# تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لدعم مجالات التعليم والرعاية الصحية (دراسة استكشافية)

إعداد

محمد كبير موسى

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٤م

# تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لدعم مجالات التعليم والرعاية والصحية (دراسة استكشافية)

إعداد

محمد كبير موسى

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية والتمويل

معهد المصارف الإسلامية والتمويل

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

يوليو ٢٠٢٤م

# ملخص البحث

تُسهم الصناديق الوقفية في مواجهة التحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية، وخاصَّةً ما يتعلق منها بالتعليم والرعاية الصحية. ورغم ما تقوم به الصناديق الوقفية من الدَّور التَّنمويّ؛ إلَّا أنَّ دولة غانا لم تحظَ بتطبيقها. والمجتمع الإسلامي في غانا يواجه تحديات عديدة في المجال التعليميّ والصحيّ. ويهدف هذا البحث إلى تطوير أنموذج لصندوق الوقف النقدي يمكن تطبيقه في غانا، ويُستفاد منه في تمويل مشاريع التعليم والرعاية الصحية. واعتمد الباحث على التحليل النوعي مستخدمًا المنهج الاستقرائي؛ لاستقراء واستنباط الأحكام المتعلقة بالوقف النقدي وتطبيقاته، ثمَّ وظَّفَ المنهجَ الوصفيّ التحليلي؛ للوقوف على التحديات في مجال التعليم والرعاية الصحية، واكتشاف مدى إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لمعالجة التحديات، من خلال إجراء المقابلات الشخصية مع بعض الخبراء والجهات المعنية، كما استخدم الباحث التحليل الموضوعي لتحليل البيانات. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن وحدة التعليم الإسلامي التي تدير قطاع التعليم الأساسي والثانوي للمجتمع الإسلامي الغانيّ، تواجه تحديات تعرقل وصولها إلى تحقيق هدفها نحو جودة التعليم، ويُعدُّ التمويل أهمَّ هذه التّحدّيات. وكذلك يواجه المجتمع الإسلامي الغاني تحديات كثيرة في مجال الرعاية الصحية، مما حفز أطباء المسلمين في غانا إلى تشكيل جمعيّةٍ تمكِّنهم من تقديم خدمات الرعاية الصحية إلى المجتمع الإسلامي الغاني، غير أنَّ عدم الحصول على التمويل عاق الجمعية عن القيام بأعمالها. وعليه، يمكن الاستفادة مما ورد في النموذج المقترح لصندوق الوقف النقدي لتمويل المشاريع في قطاع التعليم والرعاية الصحية.

# ABSTRACT

Waqf funds assist Muslim communities in addressing challenges, particularly those related to education and healthcare. Despite the importance of cash waqf funds to development, it has yet to be applied in Ghana. The Muslim community in Ghana faces many challenges in the education and health sectors. This research aims to develop a cash waqf fund model that can be applied in Ghana and be used to finance education and healthcare projects. The researcher used qualitative analysis with an inductive approach to extrapolate and derive rules related to the cash waqf and its applications; in addition, an analytical-descriptive approach was used to discover the challenges in the fields of education and healthcare in Muslim communities in Ghana and the possibility of applying the cash waqf fund in Ghana to address the challenges by conducting personal interviews with some experts and stakeholders, and the researcher also used thematic analysis to analyse the data. The study concluded with various findings, the essential being: The Islamic Education Unit, which manages the basic education and secondary sectors for the Ghanaian Muslim community, faces challenges that hinder it from achieving its goal, which is to provide quality education, and funding is the most important of these challenges. Moreover, the Ghanaian Muslim community also faces many challenges in the healthcare sector, which prompted Muslim doctors in Ghana to form an association that would enable them to provide healthcare services to the Ghanaian Muslim community. However, the lack of funding hindered the association from carrying out its work. Therefore, the proposed cash waqf model offers potential benefits for financing projects in education and health care sector.

# APPROVAL PAGE

The dissertation of Mohammed Kabiru Musah has been approved by the following**:**

_____
Aznan Hasan
Supervisor

_____
Habeebullah Zakariyah
Co- Supervisor

_____
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Internal Examiner

_____
Mushaddad Bin Hasbullah
External Examiner

_____
Akram M Z M Khedher
Chairman

# DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammed Kabiru Musah

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: محمد كبير موسى

## تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لتطوير مجالات التعليم والرعاية الصحية (دراسة استكشافية)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

**أكد هذا الإقرار: محمد كبير موسى**

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى روح والديّ.....محبة ووفاءً

إلى كل من يسعى لتأسيس الوقف لتنمية المجتمع

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع

# الشكر والتقدير

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ (لقمان: ١٢)، وقال الرسول ﷺ: (من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله).

وعملًا بذلك، فإني، بعد حمد الله وشكره، أقدم جزيل شكري، وعظيم تقديري، وجميل ذكري، وطيب ثنائي لكل من أسدى إليّ معروفًا، سواء كان توجيهًا أو تشجيعًا أثناء إعدادي لهذا البحث المتواضع، داعيًا لهم بالمقام الأمين عند الرب الكريم المنان.

وأخصّ بالذكر والشّكر الأستاذَ الدكتور عزنان حسن، المشرفَ الأوَّل الخبير؛ والمشرفَ الثانيَ الأستاذَ المساعد الدكتورَ حبيب الله زكريا، على إرشاداتهما وتوجيهاتهما القيمة المفيدة، وعلى معاونتهما لإنجاز هذا البحث، واللهَ أسأل أن يُديم عليهما النعمة والعافية، ويجزل لهما المثوبة، ويثقل موازين حسناتهما، ويزيد البركات في عمرهما وعملهما.

وأشكر الأخ الدكتور يوسف آدم البدني، المراقب الشرعي بالهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، والأخ الدكتور منتقى الحاج زكريا، المحاسب في شركة صالحين، على مساهماتهما القيمة لإنجاز هذا البحث المتواضع، فجزاهما الله خير الجزاء.

كما أشكر اللجنة العلمية في **الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت** الرائدة والمهتمة بنشر ثقافة الوقف في العالم الإسلامي؛ لقيامها السّخيّ الكريم بدعم هذا البحث العلمي، سائلًا الله أن يجزيهم عني وعن الإسلام خير الجزاء.

والشكر موصولٌ للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ممثلة في معالي رئيسها، وفي عميد معهد المصارف والتمويل الإسلامي، وفي سائر القائمين على شؤون الجامعة، سائلا المولى العلي القدير أن يزيدها بركة ورفعة، وازدهارًا وتفوقًا.

# فهرس محتويات البحث


ملخص البحث ..... ب

المخلص باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس محتويات البحث ..... ط

قائمة الجداول ..... ن

قائمة الأشكال ..... ع

**الفصل الأول: التمهيدي ..... ١**

مقدمة ..... ١

خلفية الدراسة: ..... ٤

مشكلة البحث: ..... ٦

أسئلة البحث: ..... ٨

أهداف البحث: ..... ٩

أهمية الموضوع: ..... ٩

حدود البحث: ..... ١٠

مصطلحات الدراسة: ..... ١٠

محتويات البحث: ..... ١٢

**الفصل الثاني: الدارسات السابقة وأدبيات البحث..... ١٣**
أولاً: الدارسات السابقة:..... ١٣
أولاً: دراسات في وقف النقود..... ١٣
ثانيًا: دراسات في مجال علاقة الوقف بالتعليم ..... ١٨
ثالثًا: دراسات في مجال علاقة الوقف بالرعاية الصحية..... ٢١
رابعًا: دراسات حول الوقف والتعليم والرعاية الصحية في غانا ..... ٢٣
خلاصة الدراسات السابقة: ..... ٢٦
ثانيًا: أدبيات البحث ..... ٢٧
المبحث الأول: مفهوم وقف النقود ومراحل تطبيقه وحكمه ..... ٢٧
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا ومشروعيته ..... ٢٨
المطلب الثاني: المقصود بالوقف النقدي ومراحل تطبيقه ..... ٣١
المطلب الثالث: حكم وقف النقود للإقراض وللاستثمار والتصدق بالربح٣٩
المبحث الثالث: طرق وضوابط استثمار النقود الموقوفة ..... ٤٤
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار: ..... ٤٥
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الصناديق الوقفية
النقدية في الفقه الإسلامي..... ٤٥
المطلب الثالث: طرق استثمار الوقف النقدي..... ٤٩
المبحث الرابع: صور صندوق الوقف النقدي لدى المؤسسات الوقفية المعاصرة ٥٢
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للصناديق الوقفية ..... ٥٢
المطلب الثاني: نماذج الصناديق الوقفية: ..... ٥٧
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للصناديق الوقفية ..... ٧٥
المبحث الخامس: نظرة عامة عن الوقف والتعليم والرعاية الصحية في غانا ... ٨١
المطلب الأول: الوقف ودوره في دعم التعليم والرعاية الصحية..... ٨١
المطلب الثاني: واقع الأوقاف في غانا..... ٩٠
المطلب الثالث: تاريخ سياسات التعليم في غانا ..... ٩٥

المطلب الرابع: تمويل الرعاية الصحية في غانا ..... ١٠٢

**الفصل الثالث: منهجية البحث ..... ١٠٦**

مقدمة ..... ١٠٦

أولاً: منهج البحث ..... ١٠٦

ثانيًا: مجتمع البحث ..... ١٠٨

ثالثًا: عينة البحث ..... ١٠٨

رابعًا: أسئلة المقابلة ..... ١٠٩

خامسًا: تحكيم أسئلة المقابلة ..... ١٠٩

سادسًا: أدوات جمع البيانات ..... ١١١

سابعًا: إجراءات جمع البيانات ..... ١١٢

ثامنا: تحليل البيانات ..... ١١٢

**الفصل الرابع: النتائج والمناقشة ..... ١١٥**

المبحث الأول: قضايا التعليم وتحدياته في المجتمع الإسلامي الغاني ..... ١٢١

المطلب الأول: مهام وحدة التعليم الإسلامي ..... ١٢١

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي ..... ١٢٢

المطلب الثالث: دور المجتمع الإسلامي الغاني نحو وحدة التعليم الإسلامي ..... ١٢٩

المطلب الرابع: الدعم الحكومي لوحدة التعليم الإسلامي ..... ١٣٥

المطلب الخامس: احتياجات وحدة التعليم الإسلامي ..... ١٣٦

المطلب السادس: التحديات في مواصلة التعليم العالي ..... ١٣٩

المبحث الثاني: قضايا الرعاية الصحية وتحدياتها في المجتمع الإسلامي الغاني .. ١٤٠

المطلب الأول: تحديات الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني ... ١٤١

المطلب الثاني: المساهمة في الرعاية الصحية ..... ١٤٣

المبحث الثالث: صندوق الوقف النقدي قابلية تطبيقه، وإدارته، وحوكمته، واستثماره في غانا ..... ١٤٤
المطلب الأول: قابلية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا وأهميته... ١٤٥
المطلب الثاني: تسجيل صندوق الوقف النقدي وأهمية الحصول على الهيئة العامة للأوقاف في غانا ..... ١٤٦
المطلب الثالث: إدارة صندوق الوقف النقدي، وتعزيزه، واستدامته، وتحدياته في غانا ..... ١٥١
المطلب الرابع: حوكمة الصندوق الوقفي وإمكانية دمج المؤسسات الإسلامية في غانا في إدارته ..... ١٥٩
المطلب الخامس: استثمار صندوق الوقف النقدي في غانا ..... ١٦٣
المطلب السادس: زراعة الوعي عن الوقف في غانا ..... ١٦٥
المبحث الرابع: ملاءمة صندوق الوقف النقدي لتطوير التعليم والرعاية الصحية في غانا ..... ١٦٧
المطلب الأول: تطوير وحدة التعليم الإسلامي من خلال صندوق الوقف النقدي ..... ١٦٨
المطلب الثاني: دعم التعليم العالي من خلال صندوق الوقف النقدي.. ١٧٠
المطلب الثالث: توفير الرعاية الصحية الجيدة من خلال صندوق الوقف النقدي ..... ١٧٢

**الفصل الخامس: النموذج المقترح لتأسيس صندوق الوقف النقدي لتطوير التعليم والرعاية الصحية في غانا ..... ١٧٥**
المبحث الأول: المرجع القانوني لتأسيس صندوق الوقف النقدي في غانا وأهدافه ومصادره ومصارفه..... ١٧٦
المطلب الأول: المرجع القانوني لتأسيس صندوق الوقف النقدي في غانا ١٧٦

المطلب الثاني: أهداف صندوق الوقف النقدي في غانا ومصادره ومصارفه ..... ١٧٨
المبحث الثاني: الخطوات المقترحة لهيكل الحوكمة وإدارة صندوق الوقف النقدي في غانا ..... ١٧٩
المطلب الأول: تفصيل هيكل الحوكمة المقترحة لصندوق الوقف النقدي في غانا ..... ١٨٣
المطلب الثاني: أساليب وطرق إدارة صندوق الوقف النقدي في غانا .. ٢٠٨
المبحث الثالث: الخطوات المقترحة في استثمار صندوق الوقف النقدي في غانا. ٢١٣
أولا: استثمار الوقف النقدي بعقد المزارعة في مجال الزراعة ..... ٢١٦
ثانيًا: استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد السلم في مجال الزراعة ..... ٢٢١
ثالثًا: استثمار الوقف النقدي بالمشاركة في الصناعة، والتجارة، والمعادن ٢٢٤
رابعًا: استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد الاستصناع في الصناعة والعقارات ..... ٢٢٦
خامسًا: استثمار الوقف النقدي بالمرابحة في التجارة..... ٢٢٨
سادسًا: استثمار الوقف النقدي بالمضاربة ..... ٢٢٩
سابعًا: استثمار الوقف النقدي بالإجارة في العقارات والمحلات التجارية والمواصلات..... ٢٣١
ثامنًا: استثمار الوقف النقدي في الأسهم في سوق الأوراق المالية الغانية وغيرها من البورصات..... ٢٣٣

**الخاتمة..... ٢٥٠**
النتائج:..... ٢٥٠
التوصيات:..... ٢٥٢

**قائمة المصادر والمراجع** ..... **٢٥٤**
المراجع العربية ..... ٢٥٤
المراجع بالإنجليزية ..... ٢٦٨
مواقع الإنترنت: ..... ٢٧١

**الملاحق** ..... **٢٧٤**

# قائمة الجداول


| | | |
|---|---|---|
| الجدول ١ | أسماء محكمين لأسئلة المقابلة ومؤسساتهم | ١٠٩ |
| الجدول ٢ | مقترحات المحكمين | ١٠٩ |
| الجدول ٣ | أسماء المؤسسات والجامعات والوحدات والمدارس | ١١٤ |
| الجدول ٤ | الموضوعات الفئوية والمواضيع الفرعية | ١١٦ |

# قائمة الأشكال


| | | |
|---|---|---|
| الشكل ١ | نظام الأسهم الوقفية | ٦٧ |
| الشكل ٢ | إيداع الوقف النقدي | ٦٨ |
| الشكل ٣ | نظام الوقف النقدي الإلزامي | ٦٩ |
| الشكل ٤ | نظام الوقف النقدي للشركات | ٧٠ |
| الشكل ٥ | نظام الوقف النقدي لمنتج الوديعة | ٧٢ |
| الشكل ٦ | نظام الوقف النقدي التعاوني | ٧٣ |
| الشكل ٧ | وقف سيلانجور معاملات | ٧٤ |
| الشكل ٨ | هيكل الحوكمة والإدارة | ١٨٠ |
| الشكل ٩ | هيكل العام لمخطط الاستثمار | ٢١٤ |
| الشكل ١٠ | صورة عقد المزارعة بين الشركين | ٢١٨ |
| الشكل ١١ | صورة عقد المزارعة بين ثلاثة شركاء | ٢١٩ |
| الشكل ١٢ | صورة عقد المزارعة بين أربعة شركاء | ٢٢٠ |
| الشكل ١٣ | استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد السلم | ٢٢٢ |
| الشكل ١٤ | استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد المشاركة | ٢٢٥ |
| الشكل ١٥ | استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد المضاربة مع مستثمر | ٢٢٩ |
| الشكل ١٦ | استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد المضاربة مع بنك إسلامي | ٢٣٠ |
| الشكل ١٧ | المحاور المتعلقة بالفصل الخامس | ٢٣٧ |

# الفصل الأول

# التمهيدي

**مقدمة**

الوقف خصيصة من خصائص هذه الأمة، فهو من أفضل وجوه البر؛ حيث جاءت آيات في القرآن الكريم تحث المسلمين على فعل الخير، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ (سورة آل عمران:٩٢). قال النسفي: أي "لن تبلغوا حقيقة البر، أو لن تكونوا أبرارًا، أو لن تنالوا بر الله، وهو ثوابه، حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها وتؤثرونها، وعن الحسن كل من تصدق ابتغاء وجه الله بما يحبه ولو ثمرة فهو داخل في هذه الآية"[١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٧). قال ابن عباس: "أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودَنيّه – وهو خبيثه – فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[٢].

وورد في السنة أحاديث وآثار تحث المسلمين على التصدق بأموالهم، ووقفها في وجوه البر المختلفة، منها قول الرسول الله ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإنَّ الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل"[٣]. وقول النَّبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة

---

[١] عبد الله بن أحمد النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م)، ج١، ص٢٧٣.

[٢] إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (د.م: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص٦٩٧.

[٣] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير ناصر بن ناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب الزكاة، باب صدقة من كسب طيب، ج٢، ص١٠٨، رقم الحديث ١٤١٠.

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٤]، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قال النووي وغيره في شرح الحديث، حيث إذا وقّف مسلم مالاً له في حياته، فإن الأجر سيلحقه بعد وفاته، وعليه يعتبر الوقف من الصدقة الجارية[٥]، وقد استجاب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم لأمر النبي ﷺ؛ فأخذوا يقفون أموالهم في حياتهم وبعد مماتهم. وتتابع المسلمون في الوقف على أوجه البر المتنوعة.

ويقصد بالوقف "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٦]، أي وقف العين، وإطلاق منافع العين الموقوفة من غلة، وثمرة، وغيرها للجهة المستحقة، كوقف العقار وصرف منفعته إلى الموقوف عليه.

ويعد مشروع الوقف الإسلامي من أبرز الأنظمة والسمات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، فلقد اهتم به الفقهاء قديمًا وحديثًا، إذ وضعوا له قواعد وضوابط للحفاظ على أموال الوقف، وتنميته، وحسن إدارته وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي من أجلها شُرِعَ الوقف. وكما أن سوء إدارته يعد تعطيلاً لمنفعة الواقف الذي يتوقع حصوله بعد وفاته تحقيقا لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، وكما أن في ذلك تعطيلاً لحكمة الله تعالى في الأمر بالتكافل والتراحم فيما بين أفرادها؛ ليتقوى الضعيف من القوي، والفقير من الغني.

وأما وقف النقود، فيقصد به "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"[٧]، والتاريخ لم يدون لنا شيئًا مما يتعلق بوقف النقود من عصر الرسول ﷺ إلى

---

[٤] مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء تراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥، رقم الحديث١٦٣١.

[٥] محي الدين يحي بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج١١، ص٨٥.

[٦] عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٣.

[٧] محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية**، (مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، ١-٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ مركز الإدارة- كلية أحمد إبراهيم للحقوق- المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، ص٣.

عصر والعباسيين؛ حيث إن غالبية الأوقاف في تلك العصور كانت عقارًا، وأراضي زراعية، ولكن طُبق وقف النقود في العصر العثماني، وكان هذا النوع من الوقف أحدث خلافًا بين فقهاء تلك العصر[٨].

رغم ما شهد وقف النقود من اختلاف بين الفقهاء قديمًا؛ إلّا أنه تم تطويره في هذا العصر بأشكال مختلفة، حيث استتب في ذهن المسلم الآن أنه ليس لازمًا أن يكون الواقف ثريًا حتى يوقف، وليس لازمًا أن يكون الوقف بثروة كثيرة تعجز عنه إمكانيات الكثير من المسلمين الراغبين في إيقاف شيء مما يملكون، واعتمادًا على جواز مسألة تعدد الواقفين والمراد واحد[٩]، فيمكن إنشاء صندوق وقفي لغرض خيري ودعوة العديد من المسلمين للإسهام في تكوين مال الوقف اللازم له، وقد أسهم وقف النقود في نشوء الصناديق الوقفية الحديثة وتتم خلالها تنمية واستثمار الأموال الوقفية لضمان العطاء المستمر لأموال الأوقاف[١٠].

وعلى مدى تاريخ التعليم في الإسلام، فقد تبين بوضوح الدور الفاعل والمؤثر، الذي قامت به الأوقاف في الحركة التعلمية واتساعها؛ فكانت ركيزة أساسية للتقدم العلمي، والفكري، والثقافي في شتى فروع المعرفة، ولم يقتصر الوقف على كونه مصدرًا تمويليًا للمؤسسات التعلمية ومنتسبيها، وإنما أسهم في تطوير النظام التعلمي وجودته.

وكذلك لعب الوقف دورًا بارزًا في تقديم الخدمات الصحية للمرضى، والنهوض بعلم الطب وتعليمه؛ حيث إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن

---

[٨] ينظر: محمد موفق الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١٢؛ محمد كبير موسى وآخرون، "**وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**"، **مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية**، المجلد٣، العدد٩، (سبتمبر ٢٠٢٢م)، ص٢٨٩.

[٩] ينظر: محمد عبد الحليم عمر، **التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف**- (ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، في الفترة من ١٤-٢٠٠٤/٦/١٧م، بمدينة قازان- جمهورية تتار ستان)، ص٤؛ موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٨٩.

[١٠] ينظر: موسى وآخرون، المرجع نفسه.

يكون هو المصدر الأول للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصصة، وعلى المعاهد والمدارس الطبية[١١]

وفي العصر الحاضر نظرًا لزيادة تكاليف المعيشة، وحاجة المجتمع إلى التقدم ومواجهة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة ينبغي الاستفادة من الوقف، وتطويرًا لآلياته، وابتكارًا لصيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، مع مراعاة ظروف الناس وأحوالهم الاجتماعية، وكذلك توعيتهم لتشجيع الناس على المشاركة في تأسيس صندوق الوقف النقدي واستثماره، وكذلك البحث عن الطرق المثلى لإدارته، للقيام بدورها المنشود.

**خلفية الدراسة:**

لقد تبنى اليوم دول عديدة في العالم آلياتٍ مختلفةً لتمويل التعليم؛ فعزز مفهوم المشاركة في دعم العملية التعلمية، تحت المتغيرات المتسارعة التي يشهدها قطاع التعليم بأنواعه ومراحله كافة في مختلف دول العالم؛ من حيث زيادة الطلب عليه، والاهتمام بجودته، إضافة إلى اتساع وتيرة التنافس بين المؤسسات التعلمية لمواكبة تطورات الثورة المعرفية والتكنولوجية[١٢].

وتعد الصحة إحدى أهم مقومات الحياة للإنسان، وتبذل دول عديدة جهدًا في توفير الخدمات الصحية لمواطنيها.

يُمارس الدين الإسلامي في غانا، وتعتبر أقلية مسلمة؛ حيث بناء على الإحصائيات للعام (٢٠٢١)، فإن ٢٠,٤٪ و١٩,٢٪ من السكان الغانيين في المناطق الحضرية والريفية مسلمون[١٣].

في عام ١٩٨٧م، أنشأت دائرة التعليم في غانا وحدة التعليم الإسلامي، وكلفتها بمسؤولية جذب المدارس الإسلامية لقبول البرنامج التعليمي المعتمد لدى الدولة، إضافة إلى

---

[١١] ينظر: خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية، نماذج لمشاريع وقفية صحية بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: مكتبة ملك فه٨د، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص١٦.

[١٢] ينظر: مجلس التعليم سلطنة عمان، منتدى دور الوقف في دعم التعليم وتمويله، الوقف التعليمي موروث حضاري وآفاق مستقبلية ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩م كمبيسنسكي، مسقط، ص٥.

[١٣] Ghana ٢٠٢١ population and housing census, general report volume ٣c, p.٣٤.

الدراسات الإسلامية والعربية في مدارسهم أي جعلها تحت الحكومة، وتم قبول ذلك من المدارس الإسلامية[١٤].

لكن وحدة التعليم الإسلامي تواجه تحديات عديدة من حيث الإدارة، وجودة التعليم، والبنية التحتية، وقلة الثانويات، وخاصة للبنات؛ مما يؤدي إلى إرسال أبناء المسلمين إلى المدارس المسيحية لمواصلة الثانوية فيها، نظرًا إلى أنها حكومية، وإن كانت تحت إدارة وحدة التعليم المسيحي.

وفي الآونة الأخيرة حدث سوء التفاهم بين طلبة المسلمين وإدارة بعض المدارس التابعة لإحدى وحدة التعليم المسيحي (وحدة التعليم الميثودي methodist education unit)، وذلك بمنعهم من إقامة بعض شعائر الدين الإسلامي، حيث في عام ٢٠٢١م، وتحديدًا في شهر رمضان، مُنع بعض الطالبات المسلمات في إحدى ثانويات البنات من الصوم، فأثار ذلك ضجة كبيرة في البلاد[١٥].

وبالنسبة للتعليم العالي، فإن الدراسة فيه تكون بالمقابل، ومساهمة الدولة فيها غير كافية لتغطية برامج الجامعات، وفرص الحصول على المنحة ضيقة جدًا[١٦].

وعليه، فقد أوصت بحوث عديدة بالبحث عن الوسائل الأخرى التي ستساهم في تطوير التعليم العالي في غانا، وخاصةً توفير المنح للطلبة غير القادرين على تحمل تكاليف الدراسة[١٧].

---

[١٤] David Owusu-Ansah, Abdulai Iddrisu, *The philosophy of the revolution: thoughts on modernizing Islamic schools in Ghana*, (Canadian Journal of African Studies, vol. ٤٢ no. ٢/٣, ٢٠٠٨), p٤٤٧.

[١٥] https://www.myjoyonline.com/sanction-wesley-girls-headmistress-for-not-allowing-muslim-students-to-fast-group-to-education-minister/ https://www.ghanaweb.com/GhanaHomePage/NewsArchive/Wesley-Girls-High-School-Muslim-Students-issue-Ghana-must-choose-togetherness-over-bigotry-and-apartheid-١٢٥٥٥٦١ تاريخ الزيارة ١٩/١٠/٢٠٢١م.

[١٦] Francis Atuahene, *Higher education finance in Ghana*, (International Higher Education, March ٢٠١٥) p٢.

[١٧] Eric Awotwe, *Higher education financing in Ghana: A review of gaps in practice*, (IOSR journal of humanities and social science volume ٢٥, issue ١٠, series ١١ ٢٠٢٠), p٦-٧, Atuahene, *Higher education finance in Ghana*, p٣.

وفي المجال الصحي استطاعت الحكومة توفير التأمين الصحي في عام ٢٠٠٤م؛ إلا أن التأمين لا يشمل جميع الخدمات الصحية وخاصة العمليات ذات التكاليف الباهظة، وأوصت بحوث بإيجاد وسائل أخرى لتغطية الجوانب التي لا يستطيع التأمين الصحي تغطيتها[١٨].

وبناء على تلك التحديات المذكورة آنفا، تم إنشاء المؤتمر الوطني الإسلامي السنوي، من قبل التكتل الإسلامي في مجلس النواب وقيادات المجتمعات المسلمة في غانا بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٣٠م، وكانت محاور المؤتمر ركزت على مجالات التعليم والرعاية الصحية، والتمويل[١٩].

وكذلك أوصى المؤتمر الوطني المنعقد في أكتوبر عام ٢٠١٧م، حول الإنجازات التعليمية في المجتمعات الإسلامية الفقيرة، بإنشاء صندوق التبرعات وذلك لتمويل وتعزيز مجال التعليم في المجتمعات المسلمة في غانا[٢٠].

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن هذه الدراسة تحاول صياغة واقتراح أنموذج لصندوق الوقف النقدي الذي يمكن أن يشارك في حل التحديات المذكورة آنفا، ويساهم في تطوير الوقف في غانا.

## مشكلة البحث:

في الوقت الحاضر بات الوقف في التعليم أداة مهمة لتطوير قدرات المؤسسات التعلمية، والارتقاء بجودة التعليم والبحث العلمي، وكذلك في المجال الصحي حيث ساهم في بناء المستشفيات، وتوفير المعالجة الصحية للإنسان.

---

[١٨] A. Addae-korankye, *Challenges of financing health care in ghana: the case of national health insurance scheme*, (intrenational journal of asia social seience, ٣ (٢):٥١١-٥٢٢, ٢٠١٣), p٥٢٠, mercy Akosua akortsu, financing public healthcare institutions in ghana, *Journal of Health Organization and Management*, vol, ٢٥ No, ٢, (٢٠١١), p١٣٩.

[١٩] http://www.fernilnews.net/٢٠٢١/٠٨/٠٢/muslim-caucus-in-parliament-inaugurates-annual-muslim-conference-in-ghana. تاريخ الزيارة ٢١-١٠-٢٠٢١م

[٢٠] Baraka policy institute, summary report on ٣-day national stakeholder conference on educational achievements and mobility in poor Muslim communities in Ghana, (October ٢٠١٧), p٨.

وفي بلد مثل غانا، حيث يشكل المسلمون أقلية، فإنهم يميلون إلى أن يكونوا أقل تعليمًا[٢١]. وكذلك تعاني وحدة التعليم الإسلامي الغاني التي تدير التعليم الأساسي والثانوي للمجتمع الإسلامي الغاني من قلة الثانويات، وخاصة للبنات، ويؤدى هذا إلى إرسال بعض الطلاب إلى الثانويات الأخرى. وفي شهر رمضان لعام ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، مُنع بعض الطالبات المسلمات من الصوم في إحدى ثانويات البنات التابعة لإحدى المنظمات المسيحية، وأثار ذلك جدلاً في الدولة[٢٢]. علاوة على ذلك، فإن وحدة التعليم الإسلامي تعاني من البنية التحتية السيئة، والمنهج المشترك بين مدارسها[٢٣].

ونظرًا لارتفاع تكلفة التعليم في غانا، أصبح من الصعب الوصول إلى التعليم الجامعي بالنسبة لمعظم المسلمين الغانيين، وخاصة في التخصصات الغالية، فتجد من أبناء المسلمين من يتخرجون من الثانوية العامة بدرجة عالية تمكِّنهم من المواصلة في التعليم العالي، ولكن كونهم من أسرة فقيرة، أو من أسرة ليست لها إمكانية كافية لتغطية جميع تكاليف الدراسة، يكون الطريق مغلقًا أمامهم في مواصلة تعليمهم[٢٤].

وعلى الرغم من وجود التأمين الصحي الوطني في غانا؛ إلا أنه لا يغطي كثيرًا من الأشياء[٢٥] كالعمليات ذات التكاليف الباهظة من الجراحات وغيرها[٢٦]؛ حيث إذا ما أصيب شخص بمرض يحتاج إلى العملية، أو تلقي العلاج خارج البلاد، وهو فقير غير قادر على أن

---

[٢١] Baraka policy institute, summary report on ٣-day national stakeholder conference on educational achievements and mobility in poor Muslim communities in Ghana, (October ٢٠١٧), p٨.

[٢٢] Owusu-Ansah, Secular education for muslim students at government-assisted Christian school: Joining David debate on students' rights at religious school in Ghana, *Journal of Islamic Studies and Culture*, vol. ٤, No ٢, (December ٢٠١٦), p١٠.

[٢٣] Seth Asare Danso, Effects of governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study, *The International Journal of Humanities and Social Studies* (ISSN ٢٣٢١-٩٢٠٣, ٢٠١٧), P٧٥.

[٢٤] Ousman Murzik Kobo, Islamic Institutions of Higher Learning in Ghana: The Case of the Islamic University College, Muslim Institutions of Higher Education in Postcolonial Africa, p١٧٩-١٨٠.

[٢٥] http://www.nhis.gov.gh/benefits.aspx. تاريخ الزيارة ٢٢/١٠/٢٠٢١م

[٢٦] Juliet Okoroh Etal, *Does insurance protect individuals from catastrophic payments for surgical care? An analysis of Ghana's national health insurance scheme at Korle-bu teaching hospital*, (BMC Health Research ٢٠٢٠), p٩.

يتحمل جميع التكاليف؛ فإن الأمر يتطلب جمع التبرعات في المساجد والإذاعات والتليفزيون، وقد يمضي وقتٌ طويلٌ قبل الحصول على المبلغ المطلوب.

ولذلك تبدو الحاجة ماسّةً إلى تفعيل دور مؤسسات القطاع الثالث،[٢٧] والمؤسسات الوقفية لتوفير الدعم اللازم لتطوير التعليم والرعاية الصحية للمجتمع الإسلامي في غانا، ومع انتعاش الوقف النقدي في بعض الدول الإسلامية والأقلية المسلمة، سيقوم الباحث بالاستفادة من هذه التجارب الناجحة؛ لوضع خطة سليمة لصندوق الوقف النقدي بما يوائم البيئة الغانية.

وسبب التركيز على الوقف النقدي هو أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره؛ فكثير من الناس يمتلك ثروات أو دخولا نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي وعقارات، ففي الوقت الحالي نجد أن غالبية ثروات أصحاب الأموال من النقود.

وإن الحكمة من مشروعية الوقف هي تسبيل الثمرة والربح والمنفعة وهذ ينطبق على وقف النقود وعوائده؛ حيث إن النقود أسهل في التداول، وتحقيق المنافع والاستثمار، وأسهل وأيسر في الحساب والتعامل والتدقيق، وأكثر نفعًا للفقراء، أو الجهة الموقوف عليها، من حيث الاقتراض منها أو توزيع عوائدها، وكما يمكن بقائها والاكتفاء بعوائد استثمارها.

علاوة على ذلك، فإن الوقف النقدي أكثر قابلية من غيره؛ لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، حيث يمكّن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة، وله تنوع وتعدد في أساليب الاستثمار، ومجالات الاستثمار. وعليه، يمكن تلخيص إشكالية الموضوع الرئيسة في السؤال التالي: **ما عناصر تأسيس صندوق الوقف النقدي لدعم التعليم والرعاية الصحية في غانا؟**

**أسئلة البحث:**

تصبو هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلة، يتلخص أبرزها فيما يأتي:

١. ما واقع صندوق الوقف النقدي لدى المؤسسات الوقفية المعاصرة؟

---

[٢٧] عرف القطاع الثالث بعدة تعريفات، مدارها جميعًا على كونه "يراد به القطاع الخيري أو القطاع الذي يمثل المؤسسات غير الربحية وغير الحكومية، كمؤسسات وجمعيات النفع العام التي تستهدف العمل الإنسان والاجتماعي الخيري بمختلف مجالاته".

٢. ما دور الوقف في دعم التعليم والرعاية الصحية؟
٣. ما واقع التعليم والرعاية الصحية في غانا؟
٤. كيف يتم تطبيق وإدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في غانا؟

**أهداف البحث:**

من الأهداف التي ترمي إليها هذه الدراسة ما يأتي:

١. بيان واقع صندوق الوقف النقدي عند المؤسسات الوقفية المعاصرة.
٢. إبراز دور الوقف في دعم التعليم والرعاية الصحية.
٣. تقصي واقع التعليم والرعاية الصحية في غانا.
٤. صياغة مقترح جديد عن إدارة صندوق الوقف النقدي، ومجالات استثماره في غانا.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية البحث في النواحي الآتية:

**الأهمية المعرفية:**

١. إن وقف النقود من وجوه البر والخير، حيث له دور فعَّال في إحياء سنة الوقف ونشرها في المجتمع الإسلامي، ويتيح لذوي الدخل المحدود الذين لا يملكون عقارًا ولا أراضي أن يوقفوا شيئًا من أموالهم، وكذلك يساهم في ظهور المؤسسات الوقفية الجديدة كالصناديق الوقفية.
٢. توعية المجتمع الإسلامي في غانا بالوقف الإسلامي، وبيان أهميته ودوره الفعال في تنمية الاقتصاد، والحد في الفقر.
٣. انتشار فكرة الوقف الإسلامي ودوره في التنمية البشرية بين الجمعيات والمؤسسات الإسلامية بغانا.

**الأهمية النظرية:**

٤. أهمية تفويض مشروع الوقف الإسلامي إلى المتخصصين وذوي الخبرة في إدارته واستثماره.

٥. صياغة نموذج عن كيفية إدارة واستثمار صندوقِ وقفٍ نقديٍ قابلٍ للتطبيق في غانا.

**الأهمية التطبيقية:**

٦. انحسار دور الدّولة في تلبية احتياجات المجتمع لأسباب شتّى، الأمر الذي يتطلب تطوير عمل الصناديق الوقفية للإسهام في سدّ هذه الاحتياجات.

٧. من المفترض أن تخدم هذه الدراسة كلًّا من المؤسسات، والجمعيات، والمجتمعات المسلمة التي تبغي تأسيس صندوق الوقف النقدي.

**حدود البحث:**

تتجلى حدود البحث في النواحي الآتية:

١. **الحدود النظرية:** ترتكز على صندوق الوقف النقدي، والأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف النقدي، وإدارته، واستثماره، وتطبيقاته المعاصرة؛ وعلى الدور الذي لعبه الوقف في التعليم والرعاية الصحية في العصور السابقة، وما يلعبه في هذا العصر.

٢. **الحدود التطبيقية:** تتمثل في مجال التعليم والرعاية الصحية للمجتمع الإسلامي الغاني.

**مصطلحات الدراسة:**

**١. الوقف:**

**لغة:** كلمة الوقف تطلق في اللغة العربية على الحبس، والمنع، والسكون.

**والوقف اصطلاحًا:** "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٢٨]، أي وقف العين، وإطلاق منافع العين الموقوفة من غلة، وثمرة، وغيرها للجهة المستحقة، كوقف العقار، وصرف منفعته إلى الموقوف عليه.

### ٢. الوقف النقدي:

يقصد بالوقف النقدي بـ "حبس النقود، وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"[٢٩].

### ٣. صندوق الوقف النقدي:

**الصندوق في اللغة:** وعاء مختلف الأحجام من خشب، أو معدن، ونحوهما، تحفظ فيه الكتب، والملابس، ونحوها، ثم صار للصندوق معنى محدث، وهو مجموع ما يُدّخر ويُحفظ من المال، كصندوق الدَّين، والصندوق الوقفي[٣٠].

**وصندوق الوقف النقدي اصطلاحًا:** "عبارة عن تجميع أموال نقدية للصندوق الوقفي من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثمّ إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلّتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع؛ بهدف إحياء سنّة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[٣١].

---

[٢٨] عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٣.

[٢٩] ليبا، ونقاسي، **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية**، ص٣.

[٣٠] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٢٥؛ ريتهارت بيترآن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ٢٠٠٠م) ج٦، ص٤٧٠؛ الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤١.

[٣١] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (١٨- ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٩=١١ ديسمبر ٢٠٠٦م). ص٣٤١-٣٤٢.

**محتويات البحث:**

تتكون هذه الدراسة من خمسة فصول، هي: الأول: التمهيدي، والثاني: الدارسات السابقة وأدبيات البحث، والثالث: المنهجية، والرابع: النتائج والمناقشة، والخامس: يضم مقترح لتطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا، والنتائج والتوصيات، ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي:

**الفصل الأول:** يتناول العناصر الأساسية المتمثلة في مقدمة عامة للبحث، خلفية البحث، مشكلة البحث، التساؤلات، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وحدود البحث، ومصطلحات البحث.

**الفصل الثاني:** الدارسات السابقة، وأدبيات البحث.

الشق الأول: من الفصل الأول خصص للدارسات السابقة المتعلقة بالوقف النقدي، وعلاقة الوقف بالتعليم، وعلاقة الوقف بالرعاية الصحية، وعن الوقف والتعليم والرعاية الصحية في غانا.

الشق الثاني: يشمل أدبيات البحث، حيث قسمت إلى خمس مباحث أساسية.

المبحث الأول: يتناول مفهوم وقف النقود، ومراحل تطبيقه عبر العصور الإسلامية.

المبحث الثاني: يتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف النقدي.

المبحث الثالث: يتناول طرق وضوابط استثمار النقود الموقوفة.

المبحث الرابع: خصص هذا المبحث لعرض صور صندوق الوقف النقدي لدى المؤسسات الوقفية المعاصرة، في بعض الدول الإسلامية، والأقليات الإسلامية.

المبحث الخامس: يوضح واقع الأوقاف، والتعليم، والرعاية الصحية في غانا.

**الفصل الثالث:** منهجية البحث: يتناول منهج البحث، ومجتمع البحث، وعينة البحث، وأسئلة البحث وإعدادها، وأداة الحصول على البيانات، وإجراءات جمع البيانات، وطريقة تحليل البيانات.

**الفصل الرابع:** يتناول تحليل نتائج الدراسة.

**الفصل الخامس:** مقترح مطبق لصندوق الوقف النقدي في غانا.

# الفصل الثاني
# الدارسات السابقة وأدبيات البحث

يتناول هذا الفصل كلًّا من الدارسات السابقة، وأدبيات البحث.

## أولاً: الدارسات السابقة:

سيتم تقسيم الدارسات السابقة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: دارسات في وقف النقود.

القسم الثاني: دراسات في مجال علاقة الوقف بالتعليم.

القسم الثالث: دراسات في مجال علاقة الوقف بالرعاية الصحية.

القسم الرابع: دراسات حول الوقف، والتعليم، والرعاية الصحية في غانا.

## أولاً: دراسات في وقف النقود

دراسة بعنوان "**الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**"[١] لمحمد الزحيلي، وهي عبارة عن بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، وكانت دراسة فقهية حول الصناديق الوقفية؛ باعتبارها الصورة المشرقة للوقف، وركزت الدراسة على تجارب كل من الصناديق الوقفية في الكويت، وصندوق الوقف للبنك الإسلامي، وصندوق الوقف الماليزي، وما يواجهها من مشكلات في التنفيذ.

وركّز وليد هويمل عوجان في دراسته "**وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه**"[٢] على الصيغ التي يمكن استثمار أموال الأوقاف فيها قديمها وحديثها، المتمثلة في البيوع، والمشاركات،

---

[١] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ١٨- ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٩=١١ ديسمبر ٢٠٠٦م).

[٢] وليد هويمل عوجان، **وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه**، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ١٨- ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٩=١١ ديسمبر ٢٠٠٦م).

والصكوك، وقام بدراسة هذه الصيغ من المنظور الفقهي، وتوصلت الدراسة إلى أن تطور الأوقاف الإسلامية، واتساع أنشطتها، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتنوع أدوات التمويل والاستثمار، وطرح أدوات جديدة تركز على أسس شرعية، وقانونية، ونفسية سليمة، وكذلك تقديم منتجات وصيغ استثمارية جديدة تعزز من الوضع التنافسي للمؤسسات المالية الإسلامية، وتساعدها على إدارة المخاطر، حيث قد يحدث تراجع في منتجات معينة، بينما يحدث نمو في منتجات أخرى.

وركزت دراسة أحمد بن عبد العزيز الحداد الموسومة بـ "**وقف النقود واستثمارها**"[٣] على المقصود من استثمار وقف النقود، والمجالات التي يمكن أن يُستثمر فيه، وأهم المشكلات التي يمكن أن تواجه وقف النقود.

وتضمنت دراسة عبد الله مصلح الثمالي المعنونة بـ "**وقف النقود: حكمه، وتاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**"[٤] حكم وقف النقود، وتاريخه، وأهدافه، وأهميته في الزمن الحاضر، ثم تناولت بعضَ طرق استثمار الوقف النقدي قديمًا وحديثًا، والضوابط التي يجب الالتزام بها عند الاستثمار.

وتَعَرَّض ناصر بن عبد الله الميمان في كتابه "**النوازل الوقفية**"[٥] لوقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وبعدما تناول وقف النقود، وما يتعلق به من اختلاف الفقهاء حوله، تطرق إلى دراسة بعض المسائل في وقف النقود، وهي: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، وحكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف، وحكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار، وكذلك حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، وعزّز مناقشاته في هاته المسائل بأقوال الفقهاء.

---

[٣] أحمد بن عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

[٤] عبد الله مصلح الثمالي، **وقف النقود وحكمه، وتاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، (بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

[٥] ناصر بن عبد الله الميمان، **النوازل الوقفية**، (دمام: دار ابن جوزي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

وتناولت سارة القحطاني في دراسة لها بعنوان "**وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية**"[٦] مفهومَ وقف النقود، ووظائفها، وخصائصها، ثم حكم وقف النقود بين الاختلافات الفقهاء والمقاصد الشرعية. واختتمت أن وقف النقود ينسجم مع مقاصد الشرع في الوقف، حيث يتحقق في مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه، والقول بجوازه يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة، وأنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجاماعي.

وفي رسالة الماجستير "**وقف النقود وتطبيقاته في صندوق الوقف الإندونيسي**"[٧] لسندي رزقي فبريادي سانوسي، تناول الباحث الوقف النقدي من حيث مفهومه، ومنافعه، وحكمه الشرعي، وتاريخه في الإسلام بشكل عام، كما سلط الضوء على تاريخ الوقف في إندونيسيا، وعلى مؤسسة صندوق الوقف الإندونيسي، ثم تطرق إلى تحليل النشاطات والبرامج الخيرية والاستثمارية التي يقوم بها صندوق الوقف الإندونيسي، وكذلك البيانات والحسابات الشهرية للوقف النقدي، والإيرادات منه في المجالات الاستثمارية، وذلك عن طريق المقابلات الشخصية مع المسؤولين فيه.

واستدعت دراسة حسين عبد المطلب الأسرج "**حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**"[٨] بيانَ الحوكمة في مجال مهم من مجالات الأوقاف، وهو الاستثمار، وتطرقت بصورة مميزة في بيان أهمية ذلك، فالدراسة تذهب إلى أن الالتزام بتطبيق الجوانب الفنية للحوكمة على الصناديق الوقفية، سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعادها التشغيلية، والمالية، والنقدية، وأن تطبيق الحوكمة سيساعد على إيجاد مفهوم ومقياس شامل لأداء صناديق الوقف، مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو، ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

---

[٦] سارة القحطاني، "وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية"، بحث منشور في **مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**، مصر، مج١٦، العدد (٤٧)، (٢٠١٢م).

[٧] سندي رزقي فبريادي سانوسي، **وقف النقود وتطبيقاته في صندوق الوقف الإندونيسي**، (رسالة ماجستير في الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا، ٢٠٠٩م).

[٨] حسن عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**، باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية ٢٠١٠م.

وفي رسالة دكتوراة "**الوقف النقدي ودوره في تمويل في ضوء تجربة سنغافورة لتطوير الوقف في ليبيا (دراسة تحليلية)**"[٩] لأشرف جمعة محمد ناصر، تناول فيها دور الذي يلعبه الوقف النقدي في التمويل، وركز على نموذج السنغافورة؛ حيث يهدف إلى تطوير المؤسسة الوقفية في ليبيا بما يمكنها من تطبيق الوقف النقدي، وتقديم الإطار الشرعي والقانوني له، وبيان أهم الصعوبات والعوائق التي يمكن أن تعيق تطبيقه، ومدى الاستفادة منه في تمويل مشاريع التنمية المختلفة بالاستفادة من تجربة سنغافورة في تنمية وتطوير الأوقاف. ولكي يكون الوقف النقدي أكثر فاعلية في تطوير أراضي الوقف الغير مستغلة في ليبيا، وتمويل الكثير من مشاريع التنمية يرى أنه يجب إعادة النظر في التشريعات والقوانين المتعلقة بإدارة واستثمار الأوقاف، وإنشاء مؤسسة للوقف النقدي لها استقلالية تامة، والالتزام بنظام الحوكمة في الأوقاف، وحفظ حقوق الواقفين والموقوف لهم، وتعزيز التنمية والتطور في المؤسسة الوقفية.

مقالة بعنوان (**استثمار الوقف في شتى المجالات الاقتصادية**)[١٠]، للطاهر زياني، بتاريخ (٢٠١٤/٧/٦ /١٤٣٥/٩/١٠هـ)، وتتميز هذه المقالة عن غيرها بأن الكاتب يرى إمكانية دخول الوقف في جميع مجالات الاقتصاد، ومن أهمها: مجال الفلاحة والري، ويتفرع منه الاستثمار في الحيوانات، والاستثمار في قطاع الري والموارد المائية، وأما في مجال التجارة والصناعة، فيتفرع منه البيع، والإجارة، والشركة، والأسهم، وغيرها من المجالات الاستثمارية.

مقال بعنوان "**الوقف النقدي: التطور التاريخي، والطبيعة والدور كبديل للتمويل الربوي Cash Waqf: Historical Evolution, Nature and role as Alternative to Riba-Based financing for the grass root**"[١١] تناول فيه الباحث الوقفَ النقدي من خلال بيان لمحة وجيزة عن تاريخه، وأوضح قدرة مؤسسة الوقف النقدي على تعزيز ريادة الأعمال أو المشاريع

---

[٩] أشرف جمعة محمد ناصر، **الوقف النقدي ودوره في تمويل في ضوء تجربة سنغافورة لتطوير الوقف في ليبيا (دراسة تحليلية)**، (رسالة دكتوراة في المصارف الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا، ٢٠٢٠م).

[١٠] الطاهر زياني، **استثمار الوقف في شتى المجالات الاقتصادية**، (٢٠١٤/٧/٦ /١٤٣٥/٩/١٠هـ)، موقع: alakah.net/culture/٠/٧٣٦٥، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٠٥/٢٠م.

[١١] Mahdi Ahmad, Cash Waqf: Historical Evolution, Nature, and role as Alternative to Riba-Based financing for the grass root, *Journal of Islamic Finance*, Vol, ٤ No. ١ (٢٠١٥)

الصغيرة بدون فوائد ربوية، وكذلك تطرق إلى بيان المخاطر المحفوفة بالمعاملة، ثم اقترح بعض الوسائل التي يمكن أن تساهم في تخفيف تلكم المخاطر أو إزالتها.

وتعرَّض عزنان بن حسن وآخرون لوقف النقود والأوراق المالية في دراسة بعنوان "**التجارب الوقفية في ماليزيا وحكم استبدال الوقف وحكم مصروفات إدارة الوقف وضوابط أخذ أجرة الوقف ووقف النقد**"[١٢]، وهي عبارة عن بحث لمؤتمر علماء الشريعة الثاني الذي نظمه بنك رعية الماليزي، حيث تناولت مفهوم وقف النقود، وحكمه، وشرعيته، وأهميته في الوقت المعاصر. ومن أهم المسائل التي تطرقت إليها الدراسة حكمُ العقارات والأعيان التي يستثمر فيها الوقف النقدي؛ حيث إن تطبيقات الوقف النقدي في معظم الولايات بماليزيا تنص على أن النقود المحصلة تستخدم في شراء عقار جديد، أو ترميم قديم، وهذا يعكس قرار مجمع الفقه الإسلامي بعدم اعتبار الأعيان التي تُمتلك بالمال النقدي الموقوف أوقافًا، وأيد الباحثون هذا القول بالنظر إلى أنه يفتح آفاقًا واسعة للأوقاف، ويوسع من مجالها التنموي بشكل كبير، وقد اختتمت الدراسة بذكر ما استجد من الوقف النقدي؛ كالوقف المؤبد، والمؤقت، وما يندرج تحتهما من الصور والتطبيقات.

وثمة دراسة معنونة بـ"**الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**"[١٣] لهشام سالم حمزة، وتتخلص قضيتها الأساسية التي تحاول أن تفحصها، في مدى مساهمة الوقف النقدي المؤبد والمؤقت في تطوير النظام الوقفي من خلال التساؤل عن كيفية تجميع الأموال وتوظيفها، وعلاقة الوقف النقدي بالتمويل الإسلامي، وأثر ذلك على الاستثمار الوقفي، وخلصت الدراسة إلى إبراز أهمية وقف النقود من خلال دوره المحوري في تعزيز المشاركة الجماعية، وتنويع أدوات تجميع النقود وتوظيفها في الاستثمار الوقفي في سبيل تعظيم العائد الاستثماري، والأثر الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف.

---

[١٢] عزنان بن حسن وآخرون، **التجارب الوقفية في ماليزيا وحكم استبدال الوقف وحكم مصروفات إدارة الوقف وضوابط أخذ أجرة الوقف ووقف النقد**، (بحث مقدم لمؤتمر علماء الشريعة الثاني الذي نظمه بنك رعية الماليزي، كوالا لمبور: ٣٠-٣١ أكتوبر ٢٠١٧).

[١٣] هشام سالم حمزة، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، (باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة ملك عبد العزيز).

وثمة دراسة بعنوان "**الوقف النقدي منتج مالي جديد cash waqf a new financial product**"[١٤] تناولت فيها الباحثة مفهوم الوقف النقدي، والتطبيقات المعاصرة للوقف النقدي في الدول الإسلامية والأقلية المسلمة، وعَرَضَتْ فيها كيفية استثمار الوقف النقدي من خلال الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية والمنخفضة.

مقال معنون بـ"**التحديات في تنفيذ الوقف النقدي في ماليزيا The challenges in implementing cash waqf in Malaysia**"[١٥]، وهو يتناول بعض التحديات التي تواجه الوقف النقدي في ماليزيا، وهي تكمن في عدم كفاية التشريعات الشاملة والإطار التنظيمي، والافتقار إلى المهارات الإدارية بين الجهات ذات الصلة، وعدم وجود آلية تنظيمية لضمان الشفافية في تحصيل الوقف النقدي، فضلاً عن الافتقار إلى الشفافية في توجيه أموال الصندوق إلى المستنفدين المحددين، وخلصت الدراسة إلى تقديم بعض المقترحات التي ستساهم في تخفيف أو إزالة تلكم التحديات.

**ثانيًا: دراسات في مجال علاقة الوقف بالتعليم**

تناول سامي الصلاحات في دراسة له بعنوان: "**دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية: قراءة في خطة مشروع مؤسّسة الوقف للدارسات الإسلامية**"[١٦] أهميةَ الوقف من حيث كونه المؤسسة المدنية الأولى في تاريخ البشرية، ومصدر التمويل الرئيس لدعم المشاريع التربوية والثقافية في المجتمع العربي والإسلامي قديمًا، وحديثًا بأشكال مختلفة وتفاوت واضح بين البلدان الإسلامية. وقد تم تقسيم الدراسة إلى قسمين: كان أولهما لمحة تاريخية عن دور أموال الوقف في دعم مؤسسات الدولة؛ وكان الآخر قراءةً لمشروع الوقف للدراسات العليا. وقد شرع الباحث في الاطلاع بشكل عام على أهم المؤسسات التعليمية والثقافية، التي ظهرت

---

[١٤] Magda Ismail Abdel Mohsin, *cash waqf a new financial product*, (Prentice Hall, Pearson Malaysia Sdn. Bhd,٢٠٠٩)

[١٥] Nurwajihah Ajlaa Ali, Ruzian Markom, *the challenges in implementing cash waqf in Malaysia*, (Journal of Contemporary Islamic Studies, UITM Press, ٢٠٢٠).

[١٦] سامي الصلاحات، **دور الوقف في تفعيل تعليم العالي في الجامعات في الجامعات الإسلامية**، قراءة في خطة مشروع مؤسّسة الوقف للدارسات الإسلامية، (المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، اتحاد جامعات العالم الإسلامي، ٢٠٠٥م).

في الحضارة الإسلامية بدءًا بالمساجد والكتاتيب؛ لمحدودية الأدوات والإمكانيات في ذلك الوقت، ودور الوقف في دعمه واستمراريته، حتى أصبحت المدارس النظامية فيما بعد أشبه بالتعليم الجامعي في العصر الحديث، وذلك في العصر الذهبي للمؤسسات الوقفية في الحضارة الإسلامية، وركز الباحث على الاستقلال التام عن الحكومات لتلك المؤسسات الوقفية ماليًا وإداريًا، وكذلك تناولت الدراسة وضع تصوّر إنشاء مشروع مؤسسة وقفية للدارسات العليا على مستوى العالم الإسلامي.

تأتي دراسة محمد ليبا ومحمد إبراهيم نقاسي الموسومة بـ "**نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية**"[١٧] لتكشف عن أهمية الوقف النقدي في الحياة المعاصرة، والدور الذي يمكن أن يقوم به في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، وخلصت الدراسة إلى أنه يمكن تنمية المرافق التربوية والتعليمية من خلال الوقف النقدي عن طريقين، هما: طريق إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية كصكوك المضاربة، وصكوك السلم، وصكوك المرابحة، وصكوك الإجارة، وصرف الأرباح الناتجة عن الاستثمار في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. وطريق إنشاء مشروع استثماري خدمي كالجامعات، والمدارس، والمعاهد القائم على الصكوك الوقفية.

أما عبد الكريم العيون، فقد تناول في دراسة له بعنوان: "**إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين: دراسة تحليلية**"[١٨] الدورَ الذي أدّاه الوقف في خدمة التعليم في المجتمعات الإسلامية عموما، وألقى الضوء على أثر الوقف في تمويل التعليم والثقافة في المغرب خلال القرن العشرين، قبل الحماية، ثم في عهد الحماية (١٩١٢-١٩٥٦م)، ثم مساهمته في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية خلال حقبة الاستقلال

---

[١٧] محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية**، (مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات ٢٠-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م، ١-٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ مركز الإدارة- كلية أحمد إبراهيم للحقوق- المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).

[١٨] عبد الكريم العيون، **إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين: دراسة تحليلية**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١١م).

(١٩٥٦-٢٠٠٨)، وضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف، وأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، وكيفية الاستفادة منها.

وثمة دراسة معنونة بـ "**دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي**"[١٩] لسلماني حياة ودحية عبد اللطيف، تُبرز الدورَ الذي قدمه الوقف في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، بدءًا بإنشاء المدارس والمراكز العلمية في سائر بلاد المسلمين، ومرورًا بالدعم الذي يقدمه الوقف للجامعات المعاصرة، وخاصة الغربية منها، ووصولاً إلى إسهامات الوقف في حركة التأليف والطباعة والنشر. وخُتمت الدراسة أن العلم عماد نهضة الأمم، وأساس تطور الحضارات الإنسانية وتقدمها، وهو السبيل إلى كل رقي وازدهار في جميع المجالات؛ ولذا يجب تفعيل دور الوقف والعمل الخيري في نهضة علمية وثقافية.

وتناول عز الدين شرّون وعبد الحفيظ لقوي في دراستهما الموسومة بـ"**دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية: تجارب دول إسلامية**"[٢٠] أثرَ الوقف على الجانب التعليمي، وما يقدّمه الوقف النقدي في هذا العصر من النهوض بالقطاع التعليمي مع ذكر نماذج لبعض الدول الإسلامية، وقد حث الباحثان على الاهتمام بالأوقاف النقدية؛ لما يميزها من مرونة التفاعل مع أي مجال بكل سهولة، مما يمنح الجانب التعليمي قدرة أكبر على التوسع في جميع المجالات التعلمية المختلفة.

وثمة دراسة معنونة بـ "**دور الوقف في تطوير التعليم– دلائل من ماليزيا the role of waqf in educational development: evidence from Malaysia**"[٢١] عرضت فيها الباحثة أهمية التعليم والمخطط التعليمي ٢٠١٣-٢٠٢٥م لماليزيا، وبينت أن التخفيضات الأخيرة في مخصصات الميزانية للجامعات الحكومية، أجبرت الجامعات على البحث عن مصدر بديل

---

[١٩] سليماني حياة، دحية عبد اللطيف، "دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد١٢- العدد ٠١ (العدد التسلسلي٢١، مارس ٢٠٢٠).

[٢٠] عز الدين شرّون، عبد الحفيظ لقوي، "دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية تجارب دول إسلامية"، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**، العدد الأول، (جوان ٢٠١٧).

[٢١] Rashedul Hasan, et al, The role of waqf in educational development: evidence from Malaysia, *Journal of Islamic Finance*, vol.٨ No.١, (٢٠١٩).

للتمويل؛ لتغطية النفقات التعلمية المتزايدة، وأشارت الباحثة إلى أن التمويل بالوقف له تأثير إيجابي كبير على تطوير التعليم في ماليزيا.

ورقة بحثية بعنوان "**نماذج الوقف النقدي لتمويل التعليم Cash waqf fund models for financing in education**"[٢٢] لمحمد رضوان عبد العزيز، تناول فيها أهمية العلم، والدور الذي يقوم به في المجتمع، وذكر بعض النماذج للوقف النقدي، ومن خلالها صمم أنموذج الوقف النقدي لتمويل التعليم، وهو مرتكز على البنك الوقفي.

**ثالثًا: دراسات في مجال علاقة الوقف بالرعاية الصحية**

من الدارسات الثرة في هذا المجال كتاب خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب بعنوان: "**أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية نماذج لمشاريع وقفية صحية بالمملكة العربية السعودية**"[٢٣]، وقد تناول فيه أثر الوقف في المجال الصحي، وبين الخدمات التي قدمه الوقف للمجتمعات الإسلامية في الرعاية الصحية، وذلك من حيث تمويل إنشاء المستشفيات، وكليات الطب، والإنفاق عليها، والمستشفيات التعليمية التي تؤهل الكوادر الطبية الجديدة، وأوضح المؤلف أن الطب ازدهر بسبب الأوقاف، حيث يكاد الوقف يكون المصدر الرئيس للإنفاق على العديد من المستشفيات، والمدارس، والمعاهد الطبية، واكتشف كذلك أن وظيفة الوقف تراجعت خلال العصور المتأخرة حتى أصبح الوقف اليوم مقصورًا على بعض الأعمال الخيرية، وقد ساعد على هذا الوضع فتور الكثير من المسلمين في إيقاف أموالهم لأعمال البر ذات النفع العام، لا سيما بعد أن أصبحت الحكومات تتولى الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للمواطنين، ومن أهمها الخدمات الصحية، وقد دعا المؤلف إلى توظيف الإعلام في الدعوة إلى الوقف على المشاريع الطبية، ثم عرض نماذج لمشاريع وقفية صحية بالمملكة العربية السعودية.

---

[٢٢] Muhammad Ridwan Ab Aziz et al, *Cash waqf models for financing in education*, September ٢٠١٣.

[٢٣] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية نماذج لمشاريع وقفية صحية بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

تناولت دراسة عبد الواحد غردة المعنونة بـ"**دور الوقف الصحي في تخفيف النفقات الحكومية في قطاع الصحة**"[٢٤] دورَ الوقف في مجال الصحة في المجتمعات الإسلامية قديمًا وحديثًا، ثم اقترح أن تقوم الدولة بإنشاء صندوق وقفي خاص بالرعاية الصحية، وذلك نظرًا لارتفاع تكاليف الخدمات الصحية، وارتفاع نسبة الإهلاك والاستهلاك في المستلزمات الطبية، وعدم إمكانية الحكومات بتغطية جميع تكاليف الخدمات الصحية.

وتأتي دراسة فاطمة مناعي الموسومة بـ "**دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية مركز الكويت للتوحد – أنموذجا**"[٢٥] لعرض الدور الذي أسهم به الوقف في الجانب الصحي قديمًا، وأثره في العصر الحديث، مع التركيز على دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية لمركز الكويت للتوحد، وبينت الدراسة أن الوقف جعل المركز من أهم المراكز الرائدة في مجال الصحي الخير.

وثمة دراسة معنونة بـ "**أهمية إحياء مؤسسات الرعاية الصحية القائمة على الوقف في ماليزيا The importance of reviving waqf-based health care institutions in Malaysia**"[٢٦] عرض فيها الباحثون لأهمية الرعاية الصحية بالنسبة للمجتمع، ثم بينوا أن الشاغل الرئيس لخدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم اليوم، هو قضية التمويل، حيث أصبحت التحدي الأكبر في العديد من البلدان في توفير شبكة أمان للفئات الفقيرة ذات الدخل المنخفض، وقد تناولت الدراسة الدور الذي قام به الوقف في مجال الرعاية الصحية قديمًا وحديثًا، مع التركيز على الدور الذي يقدمه الوقف في توفير الرعاية الصحية في ماليزيا، ومن ضمنها وقف النور حيث لديهم المستشفيات والعيادات التي توفر الرعاية الصحية القائمة على الوقف، وكذلك العيادة التخصصية الطبية في جامعة (USM) توفر الرعاية الصحية القائمة على الوقف.

---

[٢٤] عبد الواحد غردة، **دور الوقف الصحي في تخفيف النفقات الحكومية في قطاع الصحة**، (بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الوطني الأول: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التسيير ورهانات التمويل، المنظم من طرف قسم علوم التسيير، جامعة قالمة).

[٢٥] فاطمة مناعي، **دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية مركز الكويت للتوحد–أنموذجًا**، (رسالة ماجستير قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر– الوادي الجزائر، ٢٠١٥).

[٢٦] Nur Atika Atan, et al, *The importance of reviving waqf-based health care institutions in Malaysia*, (٥th Southeast Asia International Islamic Philanthropy Conference ٢٠١٧).

**رابعًا: دراسات حول الوقف والتعليم والرعاية الصحية في غانا**

**أ. دراسات متعلقة بالوقف في غانا**

مقال بعنوان "**التخفيف من حدة الفقر من خلال مؤسسات الزكاة والوقف: حالة للأمة المسلمة في غانا poverty alleviation through zakah and waqf institutions: A case for the Muslim Ummah in Ghana**" تناول دورَ مؤسسات الزكاة والوقف في تخفيف حدة الفقر، وتعزيز الرفاهية في المجتمع، وبيّن أهمية إيجاد هاتين المؤسستين في المجتمعات الإسلامية، وخاصة الأقلية المسلمة. وخلصت الورقة إلى أن تفعيل وتنشيط أنظمة الزكاة والأوقاف في المجتمعات الإسلامية، منوطٌ بقضاء حاجة ماسة للإصلاح في صيغ إدارتها، ومعالجة القضايا غير المستقرة المتأصلة في المؤسسات.

تناول عبد العزيز داود في بحثه المعنون بـ" **ممارسات الوقف في غانا: دراسة حالة أهل السنة والجماعة waqf practices in Ghana: the case study of ahlussunnah wal-jamaah**" تقييمَ أداء جماعة (أهل السنة والجماعة) في إدارة مؤسسة الوقف في غانا، اعتبارًا أنهم أول من أسس مؤسسة وقفية في غانا، وخلص إلى أن المشروع واجه مشاكل إدارية أدّتْ إلى عدم نجاحه، وكان على الباحث أن يتوسع في الكلام عن الوقف النقدي؛ إذ إن المؤسسة أُسست بالأسهم الوقفية، وهي أحد وسائل لجمع وقف النقود، وقد ساهم فيها كثير من المسلمين ذوي الدخل المحدود.

**ب. دراسات متعلقة بالتعليم الإسلامي والتعليم العالي في غانا**

رسالة دكتوراة بعنوان: "**تطور التعليم الإسلامي في غانا: وجهات النظر الإصلاحيين حول تحول المدارس الإسلامية إلى المدارس الإسلامية العامة المتكاملة the development of Islamic education in Ghana: perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school**"[٢٧]، سعت إلى استكشاف الأدوار القيادية للمصلحين المسلمين في تحديث المدارس الإسلامية إلى المدارس الإسلامية العامة المتكاملة؛ ليتناسب مع

[٢٧] Kwame A. Owusu, *the development of Islamic education in Ghana: perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school*, (A dissertation presented to the faculty of the Patton college of education of Ohio university, ٢٠١٧).

النظام التعلمي الوطني، وكشفت الدراسة أن برنامج إصلاح المدارس الإسلامية قد تمت صياغته من خلال رؤى الإصلاحيين المسلمين؛ لكي تتمكن المجتمعات المسلمة في غانا من التكيف مع العالم الحديث، وتحقيق التقدم والاندماج الكامل في التنمية الوطنية. وبناء على ذلك، فهناك حاجة ماسة لإصلاح المدارس الإسلامية، وذلك بدمج الدراسات الإسلامية مع العلوم المعاصرة.

وتناولت دراسة موسومة بـ "**آثار السياسات التعلمية الحكومية على التعليم الإسلامي في غانا: دراسة تاريخية effects of Governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study**"[٢٨] طبيعةَ التعليم الإسلامي في منطقة ساحل الذهب gold cost التي تُسمَّى غانا في الوقت الحاضر، خلال فترة ما قبل الاستعمار حتى ١٨٥٠، وقامت الدراسة بفحص السياسات التي أثرت على التعليم الإسلامي خلال الفترة الاستعمارية (١٨٥٠-١٩٥٠)، كما فحصت السياسات التي وضعتها الحكومات بعد الاستقلال (١٩٥٧-٢٠١٠)؛ لتعزيز التعليم الإسلامي في غانا؛ واستخلصت من ذلك أن السياسات الاستعمارية التي أثرت على ترقية التعليم الإسلامي في غانا، تضمنت تدريس الدين في المدارس الحكومية على أساس الديانة المسيحية، وتشجيع دراسة اللغة الإنجليزية مقابل منع دراسة اللغة العربية، ولكن تم تغيير هذه السياسات من قبل الحكومات بعد الاستعمار في غانا. وذكرت الدراسة أيضًا بعض التحديات التي تواجه وحدة التعلمي الإسلامي، وأهمها: عدم كفاية الدعم الحكومي لوحدة التعليم الإسلامي، وعدم وجود بنية تحتية مثل قاعات التدريس.

مقالة بعنوان: "**تمويل التعليم العالي في غانا: مراجعة الثغرات في ممارسة higher education financing in Ghana: A review of Gaps in practice**"[٢٩] قيمتْ التمويل الحالي للتعليم العالي في غانا بهدف تحديد الفجوات في الممارسة، وبينت أن المصادر الحالية لتمويل التعليم العالي في غانا، تشمل المنح الحكومية وصندوق Get fund، كما أشارت إلى أن مصادر التمويل هذه غير كافية لتلبية الطلب المتزايد على التعليم العالي، وأكدت أن مصادر التمويل

---

[٢٨] Seth Asare-Danso, Effects of Governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study, *The International Journal of Humanities and Social Studies*, ISSN ٢٣٢١-٩٢٠٣, v٠١١٥, issue٩ (٢٠١٧).

[٢٩] Eric Awotwe, et al, Higher education financing in Ghana: A review of Gaps in practice, *IOSR Journal of Humanities and Social Science*, volume ٢٥, issue١٠, series١١, (٢٠٢٠).

الحالية لتمويل التعليم العالي محدودة النطاق، وسط نقاط ضعف في ترتيبات التمويل التي لا تعالجها آلية التمويل. وأوصت الدراسة الحكومة ومؤسسات التعليم العالي بالبحث عن المزيد من المصادر البديلة لتمويل التعليم العالي.

### ج. دراسات متعلقة بالرعاية الصحية في غانا

دراسة بعنوان: "**تحديات تمويل الرعاية الصحية في غانا: حالة خطة التأمين الصحي الوطني challenges of financing healthcare in Ghana: the case of national health insurance scheme (NHIS)**"[٣٠] تناولت التحديات التي تواجهها الرعاية الصحية في غانا، حيث إن مصادر التمويل غير كافية، وكذلك التأمين الصحي الوطني يحتاج إل تطوير، ويجب أن يُنظر إليه على أنه آلية مهمة لإزالة العوائق المالية التي تحول دون الوصول العاجل إلى الرعاية الصحية لجميع المواطنين، وأوصت الدراسة أنه يجب على الأشخاص الأكثر ثراء نسبيًا، دفعُ قسط أعلى للتأمين الصحي؛ للمساعدة في دعم الأشخاص الأكثر فقرًا نسبيًا، من غير القادرين على شراء التأمين الصحي.

دراسة بعنوان: "**هل التأمين الصحي يحمي الأفراد من المدفوعات الكارثية للرعاية الجراحية؟ تحليل مخطط التأمين الصحي الوطني في غانا في مستشفى كُرلي بو التعلمي does insurance protect individuals from catastrophic payments for surgical care? An analysis of Ghana's national health insurance scheme at korle-bu teaching hospital**"[٣١] تناولت تأثير مخطط التأمين الصحي الوطني في غانا على تكلفة الرعاية الجراحية، حيث لا تزال الجراحة باهظة الثمن إلى حد كبير بالنسبة لغالبية مرضى الجراحة، الذين تمت رؤيتهم في مستشفى كُرلي بو التعلمي. وبينت الدراسة أنه رغم أن المرضى المؤمَّن عليهم لديهم أكبر محمية لمخاطر مالية من غير المؤمَّن عليهم؛ إلا أنهم يستمرون في سداد مدفوعات من أموالهم الخاصة مقابل الخدمات التي يراد تضمينها في نظام التأمين الصحي؛ حيث إن أكثر من ٥٠٪ من المرضى المؤمَّن عليهم سيواجهون كارثة مالية ليتمكنوا من تلقي الرعاية الجراحية.

---

[٣٠] A. Addae-korankye, *Challenges of financing health care in Ghana*: The case of national health insurance scheme (NHIS), (International Journal Of Asian Social Science,٢٠١٣).

[٣١] Juliet Okoroh, et al, *Does insurance protect individuals from catastrophic payments for surgical care? An analysis of Ghana's national health insurance scheme at Korle-bu teaching hospital*, (BMC Health Service Research, ٢٠٢٠).

وأوصت الدراسة أن على الحكومة القيام بالإصلاحات، والأخذ بالأساليب لمعالجة هذه الثغرات؛ للحفاظ على مهمة التأمين الصحي الوطني في غانا، والتمكُّن من تغطية صحية شاملة بما في ذلك الرعاية الجراحية.

**خلاصة الدراسات السابقة:**

لقد استعرض الباحث الدراسات السابقة في أربعة محاور: تناول المحور الأول تعريف الوقف النقدي، وما يتعلق به من الأحكام الشرعية، والمراحل التي مرَّ عليه عبر التاريخ، وتطبيقاته المعاصرة، والوسائل الاستثمارية الحديثة التي يمكن أن يُستثمر فيه.

وتناول المحور الثاني الدور الذي قدَّمه الوقف في المجال التعلمي في المجتمع الإسلامي قديمًا، ومساهمته في المرافق التعليمية المعاصرة، وإمكانية الوقف النقدي في تنمية المرافق التربوية والتعليمية.

وبيّن المحور الثالث إسهامات الوقف في مجال الرعاية الصحية قديمًا، وذلك من حيث إنشاء المستشفيات، والاعتناء بعلم الطب والأطباء. واكتشفت هذه الدراسات أن هناك تراجعاً في وظيفة الوقف في مجال الرعاية الصحية في هذا العصر، وحثت على إحياء الوقف على المشاريع الطبية والدعوة إلى ذلك.

وكان المحور الرابع حول الدراسات التي تناولت الوقف، والتعليم، والرعاية الصحية في غانا؛ فعن الوقف تناولت دراسةٌ أهمية إيجاد مؤسسةَ وقفٍ في غانا تخفّف من حدة الفقر، وتساهم في التنمية المستدامة، ودراسة أخرى قامت بتقييم أداء أهل السنة والجماعة في إدارة الوقف.

وعن التعليم، تناولت بعض الدراسات وحدة التعليم الإسلامي في غانا، وبينت عوامل إنشائها، والتحديات التي تواجهها، وألقى دراسات أخرى الضوء على التحديات التمويل التي يواجهها التعليم العالي في غانا، وأوصت بالبحث عن المصادر الأخرى لتمويل التعليم العالي في غانا.

وأما يتعلق بالرعاية الصحية، فقد بيَّنت الدراسات فيها أن مصادر التمويل غير كافية، وأن التأمين الصحي لا يغطي جميع التكاليف العلاجية، وخاصة العمليات الباهظة، وأوصت

بإيجاد قطاع ثالث لدعم الأشخاص الذين ليس بمقدورهم تحمل التكاليف الباهظة التي لا تغطيها التأمين الصحي.

وعلى العموم، يمكن الاستفادة من الدراسات السابقة من حيث مفهوم الوقف النقدي، وأحكامه الشرعية، وآليات استثماره، بالإضافة إلى الدور الذي لعبه الوقف في المجال التعليمي، والرعاية الصحية قديمًا وحديثًا.

أما هذا البحث الحاضر، فهو عبارة عن دراسة لواقع مجالات التعليم، والرعاية الصحية في المجتمعات المسلمة في غانا، وما يواجههما من التحديات في التمويل، ومدى إمكانية إدخال صندوق الوقف النقدي لتطوير مجالات التعليم والرعاية الصحية، والباحث لم يجد – حسب اطلاعه – دراسات متعلقة بهذا الموضوع: (**إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لدعم مجالات التعليم والرعاية الصحية**).

**ثانيًا: أدبيات البحث**

الجزء الثاني من الفصل الثاني يتناول أدبيات الدراسة التي تغطي الجانب النظري للبحث، وتم تقسيم أدبيات البحث إلى خمسة مباحث أساسية، وهي:

المبحث الأول: مفهوم وقف النقود ومراحل تطبيقه

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف النقدي

المبحث الثالث: طرق وضوابط استثمار النقود الموقوفة

المبحث الرابع: صور صندوق الوقف النقدي لدى المؤسسات الوقفية المعاصرة

المبحث الخامس: نظرة عامة عن الوقف والتعليم والرعاية الصحية في غانا

**المبحث الأول: مفهوم وقف النقود ومراحل تطبيقه وحكمه**

لقد وردت في الوحيين نصوص تحث على فعل الخيرات، والمسارعة إلى الطاعات، والإكثار من الصالحات الباقيات، ومنها الصدقات الموقوفة التي يبقى نفعها، ويجري ثوابها بعد الممات، فكان الوقف من أفضل القربات؛ لأنه من أهم وسائل التكافل الاجتماعي، ومن أبرز الروافد التي

تسهم في البناء الاقتصادي. ويعتبر وقف النقود من أهم الروافد التي تسهم في قيام المشاريع الخيرية العامة في عصرنا هذا[٣٢].

ويعتبر الوقف من عقود التبرعات، ولكي نتمكن من تحديد مفهومه، علينا أن نتناوله من خلال المطالب التالية: المطلب الأول: في تعريف الوقف لغة واصطلاحًا، والثاني: في مشروعية الوقف وأركانه وشروطه، والثالث: في حكم وقف النقود للإقراض وللاستثمار والتصدق بالربح.

## المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا ومشروعيته

**الفرع الأول:** تعريف الوقف في اللغة: تطلق كلمة الوقف في اللغة العربية على عدة معان، منها:

١. الحبس، يقال: وقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله[٣٣]. قال تعال: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (سورة الصفات:٢٤) أي أحبسوهم[٣٤].

وقال عنترة:

فوقفت فيها ناقتي وكأنها *** فَدَن لأقضي حاجة المتلوّمِ.

فوقفت فيها ناقتي: أي حبست على هذه الدار ناقتي[٣٥].

٢. المنع، يقال: وقفت الرجلَ عن الشيء وقفًا: أي منعته عنه[٣٦].

---

[٣٢] ينظر: محمد بن عبد الله الملا، **وقف النقود واستثماره**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٣.

[٣٣] محمد بن أكرم ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٩، ص٣٥٩؛ أحمد فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٢، ص١٢٨؛ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قتيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (د.م: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٥٠٨.

[٣٤] قلعجي، قتيبي، المرجع نفسه، ص٥٠٨.

[٣٥] ينظر: الخطيب التبريزي، **شرح ديوان عنترة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص١٤٩.

[٣٦] ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٦٦٦.

٣. السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفًا ووقوفًا: أي سَكَنَتْ[٣٧].

٤. الشيء الموقوف: وهذا على سبيل إطلاق المصدر مرادًا به اسم المفعول. فيقال: هذا العقار وقفٌ، أي موقوف، وهذه الأرض وقف أي موقوفة[٣٨].

**الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا**

الوقف اصطلاحًا: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣٩]، أي حبس العين، وإطلاق منافعه من ثمرة وغلة للمستفيدين، كوقف العقار ومنفعته تُصرف على الموقوف عليهم.

**الفرع الثالث: مشروعية الوقف**

**أولاً: من القرآن الكريم**

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ (سورة آل عمران: ٩٢). روى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول – واللفظ للبخاري –: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح،

---

[٣٧] أحمد مختار عبد المجيد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٢٤٨٣؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ص٦٦٦.

[٣٨] ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د.م: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص١٠٥١؛ الفيومي، المرجع نفسه، ص٦٦٦.

[٣٩] عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٣.

ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[٤٠].

ومن آيات مشروعية الوقف قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ (سورة آل عمران:١١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج:٧٧)، والوقف خير. ووجه الدلالة: أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة مندوب إليه[٤١].

**ثانيًا: من السنة المشرَّفة**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمرُ في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"[٤٢]. ووجه الدلالة: الحديث ظاهر على المراد، فهو يدل على مشروعية الوقف[٤٣].

---

[٤٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج٢، ص١١٩، رقم الحديث١٤٦١؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، ج٢، ص٦٩٣، رقم الحديث٩٩٨.

[٤١] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (بغداد: مطبعة الارشاد، د.ط، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص٩٣.

[٤٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، ج٤، ص١٢، رقم الحديث٢٧٧٢؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، ج٣، ص١٢٥٥، رقم الحديث١٦٣٢.

[٤٣] يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء تراث العربي، ط٢،١٣٩٢هـ)، كتاب الوصية، قوله أصاب عمر أرضًا، ج١١، ص٨٦، رقم الحديث١٦٣٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٤٤]. ووجه الدلالة: أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف[٤٥].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي"[٤٦].

**ثالثًا: الإجماع**

لقد اشتهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف قولاً وعملاً، ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن قدامة من قول جابر في المغني: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا"[٤٧].

## المطلب الثاني: المقصود بالوقف النقدي ومراحل تطبيقه

### الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا

النقد لغة: يطلق على معان عديدة، منها:

---

[٤٤] مسلم، **صحيح مسلم**، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج٣، ص١٢٥٥، رقم الحديث١٦٣١.

[٤٥] محمد علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، كتاب الوقف، ج٦، ص٢٧.

[٤٦] محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار المغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ ، ج٦، ص٦٨، رقم الحديث٣٨٠٣؛ أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، ج٦، ص٢٣٥، رقم الحديث ٣٦٠٨.

[٤٧] ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤.

١. الإعطاء، قال الفيومي: "نقدت الدراهم بمعنى أعطيته"[٤٨].

٢. التمييز، أي: إخراج الزيف من النقود، يقال: نقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف[٤٩].

٣. خلاف النسيئة[٥٠].

والنقد اصطلاحًا: "تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية... فالنقود وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب، أو الفضة، أو الجلود، أو الخشب، أو الحجارة؛ أو الحديد، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودًا"[٥١].

**الفرع الثاني: التعريف بالوقف النقدي**

إن الكتب الفقهية القديمة لم تخص وقف النقود بتعريف خاص، وإنما اكتفتْ بالتعريف الذي يشمل جميع الأشياء الموقوفة، ولكنها ذكرت صورًا لوقف النقود ووجوه الانتفاع بها إذا وُقِفت؛ حيث جاء في المدونة: "... قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مئة دينار موقوفة يسلِّفُها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[٥٢].

---

[٤٨] أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٦٢٠؛ وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٢٥؛ محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروس**، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج٩، ص٢٣٠.

[٤٩] ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د.م: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٩٤٤؛ محمود بن عمرو الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص٢٩٨؛ ابن منظور، المرجع نفسه، ج٣، ص٤٢٥.

[٥٠] ينظر: الحسيني، المرجع نفسه، ج٩، ص٢٣٠؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع نفسه، ج٢، ص٩٤٤؛ ابن منظور، المرجع نفسه، ج٣، ص٤٢٥.

[٥١] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م)، ص١٤٨.

[٥٢] مالك بن أنس، **المدونة**، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١)، ج١، ص٣٨٠.

وجاء في درر الحكام: ".. وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم. قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه.."[٥٣].

وبعد أن شهد وقف النقود قبولاً وتطورًا في هذا العصر، تم وضع التعاريف الخاصة بها من قبل العلماء والباحثين المعاصرين، حيث إن هذا النوع من الوقف يلعب دورًا كبيرًا في إحياء السنة الوقفية، وابتكار المؤسسات الوقفية الجديدة؛ مما أدَّى إلى كثرة البحوث فيه بُغية تحسينها إلى الأفضل. وقد عُرِّف وقف النقود بعدة تعريفات، وسيذكر الباحث بعضًا منها، مع تقسيمها إلى مجموعتين حسب مضامينها.

**المجموعة الأولى:**

وقف النقود هو:

١. عبارة عن أمانة وقفية تؤسس من النقود لدعم وتلبية احتياجات المجتمع ابتغاء مرضاة الله[٥٤]. فهذا التعريف يتناول كيفية تأسيس الصندوق الوقفي من خلال النقود.
٢. "هو الوقف الخيري الذي يكون الموقوف فيه مالاً أو نقدًا"[٥٥]. وهذا التعريف يبيّن نوع الوقف الذي يكون من خلال النقد.
٣. الوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية، ومن ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود[٥٦]. وهذا التعريف لم يختلف عمّا سبقه في المضمون.

---

[٥٣] محمد بن فرامرز ملا خسرو، **درر الحكام غرر الأحكام**، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، د٢، ص١٣٧

[٥٤] Murat Cizaitykca, *Ottoman cash waqf revisited: The case of Bursa 1555-1823,* (Mancheser: FSCT Limited, ٢٠٠٣/٢٠٠٤), p٢.

[٥٥] عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤)، ص٢٠.

[٥٦] Islamic corporation for development of the private sector, *waqf and Islamic banking and finance: The missing link*, (Kuala Lumpur, Global Islamic Finance Report, ٢٠٠٥), p١١٩.

٤. "هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقديًا، سواء أكان عملة معدنية، أو ورقية، أو غير ذلك مما عُدَّ ثمنًا للأشياء، وقيمًا للسلع، ووسيلة للتبادل"[٥٧]. يركز هذا التعريف على إبراز النقود التي يمكن أن توقف؛ كالعملة المعدنية، أو الورقية، أو كل ما اعتبر وسيلة للتبادل بين الناس.

بإمعان النظر في هذه التعاريف، يمكن القول بأنها تحمل في مضمونها كيفية تأسيس الصناديق الوقفية التي تؤسس من خلال النقود.

**المجموعة الثانية:**

وقف النقود هو:

١. حبس مبلغ من طرف الواقف، وتسبيل منفعته بصفة دائمة لتحقيق رفاهية المجتمع[٥٨]. وقد تطرق هذا التعريف إلى ذكر شيءٍ من أركان الوقف، والغرض المنشود من وقف النقود.

٢. "حبس النقود، وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها"[٥٩]. إن هذا التعريف يوضح أن النقود ستُحبس وتُستثمر، فالأرباح التي ستحققها تلك النقود المحبوسة سيتم انفاقها على الجهة الموقوفة. يتناسب هذا التعريف مع تعريف الحنابلة للوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

٣. حبس المبلغ من المال والذي يتم على أساسه إنشاء الوقف الذي يوجه إلى خدمة المجتمع عامة، أو يكون مخصصًا لفئات خاصة من المجتمع حسب غرضه[٦٠]. إن مما يتضمنه هذا التعريف أن النقود الموقوفة، سيتم تحويلها إلى الموقوف، وكأن

---

[٥٧] عبد الله بن موسى العمار، **وقف النقود والأوراق المالية**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الذي نظمه الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، (الكويت: ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني، ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨-١٠ مايو٢٠٠٥م) ص٧١.

[٥٨] Ahcene Lahsasna, *The role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized entrepreses*, (Kuwait: Awqaf Journal, N١٩, November ٢٠١٠), p.٧.

[٥٩] ليبا، النقاسي، **دور وقف النقود**، ص٣.

[٦٠] Majid khademolhoseini, *Cash waqf a new financial instrument for financing issues: An analysis of structure and Islamic justification of its commercialization*, p.١. kantakji.com

النقود مجرد وسيلة لإيجاد الوقف، وليست ذاتها وقفًا. وهذا رأيٌ لبعض العلماء في ماليزيا، ويبدو أنه بنى تعريفه على هذا الرأي.

٤. حبس المبلغ من المال من قبل المؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة، أو عامة) وتسبيل المنفعة أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع[٦١].

يتبين لنا مما سبق أن هذه التعريفات تقدم صورةً واضحةً لطبيعة وقف النقود، رغم أن بعضها اتخذت أشكالاً مختلفة، وذلك بناءً على آراء بعض العلماء في وقف النقود. وصفوة القول إنها تستند إلى التعريف الأصلي للوقف من حبس الأصل وهو النقود، وتسبيل المنفعة المتأتية من استثمارها في الأغراض أو المشاريع التي قُصد بها.

**الفرع الثالث: مراحل تطبيق الوقف النقدي**

مسألة وقف النقود تعتبر من المسائل القديمة الحديثة، حيث إن الفقهاء القدامى تناولها ضمن أحكام الوقف باختصار؛ لأن التاريخ لم ينقل لنا أمثلة تطبيقية على وقف النقود في عصر الرسول ﷺ، ولا في زمن الخلافة الراشدة، ولا في عهد الدولتين الأموية والعباسية.

فقد ازدهر الوقف في العصر العثماني، حيث أقبل عديد من المسلمين بإقامة المشاريع الوقفية، والسعي في إبقاء دور هذه المشاريع الوقفية قائمًا في المجتمع، وكان هذا يتطلب تأمين أصول مستدامة للإنفاق على كل الحاجات المطلوبة والمتوقعة في المستقبل. وهذا الشأن كان يدفع الواقف إلى تشييد ووقف بعض المنشآت الاستثمارية، كالدّكاكين، والحمامات، والخانات. ويتم تأجيرها للحصول على الدخل الثابت والكافي لتغطية نفقات المشروعات الأولى الخيرية[٦٢].

---

[٦١] Magda Ismail Abdel Mohsin, *Financing through cash- waqf: A revitalization to finance different needs*, (International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, vol. ٦ No. ٤, ٢٠١٣), p.٣٠٤.

[٦٢] ينظر: الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ص١٢؛ موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٤.

وبمرور الزمن ظهر أسلوب جديد لتأمين الدخل الثابت لضمان استمرارية هاته المشاريع الخيرية، وهو وقف مبالغ كبيرة من النقود من قبل أصحاب المشاريع الخيرية ويتم تشغيلها للحصول على دخل ثابت ومستمر لتغطية حاجات ونفقات المشروعات الخيرية[٦٣].

وفي هذا يقول ا محمد الأرناؤوط: "إن هذا النوع من الوقف تحوّل بهذا الشكل إلى مؤسسة مالية مصغرة تساهم في تنشيط الحياة الاقتصادية بشكل آخر؛ إذ إنها تقدم مبالغ كبيرة من المال إلى التجّار والحرفيين؛ ليستثمروها في تجارتهم أو مشاريعهم الحرفية، ويعيدها آخر السنة مع الفائدة المحددة"[٦٤].

---

[٦٣] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٤.

[٦٤] الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ص١٣؛ وتجدر الإشارة إلى قول الدكتور محمد الأرناؤوط "**الفائدة المحددة**"، حيث ذكر في كتابه "أن الفائدة السنوية للمبالغ الموقوفة تتراوح بين (١٠٪ و١٥٪) كحد أقصى، بيد أن الوثائق لا تذكر الفائدة بالاسم أو بنسبة مئوية (%) وإنما تُذكر في السياق بشرط أن يُحصَّل من عشرة دراهم واحدة. أو بشرط أن يُحصّل من عشرة منها درهم واحد في عمل بالمعاملة الشرعية والكفالة المرعية حتى لا يضيع شيئًا من المبلغ المشار إليه" ص٢٠-٢١. وأردف قائلاً "لكن بعض الوثائق الأخرى تفضل استعمال تعبير آخر كـ(الربح) أو (المرابحة) وحتى (الاسترباح) لتبعد عن نفسها أي شبهة بالربا، ولذلك فهي تضيف عادة حسب الشريعة أو المعاملة بالشريعة" ص٢١. ثم أبدى رأيه حول هاته المعاملة قائلاً " وهكذا يتضح أن الوقف النقدي لا يقوم على المرابحة ولا حتى على المضاربة، التي تقوم على الربح والخسارة، ولذلك لا تتفق مع مصلحة الوقف، وإنما على تقديم القروض بفائدة محددة ليضمن بهذا دخلاً ثابتًا لمشاريعه الخيرية" ص٢١. لكن بعض المراجع والمصادر التي تناولت شيئًا عن المسألة تذكر بأن المعاملة كانت على المضاربة، وبهذا أفتى الملا خسرو شيخ الإسلام خلال (١٤٦٠م-١٤٨٠م)، في كتابه المعروف بـ (درر الحكام شرح غرر الأحكام)، الذي بقي مرجعًا أساسيًا للفقه الحنفي في الدولة العثمانية لعدة القرون حيث ذكر فيه "وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم... أيجوز ذلك؟ قال نعم. قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة" درر الحكام، ج٢، ص١٣٧. وكذلك أفتى المفتي أبي السعود بأن "الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح..." رسالة في جواز وقف النقود، ص٣٠. فإذا كانت مسألة الفائدة المحددة حسب ما ذكره الدكتور الأرناؤوط-أدام الله عزّه- فإن المعاملة ستدخل تحت كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا. وربما من أجل هذه المعاملة قام بعض الفقهاء الذين جاءوا بعد مفتي أبي السعود بمنع وقف النقود لما ظهر فيها من شبهة الربا، وليس وقف النقود ذاتها. ثم شرع في ذكر نماذج للوقفيات التي ذُكرت في الوثائق الوقفية لذلك العصر منها:

وقفية إسحق بك

- المكان والزمان: مناستير (بيتولا Bitola) (٩١٤هـ/١٥٠٨م)
- المبلغ: ثلاث مئة ألف أقجة
- الفائدة: ١٠٪
- الطرف المفاضل للتعامل: التجار

وبحسب المكان، فإن هذا النوع من الوقف برز أولاً في أدرنة بلاد البلقان، ثم انتشر في بقية مدنها، وبعد ذلك وصل إلى إسطنبول، ومن هناك انتقل جنوبًا باتجاه بلاد الشام[٦٥].

وقد كان المذهب الحنفي هو السائد في الخلافة العثمانية، ومعرفة حكم هذا النوع الجديد من الوقف سبب مناقشات وخلافات بين فقهاء مذهب الحنفي في تلك العصر، فرأى بعضهم جوازه في المذهب، والبعض الآخر يرى عدم جوازه، وأدَّى هذا الخلاف إلى تأليف الكتب والرسائل والردود عليها[٦٦].

وقد ألَّف مفتي أبو السعود رسالته المشهورة في جواز وقف النقود المعنون بـ "رسالة في صحة وقف الدراهم والدنانير"، وأُلِّفت كتبٌ كذلك في بيان عدم جواز وقف النقود كا "السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم" و"الطريقة محمدية" للعالم محمد البرغوي، وكذلك جمع المولى جوى زاده كتابا في عدم جواز وقف النقود وأبطله لما كان قاضيًا بعسكر الروم[٦٧]

ومع كل هذا الخلاف، فقد استقر الفتوى عند متأخري الحنفية على مذهب محمد بن الحسن، القائل بجواز وقف المنقول إذا تعارف عليه الناس، وجرى فيه التعامل[٦٨]، استنادًا إلى قول النبي ﷺ: "فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"[٦٩]، وعليه أجازوا وقف النقود لتعارف الناس على ذلك، وجريان التعامل به[٧٠].

وفي هذا العصر، تمكن وقف النقود من العودة والبروز من جديد، وبطرق وأساليب حديثة في الإيقاف، والإدارة، والاستثمار؛ لأن القائمين على المؤسسات الوقفية لاحظوا أهمية

---

– أوجه الصرف: المساهمة في الإنفاق على الجامع والكتاب والمدرسة والزاوية التي أنشأها في مناستير. ص٢٥.

[٦٥] ينظر: الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ص١٥؛ موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٨.

[٦٦] ينظر: عبد الله بن مصلح الثمالي، **وقف النقود وحكمه، وتاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، ص١٩١–١٩٢؛ الأرناؤوط، المرجع نفسه، ص١٦؛ موسى وآخرون، المرجع نفسه.

[٦٧] ينظر: المراجع نفسها.

[٦٨] ينظر: المراجع نفسها.

[٦٩] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن مسعود، ج٦، ص٨٤، رقم الحديث ٣٦٠٠.

[٧٠] ينظر: الثمالي، **وقف النقود وحكمه، وتاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، ص١٩١–١٩٢؛ الأرناؤوط، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ص١٧. موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٥.

هذا النوع من الوقف، وذلك لقدرته على تغلب مشاكل كثيرة التي صحبت وقف العقار، فتوسعوا في الدعوة له ونشره، فكثرت تطبيقاته في دول إسلامية عديدة وأقلية مسلمة[٧١].

**الفرع الرابع: مميزات الوقف النقدي على غيره من الوقف**

للوقف النقدي مزايا وخصائص تميزه عن الأنواع الأخرى، حيث يمكن من خلاله تفادي بعض صعوبات الأوقاف الأخرى كوقف العقار مثلاً، ومن أهم هذه الخصائص والمميزات.

١. إنه يسهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، حيث سيتمكّن صغار المالكين فضلاً عن المتوسطين والكبار من المشاركة جميعًا في مشاريع وقفية واحدة من خلال المساهمة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية[٧٢].

٢. إنه يراكم رؤوس الأموال، مما يمكّن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى لأن عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفّر رءوس أموال أكبر، من خلال زيادة عدد الواقفين، الأمر الذي يسهّل بطبيعة الحال القيام بمشاريع وقفية أكثر سعةً وفعالية، هذا إلى جانب كونه يفسح المجال في دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية، نظرًا لقدرة النقد على النقود في مختلف أشكال والاستثمار[٧٣].

٣. التغلب عل مشاكل وقف العقار حيث إن لوقف العقار أهمية كبيرة كانت وما زالت في كثير من المجالات، والتطور في الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات يتطلب التركيز على أنواع أخرى الأوقاف لتفادي مشاكل وقف العقار؛ كارتفاع أسعار العقارات وارتفاع تكلفة صيانته ومحدودية طرق استثماره وغيرها[٧٤].

---

[٧١] ينظر: الثمالي، **وقف النقود وحكمه، وتاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، ص١٩٢-١٩٣؛ موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٥.

[٧٢] ينظر: ناصر، **الوقف النقدي ودوره في تمويل في ضوء تجربة سنغافورة لتطوير الوقف في ليبيا (دراسة تحليلية)**، ص٥٥؛ القحطاني، **وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية**، ص١٨٧.

[٧٣] المراجع نفسها.

[٧٤] ينظر: الثمالي، المرجع نفسه، ص٢١؛ أشرف جمعة محمد ناصر، المرجع نفسه، ص٥٥.

٤. مرونة الوقف النقدي: يساعد الوقف النقدي في استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة وتحقيق أقصى عائد ممكن، إذا تم استثمار الأصول النقدية بكفاءة وفاعلية[٧٥].

٥. الوقف النقدي يعتبر ضمن القطاع الثالث والذي يجب أن يكون في علاقة تكاملية مع القطاعين الخاص والحكومي، حيث يساعد ذلك في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية الاجتماعية داخل المجتمع[٧٦].

٦. الوقف النقدي هو مكمل للوقف العيني، حيث يحتاج الوقف العيني للإقراض لصيانته وإصلاحه أو التأخير، من هنا تكون الحاجة للوقف النقدي لتكملة النقص وحفظ الوقف العيني.

**المطلب الثالث: حكم وقف النقود للإقراض وللاستثمار والتصدق بالربح**

لقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود للإقراض أو للاستثمار والتصدق بالربح على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقًا. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، وأخذ به بعض الحنفية والمالكية في قول، ووجه عند الشافعية هو المعتمد في مذهبهم، والحنابلة على الصحيح من المذهب.

ورد في الفتوى الهندية أنه لا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب، ويراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي[٧٧]. وورد فيها أيضًا "ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثيابًا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز"[٧٨].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: "وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غُيِّبَ عليه كالنقد وهو المذهب ويدل له قول المصنف في الزكاة: وَزُكِّيَتْ عين وقفت للسلف وعدم

---

[٧٥] ناصر، **الوقف النقدي ودوره في تمويل في ضوء تجربة سنغافورة لتطوير الوقف في ليبيا (دراسة تحليلية)**، ص٥٦.

[٧٦] المرجع نفسه.

[٧٧] نظام الدين البلخي وآخرون، **الفتوى الهندية**، (د.م: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ)، ج٢، ص٣٦٢.

[٧٨] المرجع نفسه.

الجواز الصادق بالكراهة والمنع (تردد) وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعًا لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف ويُنَزَّلُ رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقًا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك"[٧٩].

وجاء في روضة الطالبين: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى"[٨٠]. كما جاء في بيان المعتمد في المذهب عند الشافعية في أسنى المطالب حيث قال: "ويصح وقف حلي للبس لا وقف النقدين كما لا تصح إجارتهما"[٨١].

وفي نهاية المحتاج في معرض ذكره ما لا يصح وقفه: "وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء"[٨٢]. وفي إعانة الطالبين".. غير الدراهم والدنانير، لأنها تنعدم بصرفها، فلا يبقى لها عين موجودة"[٨٣].

وجاء في مختصر الخرقي: "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز"[٨٤]. قال ابن قدامة " وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء.."[٨٥].

وجاء في الإنصاف: " إذا وقف الأثمان، فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله –. وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح. قال الحارثي: وعدم الصحة

---

٧٩ محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٧٧.

٨٠ يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير شاوش، (بيروت: المكتب الإسلامية، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٥، ص٣١٥.

٨١ الأنصاري، **أسنى المطالب**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٤٥٨.

٨٢ محمد بن أبي العباس الرملي، **نهاية المحتاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٥، ص٣٦٢.

٨٣ أبوبكر بن محمد البكري، **إعانة الطالبين**، (د.م: دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٣، ص١٨٦.

٨٤ يوسف بن حسن بن عبد الهادي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (جدة: دار المجتمع، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٧، ص١٠.

٨٥ ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٤.

أصح..."[٨٦]. ثم قال: "وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح. على الصحيح من المذهب"[٨٧]. وذُكر في رواية حنبل: " سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي ﷺ. قال: ولا أعرف وقف المال البتة"[٨٨]. وقال "وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف حبس المال ولا وقفه، إنما يوقف ويحبس الأرضون، والسلاح، والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته"[٨٩].

القول الثاني: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم، وهو قول عند المالكية نُسب لابن رشد (الجد). جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: "وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه"[٩٠].

القول الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها للتعامل في عرف الناس، وبه قال محمد بن الحسن وزفر وذهب إليه عامة علماء الحنفية وهو المفتى به في المذهب الحنفي.

جاء في الهداية: "عن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات..."[٩١]. وقال ابن نجيم في البحر الرائق: "وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح"[٩٢]. وجاء في حاشية ابن عابدين: ".. ولما جرى التعامل في زماننا في

---

[٨٦] علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م: دار إحياء تراث العربي، ط٢، د.ت)، ج٧، ص١٠.

[٨٧] المرجع نفسه، ص١١.

[٨٨] ينظر: أبوبكر أحمد بن محمد، **الوقوف والترجّل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيدي كسرو حسن، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٧١؛ خالد الرباط وآخرون، **الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**، (مصر: دار الفلاح العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١٠، ص٣١٤.

[٨٩] ينظر: بن محمد، المرجع نفسه، ج١، ص٧١؛ الرباط وآخرون، المرجع نفسه، ج١٠، ص٣١٤.

[٩٠] محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، ج٧، ص٦٣١.

[٩١] علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٧.

[٩٢] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م: دار الكتاب الإسلامية، ط٢، د.ت)، ج٥، ص٢١٨.

البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر.."[٩٣].

القول الرابع: أنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في منح الجليل: "وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره"[٩٤]. وفي بلغة السالك: "... أو طعامًا وعينًا يوقف كل منهما للسلف ويُنزَّل ردُّ بدلِه منزلة بقاء عينه. وجواز وقف الطعام والعين نصُّ المدونة فلا تردد فيه. نعم قال ابن رشد: إنه مكروه، وهو ضعيف، فلذا اعتُرض على الشيخ في ذكر التردد. وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز؛ إن حُمل قوله لا يجوز على المنع: وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ ألا يلتفت لقولهما"[٩٥].

وجاء في درر الحكّام: "وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم... أيجوز ذلك؟ قال نعم. قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه.."[٩٦].

وفي روضة الطالبين: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى"[٩٧].

---

[٩٣] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٤، ص٣٦٣.

[٩٤] محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٨، ص١١٢.

[٩٥] أحمد بن محمد الصاوي، **حاشية الصاوي**، (د.م: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٠٢.

[٩٦] محمد بن فرامرز ملا خسرو، **درر الحكام غرر الأحكام**، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص١٣٧.

[٩٧] النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣١٥؛ وينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٢٣.

وفي المغني: "وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها"[٩٨]. وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أن أحمد نصَّ على جواز وقف الدراهم والدنانير في رواية الميموني، فعن أحمد "أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه"[٩٩]. ثم نقل ابن تيمية عن جده أبي البركات قوله "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"[١٠٠].

ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطوّرات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغًا ومقبولاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسّة لا بدَّ من تلبيتها بخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة كما لا يستطيع فرد واحد القيام بها[١٠١].

وكذلك أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، وقف النقود حيث جاء في نصه ما يلي:

---

[٩٨] ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٤.

[٩٩] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٣١، ص٢٣٤.

[١٠٠] المرجع نفسه.

[١٠١] ناصر بن عبد الله الميمان، **وقف النقود والأوقاف المالية**، (بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تحديات عصرية واجتهادات شرعية الذي نظمه الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت: ٢٩ ربيع الأول-٢ربيع الثاني، ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ص١٢٣.

١. "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"[١٠٢].

٢. "يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه"[١٠٣].

٣. "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"[١٠٤].

وعلى الجملة، يمكن القول بأن الفقهاء القدامى اختلفوا في حكم وقف النقود، فذهب فريق منهم إلى عدم جوازه مطلقًا؛ حيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وذهب فريق آخر إلى جوازه مطلقًا؛ لأنه يمكن أن تقوم أبدالها مقامها، وذهب البعض الآخر إلى جوازه، وذلك إذا تعارف الناس عليه، وبما أن الأقوال مبنيّة على الاجتهاد، فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين أخذوا برأي المجيزين؛ لأن وقف النقود تمكِّن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

وعليه، يمكن تأسيس صندوق الوقف النقدي ودعوة العديد للاشتراك فيه لدعم المشاريع التي تعود بالنفع على المجتمع.

## المبحث الثالث: طرق وضوابط استثمار النقود الموقوفة

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول: في مفهوم الاستثمار، والثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الصناديق الوقفية النقدية في الفقه الإسلامي، والثالث: طرق استثمار الوقف النقدي.

---

١٠٢ https://iifa-aifi.org/ar/٢١٥٧.html تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٥م.

١٠٣ المرجع نفسه.

١٠٤ المرجع نفسه.

## المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

### الفرع الأول: الاستثمار لغة

مصدر استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشّيء: إذا تولّد منه شيءٌ آخر، وثمّر الرّجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وثمر الشّيء: هو ما يتولّد منه، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو: طلب الحصول على الثّمرة وثمرة الشيء ما تولد عنه [١٠٥].

### الفرع الثاني: الاستثمار في الاصطلاح

أما تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي[١٠٦]؛ فإن الفقهاء السابقين عرّفوه في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ولم يستعملوه بالمصطلح الشائع في هذا العصر في الاقتصاد الوضعي، وإنما كانوا يستعملون في ذلك كلمة التثمير والاستنماء والتنمية، وأرادوا بذلك المعنى الشائع للاستثمار اليوم، والذي يراد به "التوظيف المنتج لرأس المال، أو بعبارة أخرى توجيه المدّخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"[١٠٧].

وعرفه المعجم الوسيط بأنه "استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرة إما بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر؛ كشراء الأسهم والسندات"[١٠٨].

## المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الصناديق الوقفية النقدية في الفقه الإسلامي

### الفرع الأول: الضوابط الشرعية

الربح والخسارة من طبيعة الاستثمار، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء؛ ولذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يمكن وضع ضوابط لاستثمار أموال الوقف أوجزها فيما يلي:

---

[١٠٥] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٠٦؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص٣٨٨؛ عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٣٢١؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٠٠.

[١٠٦] حماد نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٥٠-٥١.

[١٠٧] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الاقتصادية**، (القاهرة: دار الكتاب المصري، د.ط، د.ت)، ص١٥٢.

[١٠٨] إبراهيم وآخرون، المرجع نفسه، ص١٠٠.

**الضابط الأول**: يجب أن يُستثمر الوقف في مشاريع مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط؛ كاستثمار الأموال في أعمال مباحة، كإقامة المشاريع النافعة، وبناء المساكن، وغير ذلك، ويجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا[١٠٩].

**الضابط الثاني**: "أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة، أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفى كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترفيهيات[١١٠].

**الضابط الثالث**: حفظ الأصول النقدية الموقوفة: وذلك يتم خلال الاستثمار في المجالات الأكثر أمانًا والأقل مخاطرة، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقرار الاستثمار يكون صادرًا عن جهات مختصّة موثوقة[١١١].

**الضابط الرابع**: أن يكون العقود والاتفاقات موثَّقة، وتُراجع قبل التوقيع عليها؛ للتأكد من سلامتها، وأخذ الاحتراز باعتماد وسائل الاستيثاق المشروعة"[١١٢].

**الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية**

هناك ضوابط اقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية وذلك بغية تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة منها ما يلي:

---

[١٠٩] ينظر: حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، (بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي نظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص١٩.

[١١٠] المرجع نفسه.

[١١١] ينظر: الملا، **وقف النقود واستثمارها**، ص٥٨.

[١١٢] المرجع نفسه.

**الضابط الأول**: أن يُختار مجال الاستثمار الذي يؤمّن الربح الأفضل والأعلى، مع حسن اختيار الصيغة المتناسبة مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي[١١٣].

**الضابط الثاني**: تجنب الدخول في استثمارات التي تؤدي إلى الخسارة وألا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأن يغلب الظن أنه تكون رابحة بإذن الله. ويجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح[١١٤].

**الضابط الثالث**: "الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياساً على مال اليتيم، إذ مُنع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن"[١١٥].

**الضابط الرابع**: "استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف؛ لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة"[١١٦].

**الضابط الخامس**: "مراعاة العائد الاجتماعي مع الربح المالي؛ إذ ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف، ولما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فهذه القاعدة شاملة لكل أوجه استعمال الحق في الإسلام، وليس خاصًا بالوقف فقط"[١١٧].

---

[١١٣] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، ص٢٥.

[١١٤] المرجع نفسه، نقلاً عن أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٣٣-١٣٧.

[١١٥] المرجع نفسه، ص٢٥.

[١١٦] المرجع نفسه، ص٢٥

[١١٧] المرجع نفسه.

**الضابط السادس**: "الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار[١١٨]، وذلك بأن تُسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة"[١١٩].

"وينبغي الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى حيث لا تكون على حساب الغرض الأصلي للوقف، واختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار. فأي استثمار لأموال الوقف – مهما كان حجمه – يجب أن يسبقه بحثٌ وتحرٍّ ومشاورة لذوي الخبرة وبذل عناية كاملة للتحقق من جدوى الاستثمار ونجاحه احتياطاً لأموال الأوقاف"[١٢٠].

**الضابط السابع**: "أن يكون استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم"[١٢١].

**الضابط الثامن**: "التنوع في المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف، فتعدد المشروعات يؤدي إلى تخفيف الخسائر وتعويض بعضها البعض، وبذلك تضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغ الاستثمار"[١٢٢].

**الضابط التاسع**: "توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، حتى لا يحدث جهالة أو غررًا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع، وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢) ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف؛ لطابعها الخيري، والاجتماعي، والديني، والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في

---

[١١٨] عجيلة محمد وآخرون، "استثمار الوقف وضوابطه الشرعية"، الجزائر: **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد ١٢، (٢٠٠١)، ص٣١٩.

[١١٩] خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، ص٢٥.

[١٢٠] المرجع نفسه، ص٢٤.

[١٢١] المرجع نفسه.

[١٢٢] المرجع نفسه، ص٢٤.

امتدادها على مر العصور، فيجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص، وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه"[١٢٣].

**الضابط العاشر**: "ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها؛ للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة؛ حتى لا يدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف مما يؤدي على ضياع أو خسارة الأموال الوقفية"[١٢٤].

**الضابط الحادي عشر**: "مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف"[١٢٥].

**الضابط الثاني عشر**: "اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار"[١٢٦].

### المطلب الثالث: طرق استثمار الوقف النقدي

استثمار النقود الموقوفة من المطالب المهمة في تحصيل مقاصد الوقف، ويكون استثمارها بجميع طرق الاستثمار المشروعة، وفق الضوابط العامة المتقدم تفصيلها. وقد اقترح العلماء وسائل عديدة لاستثمار النقود الموقوفة منها يلي:

---

[١٢٣] ينظر: خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، ص٢٦؛ محمد وآخرون، **استثمار الوقف وضوابطه الشرعية**، ص٣٢٠.

[١٢٤] ينظر: المراجع نفسها.

[١٢٥] ينظر: المراجع نفسها

[١٢٦] قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، ص ٢٩٧.

١. "استثمارها عن طريق المضاربة، بأن تدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بنسبة معينة من الربح مع الأفراد والشركات، وما يتحقق من الأرباح يقسم بالقدر المتفق عليه"[١٢٧].

٢. "عن طريق الإبضاع وصرف الريع لجهة الوقف، فتدفع النقود الموقوفة إلى من يتجر بها، ويكون الربح كاملاً لجهة الوقف، لا يأخذ المضارب من الربح شيئا، وهذا هو الفرق بين الإبضاع والمضاربة، ففي المضاربة يشترك المضارب ورب المال في الربح، وأما في الإبضاع فيكون الربح خالصًا لرب المال لا يأخذ المضارب منه شيء"[١٢٨].

٣. "شراء عقارات بها واستغلالها بالتأجير، ومن ثم تصرف أجرتها في الجهة الموقوفة عليها. وإذا ظهرت مصلحة الاستثمار في بيعها، جاز بيعها باعتبار أن أصل الوقف هو النقد"[١٢٩].

٤. "استثمار النقود عن طريق عقد الاستصناع، بأن تستصنع سلع معينة بالنقود الموقوفة، ومن ثم يتم تقليبها في الأسواق لغرض تحصيل الأرباح"[١٣٠].

٥. "عن طريق الشركات الأخرى المشروعة، كشركة العنان عند الجميع، أو الوجوه والأبدان عند بعض الفقهاء، ويدخل الموقوف عليهم بأبدانهم وحرفهم في ذلك مع الآخرين"[١٣١].

---

[١٢٧] ينظر: محمد الملا، **وقف النقود واستثمارها**، ص٦١؛ البلتاجي، **وقف النقود، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة**، ص١٠٧؛ محمد نبيل غناييم، **وقف النقود واستثمارها**، ص٣١؛ أحمد عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، ص٥٦.

[١٢٨] ينظر: البلتاجي، المرجع نفسه، ص١٠٧؛ الحداد، المرجع نفسه، ص٥٧.

[١٢٩] ينظر: الملا، المرجع نفسه، ص٦١؛ البلتاجي، المرجع نفسه، ص١٠٩؛ غناييم، المرجع نفسه، ص٣١.

[١٣٠] الملا، المرجع نفسه، ص٦٢.

[١٣١] ينظر: غنايم، المرجع نفسه، ص٣١؛ البلتاجي، المرجع نفسه، ص١١٠.

٦. "شراء آلات لتصنيع حاجات المجتمع تستثمر فيها النقود الموقوفة، وتدخل إدارتها وناظرها في إبرام عقود الاستصناع، وما يتحقق من أرباح هذه العقود يوزع على الموقوف عليهم بعد حسم المصروفات"[١٣٢].

٧. "شراء أسهم زراعية أو صناعية بهذه النقود على سبيل المشاركة، أو المساقاة، أو المزارعة، أو المصانع على أن تكون عوائدها بنسب الأسهم"[١٣٣].

٨. "شراء أسهم للشركات التي تتداول أسهمها في البورصة من ذوات النشاط المشروع، كشركات الأسمنت، والحديد، والبناء، والبترول، والاتصالات، ونحوها، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق"[١٣٤].

٩. "استثمار النقود في إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات الخاصة استقلالاً أو مشاركة"[١٣٥].

١٠. "عن طريق المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد: ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية، واستثمار النقود الموقوفة عن طريق تمويل بعض المشاريع الاقتصادية الناجحة بالاتفاق مع شركاء آخرين وفق نسب ربح محددة"[١٣٦].

---

١٣٢ غنايم، **وقف النقود واستثمارها**، ص٣١.

١٣٣ المرجع نفسه.

١٣٤ المرجع نفسه.

١٣٥ المرجع نفسه.

١٣٦ البلتاجي، **وقف النقود، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة**، ص١١٠.

## المبحث الرابع: صور صندوق الوقف النقدي لدى المؤسسات الوقفية المعاصرة

ورغم ما شهد الوقف النقدي من اختلاف بين الفقهاء القدامى بدءًا بمرحلة دراسة الفقه الإسلامي من القرن الثاني إلى الرابع عشر الهجري، ووصولاً إلى مرحلة التطبيق في العصر العثماني؛ إلاّ أن الفقهاء والعلماء المعاصرين وجدوا ضالةً في هذا النوع من الوقف؛ حيث يتيح لعديد من الناس الذين لديهم دخول نقدية، ولا يمتلكون الأراضي أو العقارات بسبب غلائها، ويرغبون في الصدقات الجارية؛ يتيح لهم أن يوقفوا شيئًا من نقودهم، وكذلك يمكِّن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة، ويساهم في ترميم وصيانة الأوقاف القديمة.

ونظرًا إلى تلك المزايا التي يحققها الوقف النقدي، فإن العلماء المعاصرين أخذوا برأي المجيزين للوقف النقدي، وروّجوا له، وابتكروا له الأساليب والصيغ لجمعه، ومن ضمن تلك الصّيغ الصناديق الوقفية.

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، أولها: في الإطار التنظيمي للصناديق الوقفية، والثاني: في نماذج الصناديق الوقفية، والثالث: في التكييف الفقهي للصناديق الوقفية.

### المطلب الأول: الإطار التنظيمي للصناديق الوقفية

إن الصناديق الوقفية تُعدُّ من المستجدات المعاصرة التي ابتكرها علماء العصر؛ لتتناسب مع الأوضاع القائمة، والظروف الحاضرة، والتطور القائم، والحياة المتجددة، والتطلعات المستقبلية للمجتمع المسلم، ولرعاية الجهات المهمة التي تساعد على التطور والتقدم للأفراد والأمة[١٣٧].

وهذا المطلب يتضمن أربعة فروع، الفرع الأول: في تعريف الصناديق الوقفية، والثاني: في أهداف الصناديق الوقفية، والثالث: في إدارة الصناديق الوقفية، والرابع: في مصادر ومصارف الصناديق الوقفية.

#### الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

من المعروف أن تعريف الشيء هو مفتاح الدخول إليه؛ ولذلك سيقوم الباحث بتعريف الصناديق الوقفية لغة واصطلاحًا.

---

[١٣٧] ينظر: الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤٩.

**أولاً: تعريف الصناديق الوقفية لغة**

الصناديق جمع صندوق. والصندوق في اللغة: وعاء مختلف الأحجام من خشب، أو معدن، ونحوهما، تحفظ فيه الكتب، والملابس، ونحوها، ثم صار للصندوق معنى محدث، وهو مجموع ما يُدّخر ويُحفظ من المال، كصندوق الدَّين، والصندوق الوقفي [١٣٨].

**تعريف الوقف[١٣٩]**

**ثانيًا: تعريف الصندوق الوقفي اصطلاحًا**

لقد عُرف الصندوق الوقفي بعدة تعريفات منها:

١. الصندوق الوقفي هو عبارة عن "وعاء تجمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات، وممتلكات، وأسهم، وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مستوى مخاطرة مقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق؛ فليست العقارات أو الأسهم هي في ذاتها الوقف، وبالتالي فإن محتويات الصندوق غير ثابتة تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق"[١٤٠]. وقد ركز هذا التعريف على إبراز الكيفية التي تُشكَّل بها الصندوق، والأموال التي تجمع فيه يُشترى بها أصول متنوعة، وهذه الأصول ليست ذاتها الوقف، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي حول وقف النقود.

٢. ويأتي تعريف الدكتور محمد الزحيلي ليبلور مفهوم ومقصود الصندوق الوقفي، حيث عرفه بأنه: "عبارة عن تجميع أموال نقدية لصندوق الوقفي من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثمّ إنفاقها أو إنفاق ريعها

---

[١٣٨] ينظر: مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٥٢٥؛ ريتهارت بيترآن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ٢٠٠٠م) ج٦، ص٤٧٠؛ الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤١.

[١٣٩] تم تعريفه في ص٢٨ من هذا البحث.

[١٤٠] محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، (ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية)، ص١٢.

وغلّتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنّة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[١٤١]. وهذا التعريف أشار إلى كيفية تشكّل الصندوق، ومصادر تكوينه، والغاية المنشودة من الصندوق الوقفي.

٣. وثمة تعريف آخر يعبّر عن الصندوق الوقفي بأنه "أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها عن طريق سواء كانت صغيرة أو كبيرة، إذ يتم تجميعها عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقًا، والتي تمَّ التبرع لصالحها"[١٤٢].

**الفرع الثاني: أهداف الصناديق الوقفية**

إن الصناديق الوقفية تهدف إلى دعوة المسلمين عامة لوقف شيئًا من أموالهم، وذلك بتكوين رأس المال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة، مما يعجز عنها فرد معين، وينوء كاهل الدولة بالقيام بها[١٤٣].

والغرض من الصناديق الوقفية هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها، وإدارتها إدارة حسنة وإنفاق ريع الوقف على الموقوف عليهم[١٤٤].

ويمكن تلخيص الأهداف للصناديق الوقفية بما يلي:

---

[١٤١] الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤١-٣٤٢.

[١٤٢] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار: مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية**، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص١٢٣.

[١٤٣] ينظر: الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤٤.

[١٤٤] المرجع نفسه.

١. "إحياء سنة الوقف: بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم"[١٤٥].

٢. "تجديد الدور التنموي للوقف: في إطار تنظمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات وينسق بينها"[١٤٦].

٣. "تطوير العمل الخير: من خلال نماذج جديدة يحتذى بها"[١٤٧].

٤. "تلبية حاجة المجتمع: في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب"[١٤٨].

٥. "تكوين المشاركة الشعبية: في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه"[١٤٩].

٦. "منح العمل الوقفي مرونة: من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه"[١٥٠].

٧. "تلبية رغبات الناس المختلفة: في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلاً منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى"[١٥١].

**الفرع الثالث: إدارة الصناديق الوقفية:**

يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية والقواعد المتبعة

---

[١٤٥] الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤٤.

[١٤٦] المرجع نفسه.

[١٤٧] المرجع نفسه.

[١٤٨] المرجع نفسه.

[١٤٩] المرجع نفسه.

[١٥٠] المرجع نفسه.

[١٥١] المرجع نفسه.

في إنشاء الصندوق، ويمكن إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهمة بمجالات عمل الصندوق[١٥٢].

## الفرع الرابع: مصادر ومصارف الصناديق الوقفية

### أ. مصادر الصناديق الوقفية

مصادر الصناديق الوقفية تتكون من الواردات التالية:

١. "التبرعات التي تأتي من الأفراد عامّة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصَّة، ورجال الأعمال بشكل أخص"[١٥٣].
٢. "مساهمات المؤسسات والشركات من القطاع الخامس، والقطاع العام، كمؤسسات التأمينات الاجتماعية، أو صناديق التقاعد، مؤسسات التأمين"[١٥٤].
٣. "مساهمة الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية"[١٥٥].
٤. "ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق، والأنشطة، والخدمات التي تقدمها"[١٥٦].
٥. "تبرُّع المنظمات الدوليَّة كاليونيسف، واليونسكو، ومنظمة التعاون الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي"[١٥٧].
٦. "مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف"[١٥٨].
٧. "ريع الأوقاف الجديدة التي تنفق أغراضها مع أهداف الصندوق"[١٥٩].

---

[١٥٢] محمد أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص٩٩؛ الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤٣-٣٤٥.

[١٥٣] الزحيلي، المرجع نفسه، ص٣٤٤-٣٤٥.

[١٥٤] المرجع نفسه.

[١٥٥] المرجع نفسه.

[١٥٦] المرجع نفسه.

[١٥٧] المرجع نفسه.

[١٥٨] المرجع نفسه.

[١٥٩] المرجع نفسه.

٨. "الهبات والتبرُّعات، والإعانات، والوصايا، التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياسته وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته، وليس على الصندوق نفسه"[١٦٠].

### ب. مصارف الصناديق الوقفية

بناء على شروط الواقفين، وما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، فإن الصناديق الوقفية تقوم بصرف الغلة التي تجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياط اللازم بحسب تقدير المحاسبين، وأهل الخبرة والاختصاص، وتقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي تشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصناديق، وأهداف الوقف، والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة، واهتمام زائد[١٦١].

## المطلب الثاني: نماذج الصناديق الوقفية:

إن مؤسسة الوقف شهد إحياءً في القرن الحادي والعشرين في الدول الإسلامية والأقلية المسلمة، وظهرت الصناديق الوقفية بشكل عام. وفي الفترات الأخيرة، تم تطبيق صندوق الوقف النقدي بصور مختلفة في دول إسلامية عديدة وأقلية مسلمة.

وهذا المطلب سيتناول بعض النماذج للصناديق الوقفية التي تم تطبيقها في بعض دول الإسلامية والعربية. ويتألف من أربعة فروع، الفرع الأول: في الصناديق الوقفية بالكويت، والثاني: في الصناديق الوقفية بالشارقة، والثالث: في الصناديق الوقفية بماليزيا، والرابع: نماذج أخرى للصناديق الوقفية.

### الفرع الأول: الصناديق الوقفية بالكويت

تعتبر تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة كويت في مجال الصناديق الوقفية تجربة ثرية يضرب بها المثل، حيث حققت نجاحات باهرة في هذا المجال. وسنتطرق إلى معرفة شيء من هذه التجربة.

---

١٦٠ الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤٥.

١٦١ ينظر: مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، ص١٠١؛ الزحيلي، المرجع نفسه، ص٣٤٨.

## المرجع القانوني للصناديق الوقفية بالكويت

أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم٢٥٠ والصادر في ٢٩ جمادي الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر١٩٩٣م[١٦٢]ويوجد ما يسمى بالنظام اللائحي للصناديق الوقفية، ويتكون هذا النظام من عنصرين رئيسين هما:

### العنصر الأول: النظام العام للصناديق الوقفية:

جاء هذا النظام في اثنتين وثلاثين مادة بيّنت كيفية إنشاء الصندوق، وعملية تشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتهم، كما عالجت قضايا الموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

### العنصر الثاني: اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:

ثم جاءت اللائحة التنفيذية بهدف توضيح وتفسير ما جاء في النظام العام للصناديق الوقفية، وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على شرح أعمال واختصاصات مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، وكيفية الدعوة للوقف، وبينت صلاحيات مدير الصندوق، وأبرز مهامه، وقواعد قبول الإعلانات والهبات والتبرعات والوصايا، وكيفية إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للصناديق.

## أهداف الصناديق الوقفية بالكويت

تستهدف الصناديق الوقفية المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشاريع تنموية في صيغ إسلامية، للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقع من خلال خطة تراعي الأولويات وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات

---

[١٦٢] http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Establishment.aspx تاريخ الزيارة ٢٢-٠٨-٢٠٢٢م ؛ وينظر: عبد الله بن محمد الدخيل، سلطان بن محمد الجاسر، **الصناديق الاستثمارية الوقفية**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٥هـ)، ص١٣٣.

الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام[١٦٣]. وفي ضوء ذلك تشمل النتائج العامة المتوقعة للصناديق الوقفية ما يلي:

١. إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة لها من خلال مشروعات ذات أبعاد اجتماعية ودينية في إطار شرعي يكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم.
٢. تجديد دور الوقف التنموي في إطار تنظمي يحقق التكامل بين مشروعات الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
٣. ترشيد العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
٤. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة أو المؤسسات الشعبية.
٥. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
٦. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.
٧. منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقا من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وفي ذات الوقت تضمن تدفق العمل وانسيابه.

**إدارة الصناديق بالكويت**

تتكون إدارة الصناديق الوقفية بالكويت ما يلي[١٦٤]:

١. مجلس الإدارة: يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من مجموعة من العناصر الشعبية يتراوح عددها ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المختصة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق سنتين، وهي قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسًا له ونائبًا للرئيس من بين الأعضاء.

---

١٦٣ الأمانة العامة للأوقاف، **الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية اجتماعية**، ص١؛ وينظر: مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، ص٩٩؛ داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، ص١٢.

١٦٤ ينظر: مهدي، المرجع نفسه، ص١٠٠؛ الفضلي، المرجع نفسه، ص١٣-١٤.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية، والمكلفة بالعمل على تحقيق أهداف وذلك في نطاق السياسات العامة والأنظمة والقواعد المتبعة لدى الأمانة العامة للأوقاف، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق.

هذا ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس إدارته، ويجتمع المجلس ست مرات في السنة على الأقل. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وبرامج الجانب الذي فيه الرئيس عند التساوي.

٢. الإدارة التنفيذية للصندوق: ويُعين مجلس الإدارة على تنفيذ أهدافه مديرًا للصندوق يعينه الأمين للأمانة العامة (من بين موظفي الأمانة أو من غيرهم)، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفِرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق. كما يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق يختلف عدد أفراده ومستوياتهم الوظيفة وفق مقتضيات العمل.

ويتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الصندوق. ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

وفي ضوء تلك الرؤية والإستراتيجية المنظمة للصناديق، تم إنشاء عدد من الصناديق الوقفية المتخصصة في مجالات مختلفة، وهي:

١. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
٢. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
٣. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
٤. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
٥. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
٦. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
٧. الصندوق الوقفي للتنمية الصيحة.

٨. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
٩. الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
١٠. الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية[١٦٥].

**الموارد المالية للصناديق الوقفية بالكويت**

تتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية ما يلي[١٦٦]:

١. ما يخصص للصندوق من ريع الأوقاف السابقة والموارد الأخرى من قبل الأمانة العامة للأوقاف.
٢. ريع الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها التي حددها الواقفون ضمن أهداف الصندوق.
٣. ما قد يحصله الصندوق مقابل بعض أنشطته وخدماته.
٤. الهبات والوصايا والتبرعات مما لا يقترن بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياساته للصندوق وأغراضه وأهدافه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون على الأهداف والأغراض. كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الدعوة إلى الوقف سواء أكان لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضوية مجلس إدارته، أو لأغراض الأمانة العامة أو أغراض الصناديق الوقفية الأخرى.

**الفرع الثاني: الصناديق الوقفية بالشارقة**

لقد أنشأت المصارف الوقفية بإمارة الشارقة لغرض القيام بواجب الدعوة إلى الأوقاف وتفعيل دورها في المجتمع، وتلبية حاجة الناس وميولهم المتنوعة. وقد أسماها المرسوم الأميري بـ (المصارف) بدلاً من الصناديق.

---

[١٦٥] ينظر: مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، ص١٠٣-١٠٤؛ الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، ص١٧-١٨.

[١٦٦] المراجع نفسها.

**المرجع القانوني للصناديق الوقفية بالشارقة:**

تأسست دائرة الأوقاف في الشارقة بتاريخ ٠٣ فبراير ١٩٩٦م بموجب مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م، أصدره صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حفظه الله تحت مسمى الأمانة العامة للأوقاف كهيئة حكومية مستقلة، أسند إليها مهمة الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه[١٦٧].

**أهداف الصناديق الوقفية بالشارقة:**

يهدف الصناديق الوقفية بالشارقة ما يلي:

١. القيام بواجب الدعوة إلى الله والدعم الخيري لجميع مجالات الخير بتفعيل دور الوقف في المجتمع والدعوة إليه.
٢. الدعوة إلى الوقف والقيام بكل شؤونه.
٣. إدارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين.
٤. تنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا.
٥. تخفيف العبء عن المحتاجين.
٦. إحياء سنة الوقف.
٧. تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر.

**إدارة الصناديق الوقفية بالشارقة**

فيما يخص بإدارة الصناديق الوقفية بإمارة الشارقة فإنه يتم تعيين مجلس الأمناء من قبل حاكم الشارقة سلطان بن محمد القاسمي وغالبًا عددهم يتراوح بين سبعة أو خمسة أشخاص [١٦٨].

وكذلك تم تشكيل اللجنة الشرعية لدائرة الأوقاف بالشارقة، وتختص بإبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بأحكام الوقف والرد على استفسارات الإدارة حول الاتفاقيات

---

١٦٧ موقع الأمانة العامة للأوقاف في حكومة الشارقة، awqafshj.gov.ae/ar/details.aspx تاريخ الزيارة ٢٢-٠٨-٢٠٢٢م.

١٦٨ المرجع نفسه.

المبرمة بين الدائرة والجهات الأخرى بشكل شرعي وفقًا لأحكام الدين الإسلامي، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من الأمين العام للدائرة[١٦٩].

**الموارد المالية للصناديق الوقفية بالشارقة**

كانت الدعوة إلى المصارف عن طريق مشروع (الأسهم الوقفية) والذي قُسّم إلى ثلاث فئات[١٧٠]:

١. فئة ١٠٠ درهم.
٢. فئة ٢٠٠ درهم.
٣. فئة ٥٠٠ درهم.

ويحق للفرد المساهم اختيار أي مصرف وقفي أراده، ومن المصارف ما يلي:

١. مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، وذلك من خلال الأموال الموقوفة للبناء والصيانة وتوفير الكتب والمصادر الدينية وتوفير الرعاية المناسبة للقائمين على المساجد.
٢. مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم وطباعته، ونشر المفاهيم الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، وطباعة الكتب والنشرات الدعوية، وتحقيق المخطوطات وتشجيع طلاب المراكز، ودعم الباحثين في علوم القرآن.
٣. مصرف سدّ حاجات الأسر الفقيرة الوقفي لتغطية حاجاتهم ونقائصهم، سواء كانت مادية أو اجتماعيَّة.
٤. مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، وذلك بطبع النشرات والكتيبات بلغات مختلفة، وتخصيص دعاة من جنسيتهم للعمل على دعوتهم، والاهتمام بهم، ومتابعتهم، ومدّهم بالكتب والأشرطة، وتعليمهم اللغة العربية وتوظيف قدراتهم.

---

[١٦٩] موقع الأمانة العامة للأوقاف في حكومة الشارقة، awqafshj.gov.ae/ar/details.aspx تاريخ الزيارة ٢٢-٠٨-٢٠٢٢م.

[١٧٠] ينظر: الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٥٨-٣٥٩.

٥. مصرف دار العجزة الوقفي بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات.
٦. مصرف خدمة الحجاج الوقفي، لإظهار هذا النسك ودعمه، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم، وإمدادهم بالمساعدات.
٧. مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها، حتى بلغت قيمة الأموال المستثمرة في البنايات بالشارقة مائتي مليون درهم حتى عام٢٠٠٤م.
٨. مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصّة الوقفي، للمساعدة في التأهيل النفس والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتنوير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.
٩. مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي، ودعم مشاريع حماية البيئة، وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في المحافظة العامَّة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة، وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية، لتعميم الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته.

**الفرع الثالث: الصناديق الوقفية بماليزيا**

يعتبر دولة ماليزيا أول من اخترع فكرة الصناديق الوقفية ثم حذو حذوها بعض الدول العربية والإسلامية، وتلعب الصناديق الوقفية دورًا مهمًا في الجوانب الخيرية والتعلمية وغيرهما في ماليزيا، كتجربة الوقف على الجامعات، وكذلك تجربة الوقف الخيري التعاوني الذي يُسهم في إرسال بعثات الحج وتوفير ما يحتاجه الحاج في حجه. وسيتطرق هذا الفرع إلى تجربة الصندوق الوقفي للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

**المرجع القانوني للصندوق:**

أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٩م، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجميع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي[١٧١].

**أهداف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى ما يلي[١٧٢]:

١. تطوير العملية التعلميّة والثقافيّة في الجامعة.
٢. مساعدة الطلبة لتأمين دخل خاص لهم.
٣. تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية.
٤. توفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة.

**إدارة الصندوق**

يتولى إدارة صندوق الوقفي للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا مجلس الإدارة الذي يرأسها رئيس الجامعة، وله سلطة العليا في اتخاذ قرارات الوقف. وكذلك ينضم إلى مجلس الإدارة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، ونائب رئيس الجامعة لشؤون البحوث والعلاقات، ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب، ومدير العام لصندوق الوقفي، والمدير المالي، ومدير مركز الإدارة، وممثل من الخرجين، وكبير أعضاء هيئة التدريس[١٧٣].

وبالإضافة إلى ذلك، هناك لجنة استثماري تشرف على أنشطة الاستثمارية للوقف ويرأسها بروفسير في المالية. ويجتمع المجلس واللجنة الاستثمارية ثلاث مرات في السنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

---

[١٧١] سامي محمد الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا**، (الكزيت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٤١.

[١٧٢] المرجع نفسه، ص٤٢.

[١٧٣] Maliah sulaiman etal, *A case study of the international Islamic university Malaysia waqf fund*, (review of Islamic economics, vol ١٣, No.١, ٢٠٠٩), p.٧٣.

**موارد الصندوق**

تتألف الموارد المالية للصندوق الوقفي ما يلي [١٧٤]:

١. اقتطاعات شهرية من مرتبات موظفي الجامعة.
٢. التبرعات من مصادر خارجية عالمية.
٣. النفقات والهبات التي تقدمها الحكومة أو الولاية.
٤. الريع المتولد عن بعض أنشطة الصندوق وعملياته التجارية.

**الفرع الثالث: نماذج أخرى للصناديق الوقفية**

**أولاً: نظام الأسهم الوقفية waqf share scheme[١٧٥]**

ظهرت هذه الصورة في البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة، مثل ماليزيا وإندونيسيا والكويت والمملكة المتحدة. وكان الغرض الرئيس منها جمع الأموال من الجمهور لدعم مشاريع تخدم المجتمع، ويجب استثمار الوقف النقدي لضمان استمراريته، وما يتولَّد منه من ريعٍ تُصرف إلى المسحقين[١٧٦].

وطريقة عمل هذه الصورة كما يلي:

١. تقوم مؤسسة خاصة أو عامة بإنشاء صندوق الوقف النقدي بهذه الصورة، وتتولى إدارته، ثم تقوم المؤسسة بإصدار أسهم الوقف ذات قيم مختلفة ودعوة المتبرعين للتبرع في المشروع المحدد[١٧٧].
٢. وبعد شراء أسهم الوقف من قبل المتبرعين، يتلقون شهادة الوقف النقدي التي تدل على شرائهم لأسهم الوقف بمبلغ محدد للمشروع المذكور[١٧٨].

---

[١٧٤] Maliah, etal, *A case study of the international Islamic university Malaysia waqf fund* p.٧٢.

[١٧٥] Magda Ismail Abdel Mohsin, *Financing through cash-waqf: Revitalization to finance different needs,* p٣٠٦.

[١٧٦] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٦.

[١٧٧] ينظر: المرجع نفسه، ص٢٩٦.

[١٧٨] ينظر: المرجع نفسه.

٣. ثم تقوم المؤسسة المصدرة لأسهم الوقف بإدارة واستثمار المبالغ المحصَّلة من بيع أسهم الوقف، والأرباح الناتجة من الاستثمار تُصرف إلى المستفيدين[١٧٩] كما هو موضح في الشكل التالي (الشكل الرسمي رقم١).

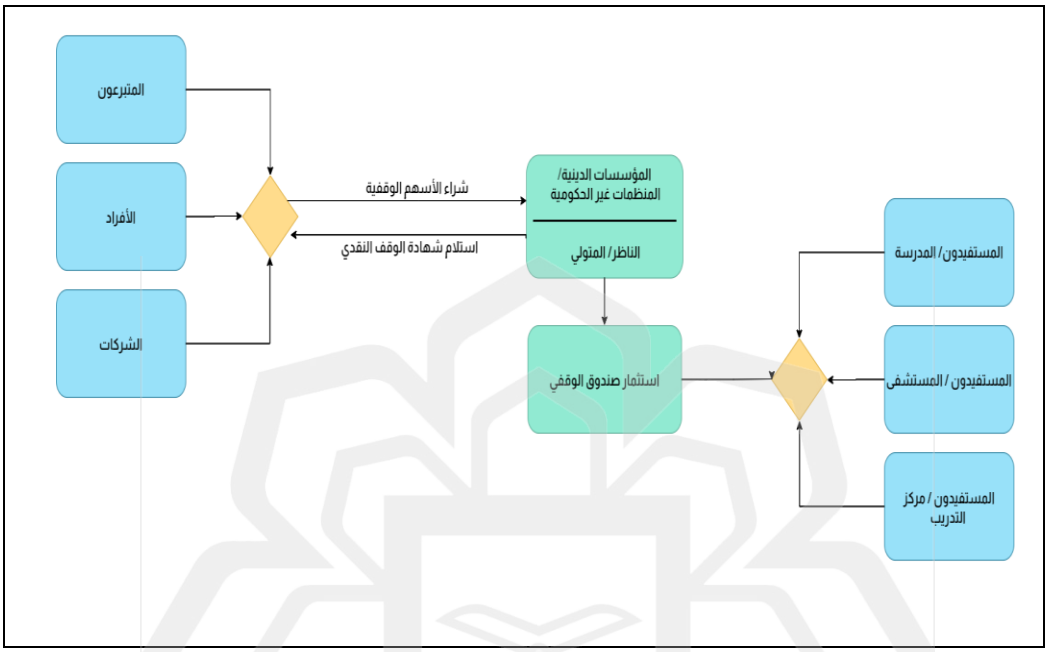


المصدر: MAGDA ٢٠١٢

**ثانيًا: إيداع الوقف النقدي Deposit cash waqf scheme**

تمُارس هذه الصورة في السنغافورة والبحرين وجنوب إفريقيا؛ وطريقة عمل هذه الصورة ما يلي:

١. يساهم المؤسسون مباشرة إلى سلطة دينية محددة، أو مؤسسة محددة عن طريق إيداع النقود في حساب بنك معين؛ كوقف نقدي[١٨٠].

٢. ثم يقوم البنك باستثمار الأموال بناء على الاتفاقية المبرمة مع السلطة الدينية أو المؤسسة[١٨١].

---

[١٧٩] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**.

[١٨٠] ينظر: المرجع نفسه، ص٢٩٧.

[١٨١] ينظر: المرجع نفسه، ص٢٩٧.

٣. وبصفة السلطة الدينية أو المؤسسة متولية ستتسلم الأرباح المتحققة بعد الاستثمار، ثم توزّعها على المشاريع الخيرية المذكورة [١٨٢]كما هو موضح في الشكل التالي (الشكل الرسمي رقم٢).

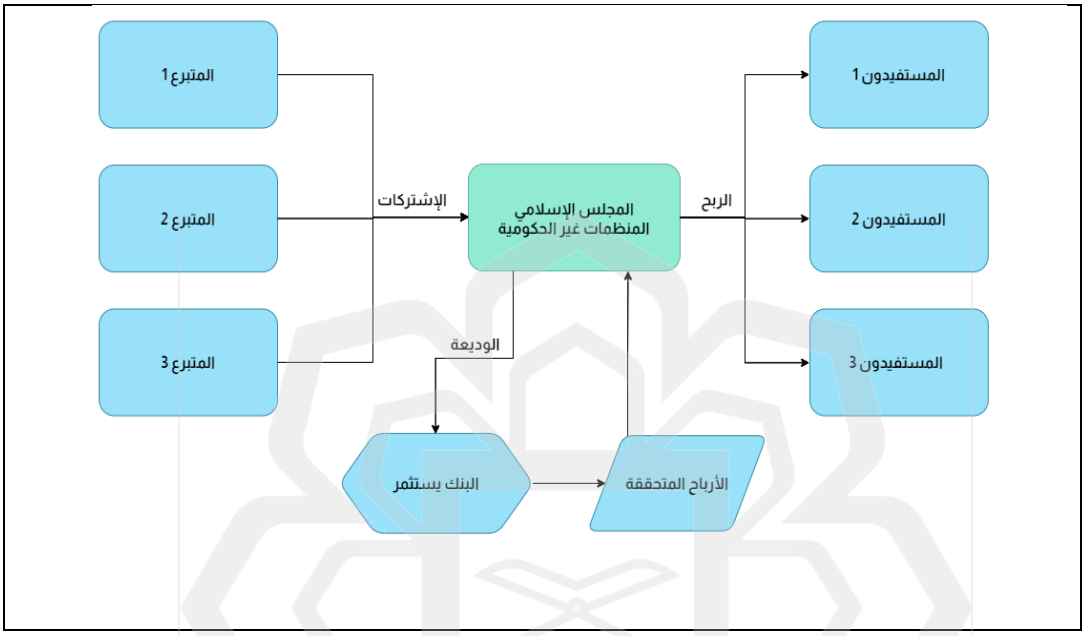


المصدر: MAGDA ٢٠١٢

**ثالثًا: نظام الوقف النقدي الإلزامي Compulsory cash waqf scheme**

يُمارس هذا النوع من الوقف النقدي في السنغافورة؛ وطريقة عمل هذه الصورة هي كما يلي:

١. تُقدَّمُ المساهمات عن طريق مجلس صندوق الادخار المركزي (CPF) ، أي منظمة الضمان الاجتماعي الوطني في السنغافورة[١٨٣].

٢. ويتم تقديم مساهمات شهرية تتراوح بين دولار سنغافوري واحد وسبعة (٧) دولارات سنغافورية من قبل العمال المسلمين، اعتمادًا على دخلهم الشهري الإجمالي (ملاحظة: يتم تشجيع الموظفين المسلمين على تقديم تبرعات أكبر)[١٨٤].

---

[١٨٢] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**.

[١٨٣] ينظر: المرجع نفسه.

[١٨٤] ينظر: المرجع نفسه، ص٢٩٧.

٣. يساهم الموظفون المسلمون كلَّ شهر بواسطة نظام فحص تلقائي-automatic check off system، أي يتم خصم المساهمة من راتبهم الشهري من قبل صاحب العمل وتوجيهها إلى صندوق الادخار المركزي CPF، كوكيل جمع الأموال لمجلس الإسلامي بالسنغافورة MUIS[١٨٥].

٤. ثم تُصرف ما تم الحصول عليها من المبالغ لتمويل الأغراض الخيرية، مثل بناء المساجد، والبرامج التعليمية، وبناء مراكز الدعوة[١٨٦]، كما هو موضح في الشكل التالي (الشكل الرسمي رقم٣).

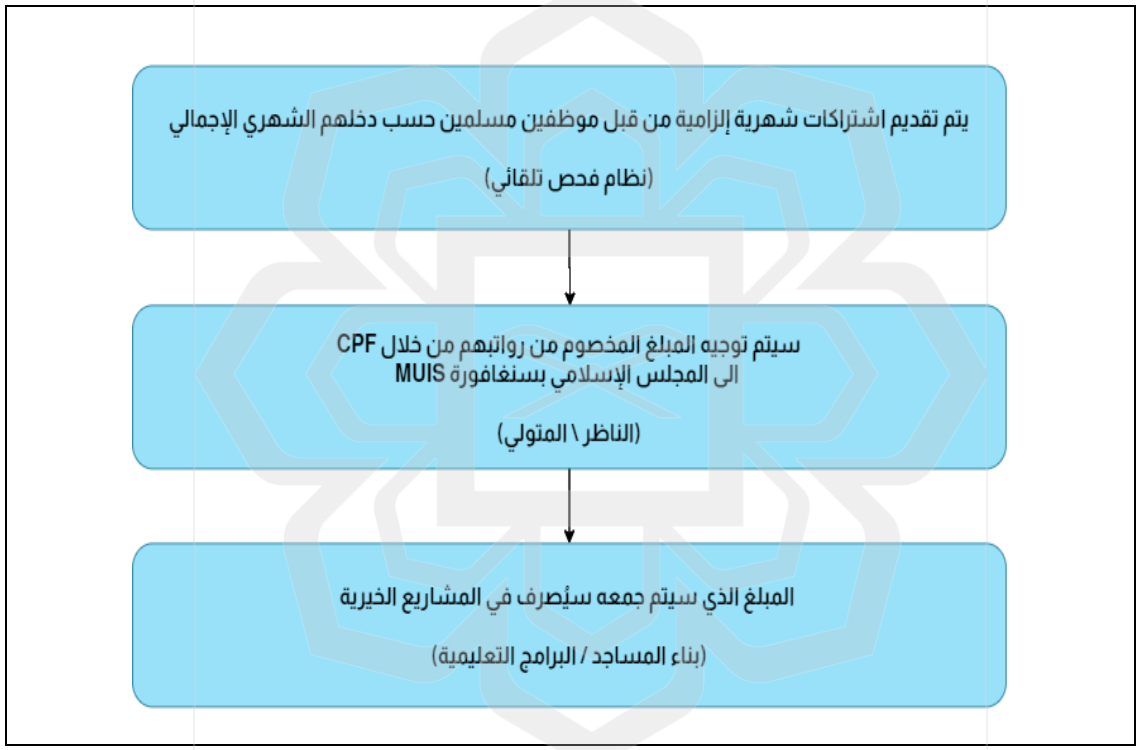


المصدر: MAGDA ٢٠١٢

### رابعًا: نظام الوقف النقدي للشركات:Corporate waqf scheme

تُطبَق هذا النوع من الوقف النقدي في ماليزيا، وتركيا، والهند، وباكستان، وبنغلاديش، وتُؤسس من قبل الشركات الخاصة والعامة؛ وطريقة عمل هذه الصورة ما يلي:

---

[١٨٥] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٨.

[١٨٦] ينظر: المرجع نفسه.

١. تقوم شركة خاصة أو عامة بتأسيس صندوق وقفي وتتولى إدارته[١٨٧].

٢. والشركة كمؤسِسَة الرئيسة للصندوق ستطلب من شركائها بالتربع بجزء من أرباح أسهم إلى الصندوق بشكل منتظم، وكذلك تدعو الآخرين للتبرع في الصندوق كالأفراد والشركات والمؤسسات[١٨٨].

٣. وبصفة الشركة كناظرة على الصندوق ستتولى بإدارة واستثمار الأموال المحصلة من المؤسسين[١٨٩].

٤. وبعد خصم المصاريف التشغيلية، يتم صرف الأرباح الناتجة إلى المشاريع المحددة[١٩٠]. ويمكن ملاحظة ذلك في الشكل التالي (الشكل الرسمي رقم٤).

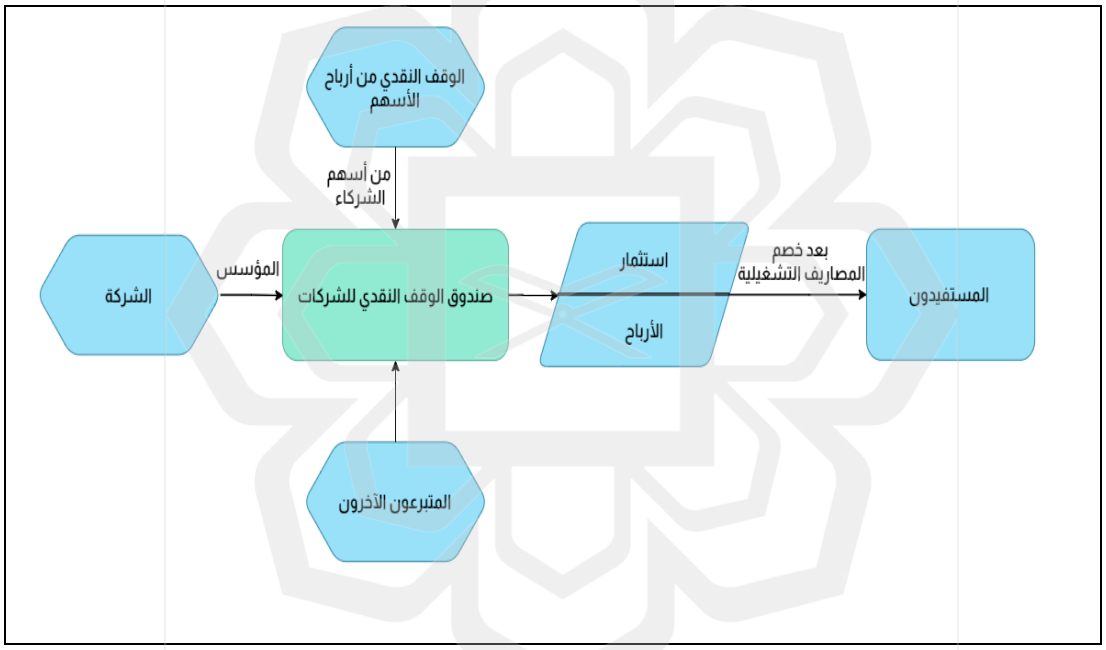


المصدر: MAGDA ٢٠١٢

[١٨٧] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٨.

[١٨٨] ينظر: المرجع نفسه.

[١٨٩] ينظر: المرجع نفسه.

[١٩٠] ينظر: المرجع نفسه.

**خامسًا: نظام الوقف النقدي لمنتج الوديعة Deposit cash waqf product scheme**[١٩١]

يمارس بنكانِ في بنغلاديش هذه الصورة من الوقف النقدي، هما بنك الاستثمار الاجتماعي (SIBL) والبنك الإسلامي بنغلاديش (IBBL)، فالبنك يكون بمثابة الناظر/المتولي في هذه الصورة. وطريقة عمل هذه الصورة ما يلي:

١. يقوم المؤسس بإيداع النقود كوقف في حساب في بنك الاستثمار الاجتماعي (SIBL) أو البنك الإسلامي بنغلاديش (IBBL) على أساس الوقف النقدي[١٩٢].
٢. عند الإيداع، يُقدم البنكُ للمودِع قائمة لاختيار المستفيدين منها، أو تحديد المستفيد الخاص بهم[١٩٣].
٣. بعد جمع رأس المال، يقوم البنك كناظر باستثمار النقود الموقوفة على أساس عقد المضاربة[١٩٤].
٤. ثم تُوَزَّعُ الغلة الناتج عن الاستثمار إلى المستفيدين المذكورين حسب اختيار المؤسسين، مثل بناء المستشفيات، والعيادات، والمدارس، والرعاية الصحية في القرى، وتوفير مياه الشرب النقية[١٩٥]، كما هو مبين في الشكل التالي (الشكل الرسمي رقم٥).

---

[١٩١] https://www.siblbd.com/home/cash_waqf

تاريخ الزيارة ١٥/٠٩/٢٠١٩م https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServWAQF.php

[١٩٢] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٢٩٩.

[١٩٣] ينظر: المرجع نفسه.

[١٩٤] ينظر: المرجع نفسه.

[١٩٥] ينظر: المرجع نفسه.

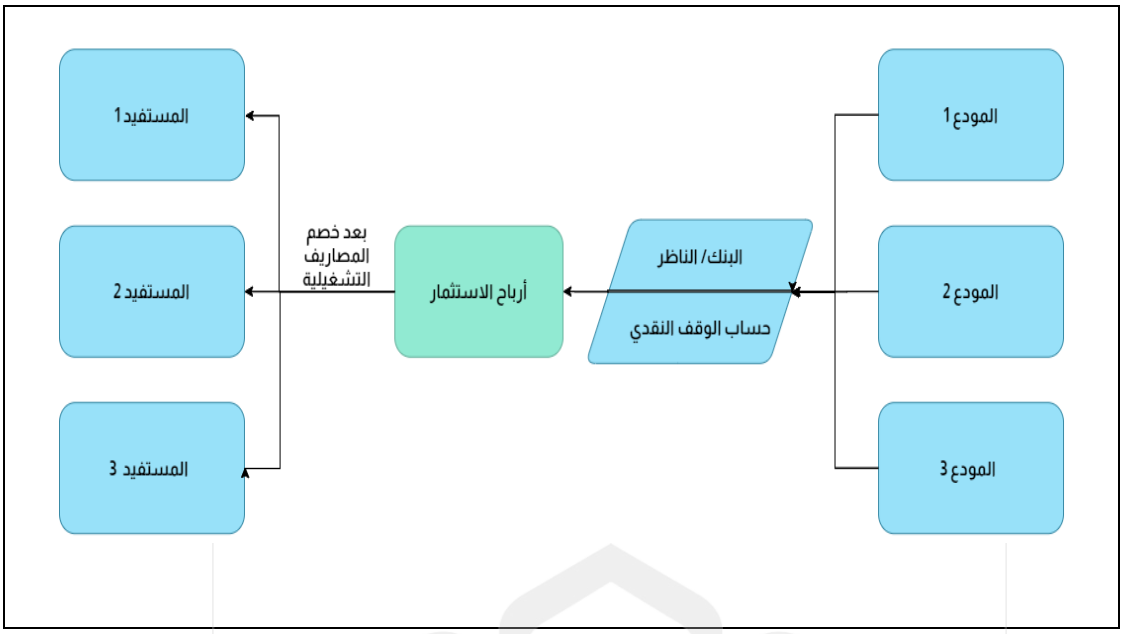


المصدر: MAGDA ٢٠١٢

**سادسًا: نظام الوقف النقدي التعاوني Co-operative waqf scheme**

يُطبَّق هذا النوع من الوقف في أوزبكستان، وتم إنشاؤه في عام ١٩٩٢م ليساهم في توفير ما تحتاجه كل منطقة من الأمور الأساسية. وكل منطقة تتولى إدارة صندوق الوقف النقدي الخاص بها لتوفير الخدمات اللازمة في مقاطعاتها[١٩٦]. وطريقة عمل هذه الصورة ما يلي:

١. يتم تأسيس الصندوق من قبل المواطن حيث يقوم بمنح النقود لتمويل المشاريع التي تحتاج إليها المنطقة[١٩٧].
٢. تقوم المنطقة بصفتها الناظرة بإدارة واستثمار أموال الوقف المحصّلة[١٩٨].
٣. والربح الناتج عن الاستثمار تُصرف لتطوير المشاريع داخل المنطقة[١٩٩] كما هو موضح في الشكل التالي (الشكل الرسمي رقم٦).

---

[١٩٦] ينظر: موسى وآخرون، **وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية**، ص٣٠٠.

[١٩٧] ينظر: المرجع نفسه.

[١٩٨] ينظر: المرجع نفسه.

[١٩٩] ينظر: المرجع نفسه.

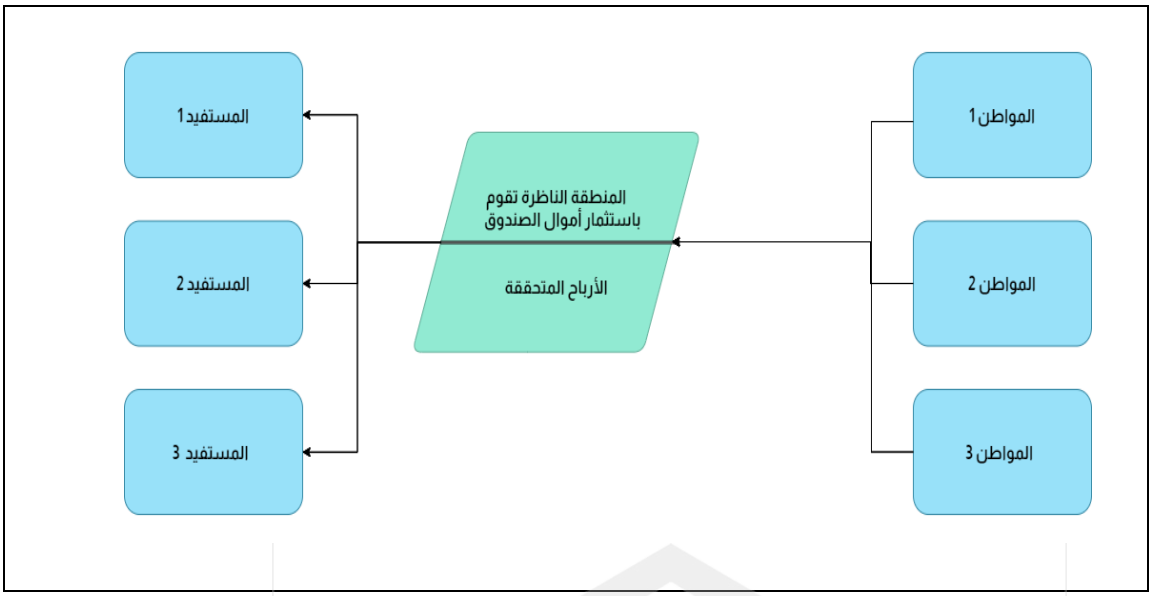


المصدر: MAGDA ٢٠١٢

**سابعًا: وقف سيلانجور معاملات Wakaf Selangor Muamalat[٢٠٠]**

أول وقف تعاوني بين المؤسسة الوقفية وبنك تجاري إسلامي في ماليزيا هو وقف سيلانجور معاملات أي بين هيئة الأوقاف سيلانجور وبنك معاملات، وقد أنشئ عام ٢٠١٢م.

وتتمثل هيكل الإدارة بين المؤسسة الوقفية والبنك، حيث تم إنشاء لجنة مشتركة لإدارة واستثمار وقف سيلانجور معاملات المعروف باسم "Jawatankuasa Pengurusan Bersama" أي لجنة الإدارة المشتركة والمسؤولة عن صرف صندوق الوقف إلى مشاريع الوقف المتفق عليها، ومساعدة المستفيدين المحتاجين للأغراض التعليمية والصحية، وإعادة استثمار عائدات صندوق الوقف وما إلى ذلك.

يتم الحصول على صندوق الوقف من خلال الخدمات المصرفية لبنك معاملات من الأفراد والمؤسسات. والحد الأدنى للمساهمة هو RM١٠ من قبل الأفراد و M١٠٠ من قبل المؤسسات، ولا يوجد حد أقصى للمساهمة من كليهما. ويهدف صندوق الوقف إلى جمع مبلغ قيمته RM٥٠ مليون رينغيت ماليزي في غضون ثلاث سنوات، وقد منح بنك معاملات نفسه مليون رينغيت ماليزي للصندوق، وأسهم موظفو البنك بمبلغ RM٧٤,٠٤٠ رينغيت ماليزي في حفل افتتاح مراسم وقف معاملات سيلانجور.

---

[٢٠٠] Ashraf mohd ramli, Abdullah jalil, "banking model of corporate waqf: An analysis of wakaf Selangor muamalat", *Jurnal Pengurusan*, ٤٢(٢٠١٥) ١٥٩ – ١٦٧, p٩.

وستتم إدارة الصندوق وصرفها بواسطة لجنة الإدارة المشتركة إلى ثلاثة أقسام رئيسية.

١. التعليم، مثل بناء البنية التحتية والمعدات وغيرها.

٢. الرعاية الصحية، مثل آلة غسيل الكلى والمعدات، والبحث والعلاج.

٣. الاستثمار من قبل معاملات للاستثمار Muamalat Invest Sdn. Bhd.

معاملات للاستثمار Muamalat Invest Sdn. Bhd. – شركة لإدارة الصناديق – سوف تستثمر الصندوق المخصص بشكل احترافي في الأدوات التي تتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق عائد. وسيتم بعد ذلك توزيع ٢٥٪ من العائدات على هيئة الأوقاف سيلانجور، وسيتم تحويل ٧٥٪ منها إلى لجنة الإدارة المشتركة لإعادة التوزيع في القطاعات التي تراها مناسبة. وأما القطاعان الرئيسان اللذان سيستفيدان من وقف سيلانجور معاملات Wakaf Selangor Muamalat هما الرعاية الصحية والتعليم للمحتاجين، مسلمين وغير مسلمين، كما هو موضح في الشكل التالي (الشكل الرسمي رقم٧).

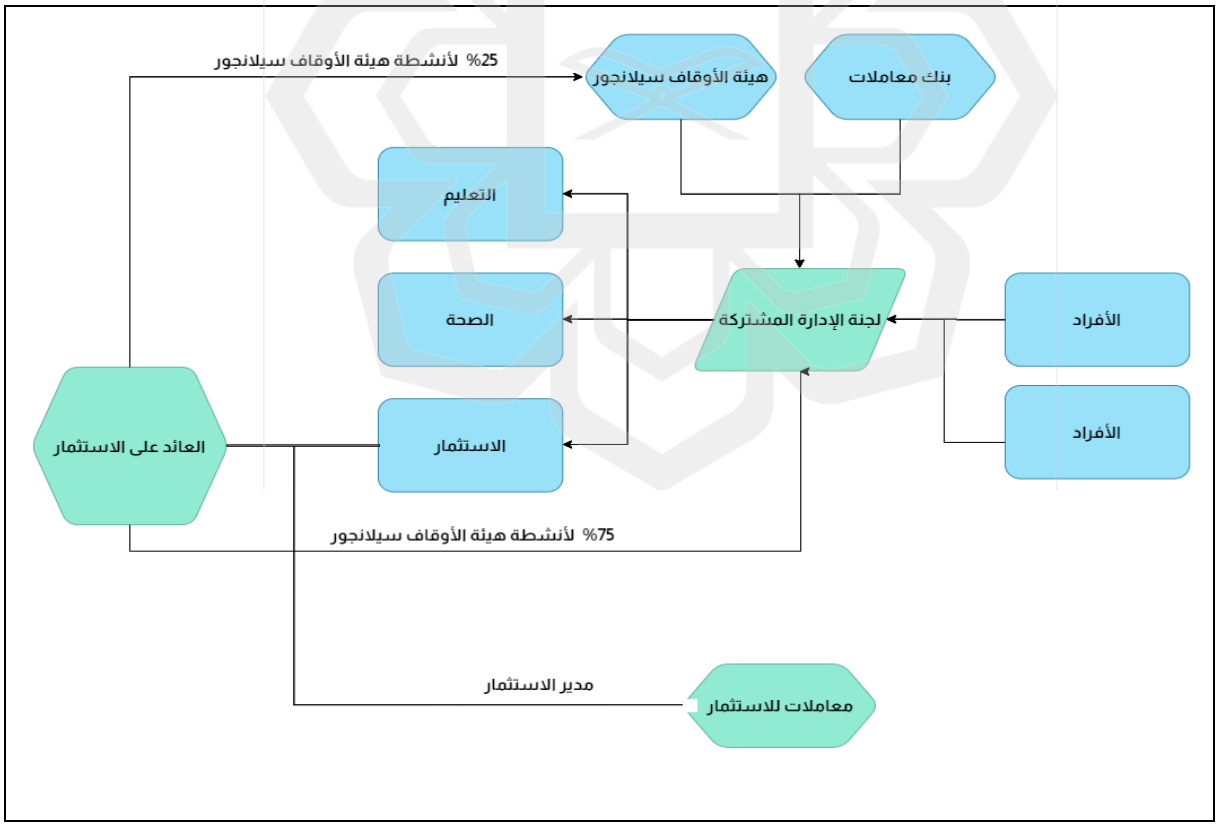


المصدر: Ashraf ٢٠١٥

وبما سبق يتضح لنا أنه تم تطبيق نماذج مختلفة للوقف النقدي في دول إسلامية عديدة وأقلية مسلمة. ومن الجدير بالذكر أن هذه النماذج المذكورة نجحت من حيث الإدارة والاستثمار، وخصة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. وعليه، يمكن للباحث الاستفادة من هذه التجارب الناجحة ليتمكن من اقتراح صندوق الوقف النقدي التي يمكن تطبيقه في غانا.

## المطلب الثالث: التكييف الفقهي للصناديق الوقفية

تُعدُّ الصناديق الوقفية من الصيغ المعاصرة التي من خلالها يتم تجميع الأموال الموقوفة، فيتوقف الحكم الشرعي لها على بيان التأصيل الفقهي لها، وتحليل عناصرها، وبيان موقف الفقهاء من كل منها.

### الفرع الأول: أركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية

#### أولاً: الواقف

الواقف هو المتبرّع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، سواء كان الشرط متعلقًا بالجهة الموقوف عليها، وتخصيصها بمجال معين، أو صفة معينة، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف.

ويجب الالتزام بشرط الواقف، وعبَّر الفقهاء جميعًا أنَّ شرط الواقف كنص الشَّارع، أي وجوب الالتزام به، والتقيُّد بتنفيذه، وعدم الخروج عليه[٢٠١].

وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معيَّنة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة[٢٠٢].

---

[٢٠١] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٤٣٥؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٤٠؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦١-٢٦٢.

[٢٠٢] ينظر: المراجع نفسها.

ويدخل في شرط الواقف: تعيينه ناظرًا، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وجب العمل بشرطه[٢٠٣]، لما روي أنَّ عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته — أي وقفه – ثمَّ جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثمَّ يليه أولو الرأي من أهلها[٢٠٤].

ويجوز مخالفة شرط الواقف استثناءً في حالات، وهي:

١. إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب بالوقف إلَّا على وجه مخالف لشرط الواقف، حتى لا يتعطل.
٢. إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف عليهم كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلاً.
٣. إذا أصبح العمل بالشرط يفوِّت غرضًا للواقف، كاشتراطه الإمامة لشخص معيَّن، ويظهر أنه ليس أهلاً لإقامة الصَّلاة.
٤. إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح، كما إذا أوقف أرضًا للزِّراعة فتعذَّرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أنَّ الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

**ثانيًا: الموقوف عليه**

قد تبين أن المقصود بالموقوف عليه، الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القربة، فقد حدَّد لها العلماء شروط بالآتي:

١. أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة برٍّ: وقد تبين من المطلب السابق، خلال استعراض صور الصناديق الوقفية المعاصرة، استهدافها لتحقيق خدمات لجهات بر مختلفة حسب نوع الصندوق. وأن المساهم في الصندوق الوقفي يحقق الحكمة التي شرع من أجلها الوقف، كونه صدقة جارية، يرجو فيها العبد طاعة الله سبحانه[٢٠٥].

---

٢٠٣ ينظر: ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٤٣٥؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٤٠؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦١-٢٦٢.

٢٠٤ أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف، ج٤، ص٥٠٤، رقم الأثر ٢٨٧٩.

٢٠٥ ينظر: العاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص١٩٩.

٢. أن تكون الجهة الموقوفة غير منقطعة: وإذا ما نظرنا إلى الجهات المستفيدة في صور الصناديق الوقفية المعاصرة، فأغلبها جهات لا تنقطع ما دامت الحياة مستمرة، وما يمكن أن تنقطع، ففي رأي المالكية يجوز حيث لا يشترطون التأبيد في الجهة؛ لأن الوقف المؤقت يصح عندهم.

٣. ألا يوقف على نفسه: إن المنفعة المتحقّقة من الصناديق الوقفية لا تستهدف شخصًا بعينه، وبالتالي فإنَّ منفعتها ستكون على فئة مستهدفة من خلال نوع الصندوق دون شخص بعينه. وعند الحنابلة إذا اشترط الواقف في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط[٢٠٦]. حيث نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه؟ قال: نعم. واحتج، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن حجر المدرى، أن «في صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر»، وبناء على هذا يمكن أن يستفيد الواقف من أحد الصناديق الوقفية.

٤. أن يكون على جهة يصحّ ملكها وتملكها: وهذا أمر متحقق في الصناديق الوقفية، فالأسهم المطروحة للاكتتاب توضح الجهة المراد تملُّكها، وبما أنَّ الهدف من هذه الصناديق هو تحقيق منفعة يُبتغى منها مرضاة الله، فإنَّ الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازه الفقهاء[٢٠٧].

**ثالثًا: الصِّيغة**

---

[٢٠٦] ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٨.

[٢٠٧] ينظر: العاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص٢٠٠.

ذهب جمهور الفقهاء[٢٠٨] إلى أن الوقف لا يصحّ إلّا بالقول، إلاّ أنَّ الإمام أحمد رجّح أنّ الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه[٢٠٩]. ومن المعلوم أنَّ إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملكها تمثل الصيغة الدالة على تحقق الوقف في الصناديق الوقفيَّة[٢١٠].

**رابعًا: العين الموقوفة**

يُشترط في الموقوف أن يكون عينًا معيّنة أو مالاً متقومًا مملوكة للواقف لها منفعة مباحة، يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وأن تكون معلومة[٢١١]. وتبين أيضًا، أن المال المتقوَّم يتحقَّق إذا ما توافر فيه شرطان، وهما: الحيازة وإمكانية الانتفاع به.

وأما الشرط الأول: فإن الأسهم التي سيتم وقفها في هذه الصناديق بالتأكيد ستكون ملكًا للموقوف عليهم، حيث ذكر أنَّ الهدف من الصناديق هو تجميع الأموال اليسيرة[٢١٢].

وبالتأكيد، فإن هدف الصندوق يسعى إلى تحقيق منفعة أو خدمة معينة حسب نوعه، وكما تم ذكره في صور الصناديق الوقفية المعاصرة؛ لذا فإن الأسهم الموقوفة في هذا الصندوق أو ذاك ستحقق منفعة ما حسب طبيعة الصندوق المنشأ، وبالتالي يتحقق شرطا المال المتقوم[٢١٣].

الشرط الثاني: وهو أن يكون معلومًا، وقد تبين من خلال المطلب الثالث أنَّ السهم معلوم المقدار علمًا مجملاً يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه، وما تمثله في الصندوق

---

[٢٠٨] السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٣٢؛ محمد بن محمد بن الطرابلسي، **مواهب الجليل**، (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص٢٧؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٢٦؛ ابن قدامة، المرجع نفسه، ج٦، ص٦.

[٢٠٩] ينظر: ابن قدامة، المرجع نفسه، ج٦، ص٦.

[٢١٠] ينظر: العاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص٢٠٠.

[٢١١] ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٥، ص٣١٤؛ البغوي، **التهذيب**، ج٤، ص٥١٠-٥١١؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٢٣؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٣٨؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣٩٩.

[٢١٢] ينظر: العاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص٢٠٠.

[٢١٣] المرجع نفسه.

كجزء من ممتلكاته[٢١٤]. أما كون أسهم الصندوق ملكًا للواقف، فهذا أمر جلي، إذ إن المساهم يمتلك حصَّته في الصندوق ملكًا تامًّا لا نزاع فيه[٢١٥].

## الفرع الثاني: الولاية على الوقف وتخصيصه

### أوَّلاً: الولاية على الوقف

إن إدارة الصندوق والقائمين عليه يتولون رعاية الوقف والولاية عليه ابتداء وانتهاء، لتنفيذ الأهداف التي وجد من أجلها.

والولاية على الوقف حق مقرر شرعًا على كل عين موقوفة، لتأمين حفظها أولاً، ثم استثمارها وتشغيلها واستخراج الريع والغلة منها ثانيًا، ثم لصرف ثمارها على الجهات المحددة فيها ثالثًا، ثم لحماية الوقف وللدفاع عنه والمطالبة بحقوقه رابعًا.

وإن كل موقوف لا بد له من متولٍ يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، ويستثمره على الوجه المشروع، ثم يصرف غلته إلى مستحقه على مقتضى وثيقة الوقف، وحسب الواقف[٢١٦].

ويسمى المتولي على الوقف ناظرًا، أو قيمًا، أو متوليًا، والولاية على الوقف إما أن تكون أصلية للواقف نفسه باشتراطها لنفسه، وإما أن تكون للموقوف عليهم، وإما أن تكون للقاضي، وإما أن تكون بالتوكيل أو التفويض لآخر بولاية الوقف، وأهم شرط في المتولي على الوقف الكفاية بالقوة والقدرة والخبرة في التصرف في واجباته.[٢١٧]

وتقوم وزارات الأوقاف اليوم، أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف بواسطة مؤسساتها، وأقر العلماء ذلك جميعًا، وساد في العالم العربي والإسلامي، وإدارة صندوق الوقف

---

[٢١٤] العاني، **صناديق الوقف الاستثماري**، ص٢٠٠.

[٢١٥] المرجع نفسه، ص١٩٨.

[٢١٦] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٤٥٨؛ الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٥؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٤٨؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٥-٢٦٨.

[٢١٧] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢٣١؛ الرعيني، المرجع نفسه، ج٦، ص٣٧؛ الشيرزي، **المهذب**، ج٢، ص٣٣١-٣٣٢؛ البهوتي، المرجع نفسه، ج٤، ص٢٦٥-٢٦٨، مهدي، **نظام الوقف**، ص١٣٣؛ عبد الملك السيد، **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، بحث إدارة الوقف في الإسلام، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص٢٠٦.

هي إحدى هذه المؤسسات الرسمية، أو الحكومية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها[٢١٨].

والإدارة أو الولاية جماعية للظروف المعاصرة، ولتعدد الاختصاصات والمجالات اليوم، وهذا جائز شرعًا ويعرف بتعدد نظار الوقف، لضمان التعاون أولاً، ثم التكامل ثانيًا، ثم الرقابة على بعضهم ثالثًا، ثم لتحمل المسؤولية وتوزيعها عليهم رابعًا، وهذا ما جرى عليه العمل وتعارفه الناس في مختلف الإدارات والمؤسسات المعاصرة[٢١٩].

**ثانيًا: تخصيص الوقف**

إن الصناديق الوقفية، أو المصارف الوقفية، عبارة عن تخصيص الوقف في بعض الجوانب الخيرية، لتتم رعايتها أولاً، والإنفاق عليها حصرًا. وإن تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية جائز باتفاق الفقهاء، ويتبع شرط الواقف عند الوقف.

قال الكمال ابن الهمام عن الوقف: "وله أن يخصّ صنفًا من الفقراء دون صنف"[٢٢٠]، وأكد المالكية جواز تخصيص الوقف على شخص أو أشخاص أو فئة، سواء في الوقف الذري (الأهلي) أو الوقف الخيري[٢٢١]، وأكد ذلك الشافعية بالوقف على جهة بر المساجد، والفقراء، والأقارب، والمجاهدين، وكل سبيل لا ينقطع[٢٢٢]. وقال مثل ذلك الحنابلة بأن يكون الوقف على جهة بر بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو وجوب العمل بشرط الواقف في الوقف عليهم، على أن تتوفر الشروط الفقهية في الموقوف عليهم[٢٢٣].

ولذلك يحتاج المسلمون اليوم إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف حسب التخصصات والتغيرات التي حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، بعد ابتكار مفهوم المؤسسة والصناديق، وابتكار أساليب جديدة في الإدارة

---

٢١٨ الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٦٢.

٢١٩ المرجع نفسه، ص٣٦٣.

٢٢٠ ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢٠٠.

٢٢١ ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٨٨-٨٩.

٢٢٢ ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٣٩.

٢٢٣ ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٦٠؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٥٣.

والاستثمار لأموال الوقف، ونشوء أهداف وقفية تفصيلية جديدة، مع وجوب تطوير فقه الوقف المعاصر، وحسب أغراض الواقف المتنوعة[٢٢٤]

وبالجملة، نقول إنه تم إنشاء الصناديق الوقفية لجمع مبالغ وقف النقود في العديد من الدول الإسلامية والأقليات المسلمة وبصورٍ مختلفةٍ، وأسهمت هذه الصناديق في إحياء المؤسسات الوقفية في هذا العصر، ووفرت العديد من الخدمات في مجالات مختلفة، كالتعليم، والصحة، وترميم الأوقاف القديمة، وغيرها.

**المبحث الخامس: نظرة عامة عن الوقف والتعليم والرعاية الصحية في غانا**

يتضمن هذا المبحث عدة مطالب: المطلب الأول: في الوقف ودوره في دعم التعليم والرعاية الصحية، والثاني: واقع الوقف في غانا، والثالث: تاريخ التعليم والسياسات في غانا، والرابع: تمويل الرعاية الصحية في غانا.

**المطلب الأول: الوقف ودوره في دعم التعليم والرعاية الصحية**

لقد لعب الوقف دورًا بارزًا في كافة مجالات الحياة، وخاصة في مجال التعليم والرعاية الصحية؛ حيث إن التطور الذي شهده التعليم والرعاية الصحية في الحضارة الإسلامية قديمًا كانت من خلال الوقف.

**الفرع الأول: دور الوقف في دعم التعليم**

يمثل الوقف أحد أبرز العوامل المحركة للنهضة العلمية والفكرية في الحضارة الإسلامية، حيث لعب الدور الأكبر في نشر التعليم، والتربية، وإدارة العملية التعلمية في عديد من بلدان العالم الإسلامي، والتقدم العلمي الذي شهدته الحضارة الإسلامية كان من خلال الوقف.

ولقد كان للوقف دور بارز في دعم كافة مؤسسات التعليم؛ كالمساجد، والكتاتيب، والمدارس، والمكتبات، ورعاية المعلمين والطلاب، وتوفير الاحتياجات لهم، وبيان ذلك في الوقفات الآتية.

---

[٢٢٤] الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٦٣-٣٦٤؛ وينظر: قحف، **والوقف الإسلامي**، ص١٢٥-١٣٣.

**أولًا: المساجد**

يعدّ المسجد المؤسسة التعلمية الأولى في التاريخ الإسلامي، حيث اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم من مسجده في المدينة المنورة أول مركز لنشر الإسلام، وأول مسجد انبثقت منه أنوار المعرفة، لتصبح المساجد التي قامت بعده وعلى غراره المساجد الجامعة في طول بلاد الإسلام وعرضها من أهم مراكز النشاط الحضاري والثقافي في انتشال المسلمين من براثين الجهل، ذلك أن التعليم في نظر الإسلام اعتبر عبادة وقربة لله تعالى[٢٢٥].

**ثانيا: الكتاتيب**

تُعدُّ الكتاتيب القاعدة الأساسية من قواعد التعليم في التاريخ الإسلامي؛ إذ يتعلم فيه الصبيان القراءة والكتابة وقراءة القرآن، ولأهميتها في التأسيس العلمي فقد انتشرت الكتاتيب في البلاد الإسلامية انتشارًا كبيرًا[٢٢٦]. وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددًا كبيرًا، فقد عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كتّاب في مدينة من مدن صقلية[٢٢٧].

**ثالثا: المدارس**

كان للوقف دوره في بناء الحركة العلمية والثقافية بتشييد المدارس، وتعيين المدرسين والإنفاق على طلبة العلم منذ قرون في التاريخ الإسلامي[٢٢٨]، وكان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام، وكانت تعلق ساعة في وسط ساحة المدرسة؛ ليعرف الطلبة منها الوقت، وليعرفوا أوقات إقامة الصلاة والمحاضرات، وكانت هناك حدائق تنتشر بين أروقة هذه المدرسة[٢٢٩].

---

٢٢٥ ينظر: عبد الملك أحمد السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط٣، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م)، ص٢٣٢.

٢٢٦ ينظر: **الوقف التعلمي موروث حضاري وآفاق مستقبلية**، ص٩.

٢٢٧ ينظر: السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، ص٢٣١.

٢٢٨ ينظر: **الوقف التعلمي موروث حضاري وآفاق مستقبلية**، ص١٠.

٢٢٩ ينظر: السيد، المرجع نفسه، ص٢٣٥-٢٣٦.

وقد تم إنشاء مدارس وقفية منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلاد) مثل: مدرسة الفقيه أبي حاتم ابن حبان التميمي، وفي القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلاد) أنشئت "المدرسة النظامية" في بغداد، التي بناها الوزير نظام الملك، وبنى حولها أسواقًا لتكون وقفًا لهذه المدرسة، إضافة إلى أوقاف أخرى في مناطق متعددة تعود غلتها لهذه المدرسة، كما بنى مدارس وقفية أخرى في عدد من المدن الإسلامية، مثل: طوس، ونيسابور، والبصرة، وغيرها[٢٣٠].

ومن المدارس الوقفية أيضًا "المدرسة المستنصرية" في بغداد التي أسست عام ٦٤٠هـ، و"المدرسة الصالحية بمصر" أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر- أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ على غرار المستنصرية ببغداد، وأوقفت عليها أوقافًا ضخمة، و"المدرسة المنصورية" في مصر أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها وعلى قبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافًا واسعة من الحوانيت والأطيان، والمدارس الأربعة بمكة المكرمة التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧هـ وأوقف أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة[٢٣١].

**رابعًا: المكتبات**

قد كان وقف المكتبات والكتب من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها. ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة.

ومن أهم المظاهر التي يتجلى فيها البُعد العلمي للوقف: إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب، والوقف على المكتبات وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه. وبفضل هذا

---

[٢٣٠] ينظر: **الوقف التعلمي موروث حضاري وآفاق مستقبلية**، ص١٠. نقلاً عن ابن جبير ١٩٨٠م، ص٢٠٥.

[٢٣١] ينظر: السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، ص٢٣٩.

الحب الذي غرسه الإسلام في أهله أقبل الناس على وقف الكتب، وإنشاء المكتبات العامة والخاصة[٢٣٢].

فالمكتبات العامة يشرف عليها الخلفاء والأمراء وتلحق بالمساجد والمدارس، وتكون لها أبنية خاصة، تشمل الحجرات والغرف الخاصة لفنون العلم، وأخرى للخدمات والترتيبات الإدارية، إضافة لديون الموظفين.

مثال ذلك مكتبة المدرسة النظامية التي كان أمينها الإسفراييني أحد علماء زمانه، ومكتبة مدرسة ومشهد أبي حنيفة بغداد، ومكتبة الخلفاء الفاطميين في القاهرة، ودار الحكمة بالقاهرة، وبيت الحكمة بغداد، ومكتبة الحكم بالأندلس، ومكتبة قرطبة التي أشرف عليها الأمويون إبان الحكم العباسي، ومن أبرز المكتبات الوقفية في تاريخنا الإسلامي، مكتبة "بنو عمار"، في طرابلس الشام، إذ كان بها (١٨٠) ناسخا، وبلغ عدد كتبها مليون كتاب، وأغلب هذه المكتبات كانت قائمة على الوقف، أو مستفيدة منه في بعض صورة[٢٣٣]

أما المكتبات الخاصة فغالبًا ما تعود ملكيتها لأفراد أو هيئات خاصة، مثل مكتبة الفتح ابن خاقان ٢٤٧هـ؛ له مكتبة واسعة أشرف عليها بن المنجم، ومكتبة القاضي أبو المطرف ٤٠٢هـ، قاضي الجماعة بقرطبة، الذي كان له ستة وراقين ينسخون له دائمًا، وعندما توفي اجتمع أهل قرطبة عامًا كاملاً للبيع في مسجده، ومكتبة ابن الخشاب ٥٦٧هـ، ومكتبة جمال الدين القفطي ٦٤٦هـ، الذي جمع من الكتب ما لا يوصف، وغيرها من كتب الأفراد والجماعات الصغيرة، وغالبًا ما تصرف هذه المكتبات الخاصة بعد موت أصحابها بوقفها لطلبة العلم أو توزيعها عل المدارس والجوامع، أو المكتبات العامة كما فعل محب الدين النجار الذي أوقف كتبه للمدرسة النظامية[٢٣٤].

وفي هذا العصر، تمكنت دول عديدة في دعم قطاع التعليم من خلال الوقف النقدي بطرق مختلفة. على سبيل المثال، في سنغافورة تم تمويل كثير من المدارس الإسلامية من خلال

---

٢٣٢ ينظر: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص١٤٦.

٢٣٣ ينظر: الصلاحات، **دور الوقف في تفعيل التعليم العالي**، ص١٦-١٧

٢٣٤ المرجع نفسه، ص١٧-١٨.

الوقف النقدي. وفي الهند أسهم الوقف النقدي في بناء المدارس، والمكتبات، والجامعات، بالإضافة إلى توفير برامج التدريب، وتقديم المنح الدراسية، وتعزيز البحوث والنشر. وفي تركيا، من خلال الوقف النقدي تم تمويل مباني الجامعات، وتوفير المنحة، بالإضافة إلى تمويل بناء المنشآت الرياضية، وتمويل بناء المساكين والمرافق الترفيهية للمعلمين، ومساعدة الفقراء والمحتاجين. وفي ماليزيا، ساهم الوقف النقدي في تمويل البرامج التعليمية وتوفير المنح الدراسية، وتمويل بناء المدارس. وفي بنغلادش، يساهم نموذج الوقف النقدي للإيداع الذي تم تقديمه في البنوك الإسلامية على دعم تعليم الطلاب المستحقين في شكل منح دراسية، ودعم التعليم المهني، ودعم المدارس والكليات الإسلامية[٢٣٥].

## الفرع الثاني: دور الوقف في دعم الرعاية الصحية

كما اهتم الوقف بشؤون التعليم، وتنمية القدرات البشرية، وبناء المسلم القادر الصالح المتعلم، كذلك اهتم الموقفون برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيًا وعقليًا على أن يعيش بحرية وبكرامة؛ لذا فقد وقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض، كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب[٢٣٦].

### أوّلا: أهمية الرعاية الصحية للإنسان

تعتبر الصحة أهم مقومات الحياة بالنسبة للجانب الجسدي وأولى متطلبات الإنسان، وكما تعتبر الخدمات الصحية من أغلى الخدمات تكلفة حيث بلغ حجم الإنفاق العالمي على الخدمات الصحية سنويًا تريليوني دولار[٢٣٧].

---

[٢٣٥] Magda Ismail Abdel Mohsin. *Financing through cash- waqf: a revitalization to finance different needs*, (International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, vol. ٦ No. ٤), p٣٠٤-٣٢١.

[٢٣٦] ينظر: السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، ص٢٨٠.

[٢٣٧] ينظر: المهيدب، **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية**، نقلاً عن عبد الإله ساعتي، بدائل تمويل الخدمات الصحية في دول الخليج، مجلة صحة الخليج، ربيع الأول-١٤٢٠هـ، العدد٣٩، ص٢٢.

وإن أغلى ما تملكه المجتمعات هي الصحة، فهي ثورة يجب الحفاظ عليها وصيانتها؛ حيث إن الإنسان هو الهدف لكل ما تقدمه برامج وخطط التنمية من خدمات؛ لأن الصحة من أهم مقومات الحياة، من هنا كان الاهتمام العالمي بالرعاية الصحية للمواطنين وتسابق الدول في تقديم أحسن الخدمات الصحية وأفضلها لمواطنيها والعمل على تطوير مؤسسات الرعاية الصحية وإمدادها بكل جديد في مجال التقنية الطبية، وبدأ العمل يواجه مشكلة كبرى تتعلق بإيجاد مصادر لتمويل هذه الخدمات، ودعم مؤسساتها؛ لتتمكن من الاستمرار في عطائها. ومن أسباب ذلك: الزيادة السكانية التي شكّلت ضغطًا كبيرًا على موارد الدول إضافة إلى الأمور الآتية:

- ارتفاع تكاليف المعالجة والأجهزة الطبية.
- سلبيات المدنية الحديثة والتلوث في كثير من دول العالم.
- ارتفاع تكاليف المؤسسات الصحية من حيث التشغيل والصيانة.
- ارتفاع تكاليف تشخيص بعض الأمراض.
- حاجة بعض المرضى والمسنين إلى بروز ما يمكن أن نسميه أزمة الإنفاق على الخدمات الصحية في كثير من البلاد الإسلامية، ونتج عنها قصور شديد في ممارسة تلك المؤسسات لمهمتها في تقديم الرعاية الصحية المطلوبة، بالبحث في الحلول المناسبة بإيجاد مصادر تمويل تلك المؤسسات[٢٣٨].

**ثانيا: دور الوقف على الرعاية الصحية في المجتمعات الإسلامية**

إن المجالات الصحية في المجتمعات الإسلامية بحاجة ماسة إلى مزيد من دعم الأوقاف حتى يمكن الاستفادة من الخدمات الصحية، وقد فطن سلفنا الصالح لهذا العمل العظيم فأوقفوا

---

[٢٣٨] عبد العزيز بن حمود الشثري، **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص١٩-٢٣.

الأوقاف، وحبسوا الأموال المشافي والمصحات، ودعمها بما تحتاج إليه من أدوية ومؤن وأطباء ونحوها[٢٣٩].

وكذلك الوقف الإسلامي اهتم برعاية صحة المسلم كإنسان قادر بدنيًا وعقليًا على أن يعيش بحرية وبكرامة، وعلى هذا الأساس وقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية؛ فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما أوقفوا بسخاء على البحوث العلمية التي تؤدي إلى تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عرفت المجتمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء وبدور العافية أو البيمارستان[٢٤٠].

ومن الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية البيمارستان، ومن المعلوم أن أساس نشأتها من الأوقاف بداية وتطويرًا وتعليمًا للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري، ويقدم للمرضى في هذه البيمارستان العناية الصحية، وفق تنظيم مدهش لفت انتباه كل من زارها، فبالإضافة إلى الأكل والشرب والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستان للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مثل البيمارستان الذي أنشأه نور الدين زنكي في دمشق حيث تم تخصيصه للفقراء دون الأغنياء مما يؤكد الهدف الاجتماعي من إنشائه. كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه البيمارستان للفقراء في منازلهم؛ فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفية البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين، ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية[٢٤١].

---

[٢٣٩] ينظر: المهيدب، **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية**، نقلاً عن عبد الكريم بن يوسف الخضر، **المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص٢٤.

[٢٤٠] نعمت عبد اللطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، (القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م)، ص٨٨.

[٢٤١] ينظر: المهيدب، **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية**، ص٢٣.

"ومن الوظائف الاجتماعية التي كانت تؤديها البيمارستانات رعاية المريض بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة؛ حتى يباشر عمله الذي يتقَّوت منه ويعطى كسوة، وتمتد الرعاية للمريض حتى بعد وفاته، هذا ما كان دراجًا في البيمارستان المنصوري فقد نصت وثيقة الوقف على أن يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين من يموت، فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله وثمن كفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره، ومواراته في قبره على السنة النبوية"[٢٤٢].

**ثالثا: دور الوقف في إنشاء المستشفيات**

لقد كان للوقف دور بارز في إنشاء المستشفيات، والإنفاق عليها، حيث كانت على أنواع شتى منها المتنقل مع الجيوش في الغزوات ومنها الثابت.

ومن خلال الوقف تم إنشاء المراكز الإسعافية التي كانت بالقرب من الجوامع والأماكن العامة التي يزدحم بها الناس، منها المستشفيات العامة التي تفتح أبوابها لكافة أفراد المجتمع لمعالجة كافة الأمراض، ومنها المتخصصة التي تعني بمعالجة مرض معين كأمراض العيون أو الأمراض العقلية[٢٤٣]. وقد انتشرت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين، ووقفت عليه الأراضي، والبساتين، والدور، والحوانيت، وغيرها لضمان استمراريتها[٢٤٤].

ومن عناية المسلمين بالمستشفيات أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق؛ كي تقوم بأداء الخدمات المرضى، بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع[٢٤٥].

---

[٢٤٢] عبد الله بن ناصر السدحان، **الآثار الاجتماعية للأوقاف**، (مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٠هـ)، ص٢٦-٢٧.

[٢٤٣] ينظر: المهيدب، **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية**، ص١٦١٧؛ السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، ص٢٨١؛ مصطفى السباعي، **من روائع حضارتنا**، (بيروت: دار الوراق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٢٠٢٠-٢٢٣.

[٢٤٤] ينظر: المراجع نفسها.

[٢٤٥] ينظر: السيد، **الآثار الاجتماعية للأوقاف**، ص٢٨٤.

**رابعا: دور الوقف في ازدهار الطب**

لقد كان للأوقاف الإسلامية دور كبير على النهوض بعلم الطب، والعمل على ترقيته، ذلك أن خدمات البيمارستان لم تقتصر على علاج المرضى فحسب، بل تعدى ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به، ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات، حيث تتوافر الدراسة العملية وممارسة الطب تحت يد الأساتذة، كما خصصت أوقاف للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذه المساعدة من هذه الأموال الموقوفة، ومن ذلك كتاب "الكليات في الطب" لابن رشد الذي تمت ترجمته إلى اللاتينية، فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوربا[٢٤٦].

كانت المستشفيات مراكز علمية متخصصة، يدّرس فيها الطب بالإضافة إلى العلوم الأخرى المتصلة به من علوم طبية وكيمياء وصيدلة، حيث وجدت في معظم المستشفيات قاعات مخصصة يلقي فيها كبير الأطباء المحاضرات المنهجية على الطلاب، وتجري فيها المناقشات العلمية بين الأطباء وطلاب الطب، بعد أن يفرغوا من معالجة أو معاينة مرضاهم في المستشفى، تمامًا كما يحدث اليوم في المستشفيات التعلمية الملحقة بكليات الطب، إن كليات الطب والمستشفيات التعليمية، كانت تقوم بنشاطاتها من أموال الوقف، وكانت تلك المستشفيات بمثابة مختبرات علمية لتطوير علمي الصيدلة والكمياء[٢٤٧].

وتُلحق مكتبة متخصصة في علم الطب بكل مستشفى من هذه المستشفيات، وما يتصل به من العلوم الأخرى، مما يحتاجه الأطباء وطلبة الطب. ويذكر أن مستشفى ابن طولون بالقاهرة كان من ملحقاته خزانة كتب –مكتبة– تحتوي على ما يزيد على مئة ألف مجلد في سائر العلوم[٢٤٨].

---

٢٤٦ ينظر: المهيدب، **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية**، ص٢٦ نقلاً عن محمد أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، ص١٠٥؛ نعمت عبد اللطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، ص٩٠.

٢٤٧ أحمد محمد السعدي، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص١٢-١٣.

٢٤٨ المرجع نفسه.

كان الوقف الذي خُصص وأُنفق على مستشفيات والنشاطات التعلمية الطبية والعلمية والمرتبطة بالطب أثر واضح على تقدم البحث العلمي في الكمياء والصيدلة، وكانت المستشفيات التي اعتمدت على الأموال الموقوفة سببًا في تحقيق الإنجازات الرئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكمياء والأودية[٢٤٩].

وحصيلة لتضافر جهود المحسنين على الإيقاف على البحث العلمي في كليات الطب الملحقة بالمستشفيات كان من يدخل هذه المستشفيات ويخرج منها بعد ذلك، معافى -بفضل الله- يعمد إلى وقف الكثير من أمواله على هذه المستشفيات؛ تقديرًا منهم للجهود المبذولة من قبل طلبة هذه المستشفيات وأساتذتها، ولما يشاهده من وافر العناية والرعاية والتطبيب الذي كانوا يلاقونه فيها[٢٥٠].

وفي عصرنا هذا، فإن الوقف النقدي يلعب دورًا مهمًا في تعزيز القطاع الصحي في البلدان ذات الأغلبية المسلمة والأقلية المسلمة، حيث في الإمارات العربية المتحدة أسهم الوقف النقدي في تمويل برامج الرعاية الصحية المختلفة المخصصة للفقراء والمحتاجين. وفي ماليزيا بواسطة مؤسسة وقف النور تم تمويل نفقات العمليات على المستشفيات والعيادات من خلال الوقف النقدي. وبالمثل في الهند وتركيا، أسهم الوقف النقدي في تمويل بناء العيادات، والمستشفيات، والمختبرات، والجامعات الطبية بالإضافة إلى تقديم المنح الدراسية للطلاب. وفي بنغلادش، أسهم الوقف النقدي في دعم العديد من القرى بمرافق الرعاية الصحية جيدة، وتزويدهم بمياه الشرب النقية، وإنشاء المستشفيات والعيادات والرعاية الصحية، وتقديم برامج خاصة للفقراء، وتقديم منح البحوث الصحية للدراسات حول أمراض معينة[٢٥١].

## المطلب الثاني: واقع الأوقاف في غانا

---

[٢٤٩] ينظر: السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، ص٢٨٢.

[٢٥٠] السيد، المرجع نفسه، ص٢٨٢.

[٢٥١] Magda Ismail Abdel Mohsin. Financing through cash- waqf: a revitalization to finance different needs, (International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, vol. ٦ No. ٤), p٣٠٤-٣٢١.

إن هذا المطلب سيتناول نماذج الأوقاف التي تم تطبيقها في غانا وذلك في فرعين: الأول: في نبذة تاريخية عن غانا، والثاني: في تطبيقات الأوقاف في غانا.

**الفرع الأول: نبذة تاريخية عن غانا**

جمهورية غانا هي دولة إفريقية تقع على طول خليج غينيا والمحيط الأطلسي، في منطقة غرب إفريقيا، وتحدها بوركنا فاسو Burkina Faso من الشمال، وتوغو Togo من الشرق، وساحل العاج Ivory Coast. وهي دولة محورية في غرب إفريقيا. استقلت عن بريطانيا عام ١٩٥٧م، لغتها الرسمية هي الإنجليزية، وعملتها هي السيدي. كان اسمها السابق ساحل الذهب، وسمي اسمها الحالي على اسم الدولة التاريخية المعروفة بإمبراطورية غانا، غانا تعني "المحارب الملك" في لغة سونينكي. وتبلغ مساحتها على ٢٣٨,٥٣٥ كيلومتر مربع[٢٥٢].

كانت أراضي غانا الحالية مأهولة منذ ألف عام، ويعود تاريخ أول دولة دائمة فيها إلى القرن الحادي عشر. وظهرت العديد من الممالك والإمبراطوريات على مر القرون، وكانت أقوى الممالك هي مملكة أشانتي. وبدءًا من القرن الخامس عشر، تنازعت العديد من القوى الأوروبية على المنطقة من أجل الحقوق التجارية، وقام البريطانيون في نهاية المطاف بوضع سيطرتهم على الساحل بحلول أواخر القرن التاسع عشر. بعد أكثر من قرن من المقاومة المحلية، وأنشئت حدود غانا الحالية بحلول عام ١٩٠٠م باعتبارها ساحل الذهب البريطاني. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٥٧م، أصبحت أول دولة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مستقلة عن الاستعمار الأوروبي. [٢٥٣]

وهي أمة متعددة الثقافات، يبلغ عدد سكان غانا حوالي ٣٠ مليون نسمة، وهي تشمل مجموعة متنوعة من المجموعات الإثنية واللغوية والدينية. ٥٪ من السكان يمارسون الأديان التقليدية، ٧١,٢٪ تلتزم بالمسيحية، و٢٣,٦٪ مسلمون. وتتراوح جغرافيتها وبيئتها المتنوعة بين السافانا الساحلية والغابات الاستوائية. جعل الازدهار الاقتصادي المتزايد في غانا والنظام السياسي الديمقراطي منها قوة إقليمية في غرب إفريقيا، وهي عضو في حركة عدم الانحياز،

---

[٢٥٢] https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢١-١١-٢٠٢١م

[٢٥٣] المرجع نفسه.

والاتحاد الأفريقي، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ومجموعة ال ٢٤(مجموعة ال ٢٤)، ودول الكومنولث.[٢٥٤]

**الفرع الثاني: تطبيقات الأوقاف في غانا**

كان مصطلح الصدقة الجارية، والذي يُقصد به الوقف، معروفا لدى المسلمين في غانا قديمًا، إلى أن ظهر مشروع وقف جماعة أهل السنة والجماعة التي استخدمت مصطلح الوقف. لكن هذه الصدقات الجارية لم تعد تجري كما أرادها مؤسسوها، وهي تشمل مساجد وآبار ومدارس وأراضي، وأكثرها كانت مدارس. بالإضافة إلى المشارع الخيرية التي تأتي من بعض الدول الإسلامية وخاصة دول الخليج العربي؛ حيث إن أكثر هذه المشارع تعتبر أوقافًا وُقفت للمجتمعات الإسلامية في غانا.

فبناء على برنامج تأملات الذي نظمه أكاديمية الزيتونة عبر الزوم بعنوان إدارة المؤسسات الوقفية في غانا أُكتشف مدارس عديدة كانت أوقافًا في غانا[٢٥٥] لكن هذه المدارس الوقفية ضاعت للعوامل التالية:

١. عدم وجود وثيقة قانونية: أو بعبارة أخرى وثيقة الوقف التي تثبت أن المدرسة كانت وقفًا؛ فعدم وجود وثيقة الوقف أدى إلى ضياع المدارس الوقفية؛ بحيث الذين وُكِّل إليهم العناية بالمدارس بعد وفاتهم ورثها أولادهم اعتبارً أنها ملكٌ لآبائهم.
٢. الاستقلالية في الإدارة: هناك بعض المدارس تم تأسيسها من قبل الجماعة – أي الوقف الجامعي – لكن المتبادر يصبح مسؤولاً عن المدرسة، وبعد برهة من الزمان تتحول المدرسة إلى ملكه الخاص، ويرثها ذووه بعد وفاته.
٣. غياب المحاسبة: ومن العوامل التي ساهمت كثيرًا في ضياع الأوقاف في غانا عدم محاسبة القائمين على أعمالها والتي تكمن فيما يلي:
   - عدم وجود المسؤولين عن سوء الإدارة.

---

[٢٥٤] https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢١-١١-٢٠٢١م

[٢٥٥] Az-Zaytuna academy, *governance, and management of waqf institution: part one*, ١٨،٠٩, ٢٠٢١.

- غياب الشفافية.
- عدم وجود بيانات حسابات للوقف.
- القول بأن المتبرع لا يحق له المسائلة؛ بل هم مسؤولون أمام الله.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن بعض الأشخاص في المجتمع الإسلامي في غانا قديمًا وقفوا مدارس، لكنها أصبحت اليوم ملكية خاصة للآخرين ويتوارثونها، ويرجع سبب ضياع تلك الأوقاف من حيث عدم وثيقة الوقف والمحاسبة، والثقة الزائدة فيمن أُسند إليه النظارة دون مراجعته.

**وقف مؤسسة أهل السنة والجماعة**

في عام ٢٠١٠م، كان هناك محاولات لمشروع الوقف الإسلامي في دولة غانا من قبل مؤسسة أهل السنة والجماعة، وكان أول مشروع اشتهر من خلاله مصطلح (الوقف) بين المسلمين في غانا، والغرض من هذا الوقف، أن تتم إدارته واستثماره بما يعود بالنفع للمجتمع الإسلامي في غانا عامة وللفقراء والمحتاجين خاصة، وجُمعت الأموال من الجمهور لدعم المشاريع التي تخدم المجتمع عبر الأسهم الوقفية، وهي إحدى الطرق لجمع الوقف النقدي. لكن بناءً على الدراسة التي أجراها عبد العزيز داود التي تم فيها تقييم أداء جماعة أهل السنة والجماعة في إدارة الوقف في غانا، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المشروع لم ينجح لما يواجهه من مشكلة إدارية واستثمارية، حيث تم توظيف أشخاص ليس لديهم خبرة في عملية إدارته، وكذلك لم يتلقوا التدريب اللازم الذي يمكِّنهم من القيام بالعمل.

**أولاً: كيفية إدارة مؤسسة أهل السنة والجماعة للأوقاف في غانا**

لقد أنشأت مؤسسة أهل السنة والجماعة الوقف في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٩، في جامعة غانا. ومع ذلك، لم تتمكن البرامج من الانطلاق على الفور بسبب بعض الترتيبات الإدارية، فقد بدأ العمل في أوائل يناير من عام ٢٠١٠ عبر المناطق في البلاد[٢٥٦].

**الإدارة والإشراف:**

لقد تولى المديرون التنفيذيون إدارة الوقف في المناطق، وتم تكليف أئمة المناطق بدور الإشراف على المديرين[٢٥٧].

**جمع المبالغ وتوزيعها:**

لقد اتبعت إدارة مؤسسة الوقف لأهل السنة والجماعة في غانا تحصيل المبالغ النقدية من المشتركين من قبل أفراد من فروع المنطقة، والمحصلون يرسلون الأموال إلى المكتب الرئيسي. وبعد جمع الأموال من المساهمين في الوقف، كان التالي توزيعها على المسلمين المحتاجين في المجتمع[٢٥٨].

**ثانيًا: التحديات التي واجهت وقف جماعة أهل السنة والجماعة**

**التحديات الإدارية:**

إن وقف جماعة أهل السنة والجماعة في غانا لم يحقق هدفه المنشود؛ بسبب الافتقار العمال إلى المهارات الإدارية، والخبرة في إدارة عمله[٢٥٩].

---

[٢٥٦] Abdul-Aziz, *Waqf practices in Ghana: The case study of ahlussunnah wal-jamaah,* p٤٥-٤٧.

وللتأكيد من هذه المعلومات تمت المقابلة مع بعض أعضاء إدارة الوقف لجماعة أهل السنة والجماعة بتاريخ ٢٤-٢٠٢١/٠٣/٢٦م

[٢٥٧] المرجع نفسه.

[٢٥٨] المرجع نفسه، ص٤٥-٤٧.

[٢٥٩] المرجع نفسه، ص٤٨.

**الإشراف:**

يعتبر من العوامل التي أدت إلى فشل مؤسسة الوقف لأهل السنة والجماعة تعيين أئمة الأقاليم بالإشراف على أعمال إدارة الوقف؛ بحيث كثير من الأئمة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة، وعليه فإن ما يقومون به من إشراف قلّما يكون فعالاً [٢٦٠].

**جمع النقود الموقوفة:**

كان تحصيل المبالغ النقدية من المشتركين من قبل أفراد عديمي الخبرة؛ حيث لم يتلقوا التدريب الذي يؤهلهم للمبادرة لجمع الأموال[٢٦١].

**التحديات الاستثمارية:**

يعتبر الاستثمار من أكبر التحديات التي واجهت وقف مؤسسة أهل السنة والجماعة؛ حيث إن القائمين على الصندوق واجهوا الصعوبات في كيفية الاستثمار، ومجالات الاستثمار؛ فالأموال التي تم جمعها من المساهمين يُرسل إلى الإمام ويقرر صرفها إلى المحتاجين في المجتمع، وفي أغلب الأحيان تُقدم لطلاب الجامعات[٢٦٢].

ومن العرض السابق يمكن القول بأن الذين وُكِّل إليهم إدارة الوقف لمؤسسة أهل السنة والجماعة لم يكن لديهم خبرة في إدارة الأوقاف واستثماره، وكذلك لم يتلقوا أي تدريب يؤهلهم ويعينهم في تنفيذ المهمة التي وُكِّل إليهم وبعضهم لم يفرقوا بين الوقف والصدقة، مما أدى إلى عدم تحقيق الوقف الغايات المنشودة التي من أجلها أنشئ الوقف.

**المطلب الثالث: تاريخ سياسات التعليم في غانا**

---

[٢٦٠] Abdul-Aziz, *Waqf practices in Ghana: The case study of ahlussunnah wal-jamaah*, p٤٨.

[٢٦١] المرجع نفسه.

[٢٦٢] المرجع نفسه.

وصل التعليم على النمط الغربي في غانا مع ظهور التجار الأوروبيين الأوائل خلال القرن الخامس عشر، قامت أول مجموعة من الأوروبيين الذين وصلوا إلى البلاد، وهم البرتغاليون، ببناء قلعة المينا. كان الهدف الأولي للتعليم هو تقديم تدريب رسمي وتعليم للأطفال الأوروبيين[٢٦٣].

وكذلك التجار الأوروبيون قاموا أيضًا بتدريب عدد قليل من السكان المحليين على أساسيات معرفة القراءة والكتابة والحساب حتى يتمكنوا من مساعدتهم في أعمالهم التجارية مع السكان الأصليين. في وقت لاحق في قلعة كيب كوست cape coast، بدأ البريطانيون أيضًا بالتعليم في مدرسة بناها السويديون في عام ١٦٥٧. ويمكن القول إنه في البداية بدأ التعليم الرسمي في غانا بهدف أساسي هو إفادة التجار والمستوطنين الأوروبيين في تلك المنطقة[٢٦٤].

نتيجة لذلك، تم ضبط الكثير من الممارسات التعليمية والتربوية مع ما يتوافق مع أفكار الأوروبيين الأجانب، أصبحت هذه الممارسة أكثر وضوحًا في أوائل القرن التاسع عشر حيث بدأ المبشرون المسيحيون في الوصول إلى شواطئ البلاد. ومن الأمثلة على ذلك الميثودية، والمشيخية، والأنغليكانية، والكاثوليكية الرومانية الأربعة عشر، وتم إسناد عملية الإشراف على التعليم إليهم، وبذلوا كل ما في وسعهم لنشر المبادئ النصرانية من خلال التعليم، وهذا يوضح أن التبشير ارتبط بالتعليم منذ بداية تاريخه[٢٦٥]؛ حيث استخدموا التعليم الرسمي كقناة فعالة يمكنهم من خلالها الوصول إلى الناس بطرق أكثر ديمومة. وبالتالي، يمكن القول إنه بينما كان الهدف الأساسي للمربين الأوائل هو التبشير، فإن التعليم الرسمي حدث كمنتج ثانوي. وقد لوحظ طبيعة التعليم الاستعماري كانت المدارس ليبرالية في الأساس[٢٦٦].

---

[٢٦٣] Kwame A. Owusu, *The development of Islamic education in Ghana: Perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school*, p١٣.

[٢٦٤] المرجع نفسه.

[٢٦٥] ينظر: محمد أحمد كومو، مصادر تمويل التعليم الإسلامي في غانا http://muhammadkumo.blogspot.com/٢٠١٣/٠٥/blog-post.html نقلاً عن عبد الرحمن عبد الله الشيخ، **التطورات التعليمية والثقافية في إفريقيا (غانا نموذجًا) دراسة تاريخية**، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، ٢٠١٣م) ص٣٩.

[٢٦٦] Kwame A. Owusu, The development of Islamic education in Ghana: Perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school, p١٣.

وفي عام ١٨٨٧م، تم إصدار لائحة تنظيمية للارتقاء بالتعليم، وتقديم الإعانات لتحسين التعليم في غانا، وتعتبر هذه بداية مرحلة جديدة في مسيرة التعليم، حيث بدأت السلطة الإنجليزية تتدخل تدخلاً مباشراً في هذا المجال، وبدأت الجهود التبشيرية في مجال التعليم تخضع لإشراف الحكومة (الاستعمارية)، في حين كانت في الماضي بلا إشراف، وبالرغم من هذه المحاولات إلا أنه لم يحظ التعليم في هذه المرحلة تقدمًا يذكر[٢٦٧].

ويرى الباحثون أن التغيير الفعلي في مسيرة التعليم يرجع إلى عهد جوجسبرغ Guggisberg [٢٦٨]الذي حكم البلاد في الفترة ما بين ١٩١٩م و١٩٢٧م. ويمكن إطلاق هذه المرحلة بالعهد الذهبي للتعليم في غانا أيام الاستعمار؛ حيث أبدى هذا الحاكم رعاية خاصة لحركة التعليم؛ منطلقا من سياسته أن غانا بلد يجب أن يعد كي يُحْكم بأهله. وقام بوضع المبادئ العامة التي يقوم عليها التعليم. وهذه المبادئ كالتالي[٢٦٩]:

١. التعليم الابتدائي يجب الاهتمام به، وأن يتم بناؤه من القاعدة إلى القمة.
٢. أن يكون التعليم الثانوي مرتفعا، بحيث يؤهل البنين والبنات لدخول الجامعة.
٣. الإعداد للجامعة والعمل على إنشائها.
٤. المساواة بين الذكور والإناث في إتاحة الفرص التعليمية.
٥. التعليم المختلط أمر مرغوب فيه.
٦. يجب إعداد هيئة التدريس بحيث تكون ذات كفاءة عالية.
٧. يجب أن يأخذ التدريب العملي مكانًا هامًا في التعليم.
٨. التعليم الديني (المسيحي) يجب أن يأخذ مكانا هاما في التعليم.
٩. الرياضة البدنية يجب أن تأخذ جزءًا من الحياة المدرسية.
١٠. يجب أن يهتم التعليم بالصحة والرخاء والصناعات على المستوى المحلي.

---

٢٦٧ ينظر: محمد أحمد كومو، مصادر تمويل التعليم الإسلامي في غانا http://muhammadkumo.blogspot.com/٢٠١٣/٠٥/blog-post.html نقلاً عن عبد الرحمن عبد الله الشيخ، **التطورات التعليمية والثقافية في إفريقيا (غانا نموذجًا) دراسة تاريخية**، ص٥٩.

٢٦٨ جوجسبرغ Guggisberg أحد الحكام الذين عينتهم الحكومة البريطانية إلى غانا في الفترة ما بين ١٩١٩م. ١٩٢٧م وهو من مواليد ١٨٦٩م. كانت له إسهامات جيدة في رسم خريطة التعليم في غانا.

٢٦٩ محمد أحمد كومو، **مصادر تمويل التعليم الإسلامي في غانا**، ص٩٧.

١١. هيئة التدريس والعاملون ذوو الكفاءة من المفتشين الأفريقيين يجب أن يعطوا مزيدا من التدريب وأن يستمروا في عملهم.
١٢. يجب أن يعتمد تدريس الموضوعات أساسا على اللغة المحلية، وذلك مع الاستمرار في تدريس بعض المواد باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى دراسة اللغة الإنجليزية.
١٣. لا يمكن أن يكون التعليم إجباريا وحرا في نفس الوقت.
١٤. يجب أن يكون هناك تعاون بين الإرساليات والحكومة.
١٥. يجب ألا تتخلى الحكومة عن الإشراف والإدارة للتعليم في ساحل الذهب.
١٦. إعداد المدارس الحرفية، بالإضافة إلى مدارس التعليم الفني والعام، بحيث يتأهل الطالب ليكون مواطنًا صالحًا، وحِرَفيا ماهرًا.

لقد كان لهذه المبادئ تأثير كبير؛ حيث إن المجلس التشريعي أعطاها قوة قانونية، باعتماد التشريع التعليمي الصادر سنة ١٩٢٥م، وظل هذا التشريع يحكم التعليم حتى بعد استقلال غانا في السنوات الأولى. وبعد الاستقلال أُهمل هذا التشريع تماما، وبخاصة في سنة ١٩٦١م حين صدور لوائح التعليم في أول دستور للدولة.

وإلغاء مبادئ (ججسبرغ) أمر طبيعي لرغبة السلطات المستقلة الجديدة في أن يكون لها تشريعات وأنظمة في عهد الاستقلال، وكذلك لحدوث متغيرات جديدة مما يستلزم لوائح وقرارات جديدة[٢٧٠].

لكن لم يتمكن المسلمون من تحقيق برنامج التعليم المتكامل، على الرغم من أن ذلك كان بمثابة تطلعاتهم نتيجة لمزيج من عدة عوامل مثل التحيز والخوف حتى الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي بعد حصول غانا على استقلالها من الاستعمار البريطاني، ومن خلال مبادرات الوكالة المحلية وتحديث التربية الإسلامية[٢٧١].

---

٢٧٠ ينظر: محمد أحمد كومو، **مصادر تمويل التعليم الإسلامي في غانا** http://muhammadkumo.blogspot.com/٢٠١٣/٠٥/blog-post.html نقلاً عن عبد الرحمن عبد الله الشيخ، **التطورات التعليمية والثقافية في إفريقيا (غانا نموذجًا) دراسة تاريخية**، ص٩٩.

٢٧١ Kwame A. Owusu, *The development of Islamic education in Ghana: Perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school*, p١٣.

**تأسيس وحدة التعليم الإسلامي في غانا**

بعدما حصلت غانا على استقلالها عام ١٩٥٧م أخذت الحكومة تبذل جهدًا من أجل تسريع مشاريع التنمية.

وبدأ نشأة إصلاح التعليم الإسلامي في غانا؛ لأن المسلمين في تلك الوقت كانوا يعتقدون أن المدارس الحكومية كانت مدارس مسحية، وأن برامجها كانت موجهة نحو توفير التعليم المسيحي حصريا، ولم يكونوا مستعدين لهذا النوع من التعليم لأبنائهم؛ بل اختاروا التركيز على الدارسات الإسلامية والعربية[٢٧٢].

وهذا جعل المسؤولين عن التعليم في الدولة بالسماح للمجتمعات المسلمة بمواصلة إرسال أبنائهم إلى المدارس الإسلامية، وبعد ذلك حاولوا إقناعهم بأن المناهج الوطنية ليست موجهة نحو التعليم المسيحي، ويمكن للمدارس الإسلامية إضافة المناهج الوطنية إلى المناهج الدينية في المدارس الإسلامية[٢٧٣].

بناء على ذلك تم تأسيس وحدة التعليم الإسلامي عام ١٩٨٧م من قبل دائرة التعليم الغاني، وكلفتها مسؤولية جذب المدارس الإسلامية لقبول المناهج الوطنية في مدارسهم[٢٧٤].

وأسست خدمة التعليم الغاني المكتب الوطني لوحدة التعليم الإسلامي في تمالي شمال البلاد، وكذلك تم افتتاح مكاتب فرعية في بقية مناطق البلاد[٢٧٥].

وقد تم إنشاء مكاتب الوحدة من أجل المقاصد التالية[٢٧٦]:

١. توفير الفرصة للمسلمين للوصول إلى التعليم بسهولة.

---

[٢٧٢] Seth Asare-Danso, *Effects of governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study*, p٣; David Owusu Ansah, Abdulai Iddrisu, *The philosophy of the revolution: Thoughts on modernizing Islamic schools in Ghana*, p٤٤٧; Kwame A. Owusu, the development of Islamic education in Ghana: Perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school, p١٧١٨.

[٢٧٣] المراجع نفسها.

[٢٧٤] Seth Asare-Danso, *Effects of governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study*, p٣; David Owusu Ansah, Abdulai Iddrisu, *The philosophy of the revolution: Thoughts on modernizing Islamic schools in Ghana*, p٤٤٧; Kwame A. Owusu, the development of Islamic education in Ghana: Perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school, p١٧١٨.

[٢٧٥] المراجع نفسها.

[٢٧٦] Bole et al, *Islamic education sector study, prepared by Education Development Center, Inc*. (EDC) ٢٠٠٧, p٤٥.

٢. تعزيز نجاح سياسة الحكومة في الإلزام التعليم الأساسي لكل طفل غاني.
٣. دمج الدارسات الإسلامية بالعلوم المعاصرة، أو طريقة الحياة الإسلامية في التعليم الحديث، بحيث تكون منتجات النظام التعليمي قادرة على المشاركة بشكل هادف في تنمية المجتمع.

ولوحدة التعليم الإسلامي وفروعها العديد من الأهداف المحددة، بما في ذلك ما يلي[٢٧٧]:

١. جذب جميع المدارس الإسلامية إلى الوحدة من أجل استيعابها في نظام المدارس العامة في إطار خدمة التعليم الغاني.
٢. المساهمة في اتخاذ القرار بشأن تعيين المعلمين والإداريين للمدارس الإسلامية.
٣. المشاركة في إدارة المدارس بالتعاون مع ما لكي المدارس.
٤. الحفاظ على الهوية الإسلامية للمدارس، لبناء الثقة مع المجتمع، وتشجيع أولياء الأمور على إرسال أبنائهم إلى المدارس التي تم إصلاحها مؤخرًا.
٥. استكشاف طرق لتشجيع أولياء الأمور على تسجيل بناتهم (الفتيات المسلمات) في المدارس.

## تحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي

رغم كل المحاولات التي تبذلها وحدة التعليم الإسلامي للارتقاء بالمدارس الإسلامية؛ إلا أنها تواجه تحديات عديدة أصبحت عقبة للوصول إلى جودة التعليم؛ حيث ذكرت الدراسات العديدة أن وحدة التعليم الإسلامي تواجه بعض التحديات وهي[٢٧٨]:

- عدم كفاية المساعدة الحكومية لدعم الوحدة.

---

٢٧٧ Bole et al, *Islamic education sector study, prepared by Education Development Center, Inc*. (EDC) ٢٠٠٧, p٤٥.

٢٧٨ Seth Asare-Danso, *Effects of governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study*, p٤; Alhaji Mohammed Haroon, The State of Muslim Education in Ghana – Achievements, Challenges and the Way Forward, baraka policy institute, national strategic conference on Muslim education in Ghana ٢٠١٦, p٤٧; Bole et al, Islamic education sector study, p٧٥; David Owusu Ansah, abdulai Iddrisu, *the philosophy of the revolution: thoughts on modernizing Islamic schools in Ghana*, p٤٤٧; عباس شمس الدين إبراهيم، تعليم اللغة العربية في غانا: التحديات والحلول، AL MA'RIFAH, Vol. ١٥ April ٢٠١٨, ١ – ٢٣ doi.org/١٠,٢١٠٠٩/ALMAKRIFAH.١٥,٠١,٠١

- عدم وجود بنية تحتية جيدة؛ تحتاج العديد من المدارس الإسلامية القائمة إلى دعم البنية التحتية في شكل المزيد من الفصول الدراسية والأثاث، ومكتبة، ومراحيض أفضل خاصة للنساء والفتيات.
- قلة الثانويات وخاصة للبنات.
- عدم وجود منهج مشترك للغة العربية والدارسات الإسلامية لجميع المدارس الإسلامية في غانا.
- عدم وجود مقررات الدراسية المشتركة لاستخدامها في جميع المدارس الإسلامية.
- عدم وجود مراكز لتدريب معلمي اللغة العربية لتخريج معلمين محترفين للغة العربية من أجل توفير تعليم اللغة العربية بجودة عالية في الدولة.
- عدم قدرة الحكومة على توظيف معلمي اللغة العربية في المدراس الإسلامية.

وبالإضافة إلى التحديات المذكورة سيقوم الباحث بالمقابلة مع المسؤولين في وحدة التعليم الإسلامي لمعرفة التحديات الحالية التي تواجه الوحدة.

**التعليم العالي في غانا**

في غانا، بعد الاستقلال، كان التعليم العالي مجانيًا بشكل أساسي حتى أوائل عام ١٩٧٠. وفي نفس الفترة تقريبًا، أوقفت الحكومة توفير التعليم المجاني نتيجة للأزمة الاقتصادية، ومن أجل تخفيف العبء على الطلاب، تم وضع خطة قروض[٢٧٩].

وقد دفعت الأزمة المستمرة الحكومة وقتئذ إلى اقتراح تقاسم تكاليف التعليم في عام ١٩٨٠م لاحقًا في التسعينيات، بدأت الجامعات في فرض رسوم قبول على الطلاب الجدد وهو ما كان ساريًا حتى الآن[٢٨٠].

---

[٢٧٩] Eric Awotwe, et al, *higher education financing in Ghana: A review of Gaps in practice,* p٢-٣

[٢٨٠] Seth Asare-Danso, *Effects of governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study,* p٤; Alhaji Mohammed Haroon, *The State of Muslim Education in Ghana – Achievements,* (Challenges and the Way Forward, baraka policy institute, national strategic conference on Muslim education in Ghana ٢٠١٦), p٤٧; Bole et al, *Islamic education sector study,* p٧٥; David Owusu Ansah, abdulai Iddrisu, *the philosophy of the revolution: thoughts on modernizing Islamic schools in*

وفي الوقت الحالي، ازدادت الحاجة إلى التعليم العالي بشكل كبير، حيث يرغب الكثير من الناس في مواصلة تعليمهم بعد حصولهم على التعليم الثانوي في غانا. على الرغم من أن الحكومة هي الراعية الرئيسة لمؤسسات التعليم العالي؛ إلا أن رعايتها ليست كافية مما أدى إلى تحويل التكاليف إلى أولياء الأمور.

**المطلب الرابع: تمويل الرعاية الصحية في غانا**

قدمت غانا عند الاستقلال رعاية طبية مجانية لمواطنيها، حيث لا يتطلب من المرضى دفع أي رسوم في نقاط تقديم الرعاية الصحية. كان هذا الشكل من التمويل يعتمد على الضرائب فقط، ومع ذلك لم يمكن الحفاظ على هذا لفترة طويلة بالنظر إلى الحاجة المتنافسة لتمويل قطاعات أخرى من الاقتصاد. بحلول السبعينيات تم إدخال أشكال أخرى من أنظمة التمويل الصحي، ومنها رسوم المستخدم User fee ، وقد تم تبرير مقترحات نظام رسوم المستخدم لتمكين الحكومة من خفض إنفاقها المالي، وكذلك وضع أحكام لتغطية المواطنين المصابين بأمراض خطيرة معينة، ويتطلب نظام رسوم المستخدم إدارة مشتركة للموارد التي تولدها المرافق الصحية. على الرغم من أن تنفيذها لم يدم طويلاً بسبب عوامل متعددة، منها الإطاحة بنظام بُوسِيَا Busia التي أعطته دعمًا قويًا[٢٨١].

بعد فترة وجيزة، تم تمرير قانون رسوم المستشفى رقم ٣٨٧، المشابه تمامًا لرسوم المستخدم. مهد نظام رسوم المستشفى الطريق لنظام الرسوم مقابل الخدمة على مستوى الدولة، وخلال هذه الفترة، تم رفع الرسوم من مستويات الرمز المميز إلى رسوم محددة للخدمات؛ لكن هذه الرسوم لم تكن كافية لتلبية احتياجات الموارد للمرافق الصحية، وواجهت الحكومة إلى جانب ذلك تحديًا في تمويل الرعاية الصحية بشكل عام. وردًا على ذلك، أدخلت الحكومة بحلول منتصف الثمانينيات نظام توصيل الخدمات الصحية " cash and carry " أي الدفع المباشر

---

AL MA'RIFAH, Vol. ١٥ April ٢٠١٨, ١ – ٢٣ doi.org/١٠,٢١٠٠٩/ALMAKRIFAH.١٥,٠١,٠١; عباس شمس الدين إبراهيم، تعليم اللغة العربية في غانا: التحديات والحلول، *Ghana*, p٤٤٧

Eric Awotwe, et al, *higher education financing in Ghana: A review of Gaps in practice*, p٢-٣

[٢٨١] A. Addae-korankye, *Challenges of financing health care in Ghana*: the case of national health insurance scheme (NHIS), p٢; mercy Akosua akortsu, *financing public healthcare institutions in Ghana*, p١٣٠-١٣١; Gordon Abeku-Nkrumah, et al, *Financing the health sector in Ghana: A review of the budgetary process*, (European Journal of Economics, ISSN ١٤٥٠-٢٨٨٧ Issue ١٧ ٢٠٠٩), p٣.

نقدًا. شهد هذ النظام سحب الدعم الحكومي لتقديم الرعاية الصحية؛ وهذا يعني أنه كان على المرضى دفع التكلفة الكاملة للأدوية والخدمة عند نقطة تقديم الخدمة، هذا النظام على السعي لاسترداد التكلفة الكاملة لتمكين المرافق الصحية من توسيع خدماتها ورفع مستواها للمواطنين، وكان الهدف من استرداد التكلفة بالكامل هو الحد من إساءة استخدام الخدمة من خلال تكرار الزيارات. وفي الواقع لم يتحقق أي من هذه الافتراضات. بدوره أدى تنفيذ نظام "النقد والحمل" إلى استبعاد الفقراء بشكل أساسي من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وبالتالي خلق تفاوتات واسعة في نظام تقديم الرعاية الصحية، لهذا أدى نظام "النقد والحمل" إلى قلة استخدام الخدمات الصحية الأساسية[٢٨٢].

أدت التحديات التي واجهتها أنظمة التمويل المختلفة إلى البحث عن آليات بديلة لتمويل الرعاية الصحية، وبحلول عام ٢٠٠٣، أدى تمرير القانون ٦٥٠ إلى إنشاء نظام تأمين صحي على مستوى البلاد، وكان يُنظر إلى نظام التأمين الصحي الوطني على أنه بمثابة آلية للقضاء على العوائق المالية التي تحول دون الوصول إلى الرعاية الصحية[٢٨٣].

تم تأمين تمويل التأمين الصحي الوطني باستخدام ثلاث آليات بما في ذلك (أ) ضريبة الاستهلاك بنسبة ٢,٥ في المئة؛ (ب) اقتطاع إلزامي من الرواتب بنسبة ٢,٥٪ من مساهمات العاملين في القطاع الرسمي وأرباب العمل؛ (ج) علاوة متدرجة من القطاع غير الرسمي[٢٨٤].

ومع ما يقدمه التأمين الصحي الوطني من خدمات الرعاية الصحية إلا أن هناك استثناءات، حيث لا يتم تغطية خدمات الرعاية الصحية التالية بموجب التأمين الصحي الوطني[٢٨٥]:

١. إعادة التأهيل بخلاف العلاج الطبيعي.

---

[٢٨٢] A. Addae-korankye, *Challenges of financing health care in Ghana*: the case of national health insurance scheme (NHIS), p٢; mercy Akosua akortsu, *financing public healthcare institutions in Ghana*, p١٣٠-١٣١; Gordon Abeku-Nkrumah, et al, *Financing the health sector in Ghana: A review of the budgetary process*, (European Journal of Economics, ISSN ١٤٥٠-٢٨٨٧ Issue ١٧ ٢٠٠٩), p٣.

[٢٨٣] المراجع نفسها.

[٢٨٤] A. Addae-korankye, *Challenges of financing health care in Ghana*: the case of national health insurance scheme (NHIS), p٢; mercy Akosua akortsu, *financing public healthcare institutions in Ghana*, p١٣٠-١٣١; Gordon Abeku-Nkrumah, et al, *Financing the health sector in Ghana: A review of the budgetary process*, (European Journal of Economics, ISSN ١٤٥٠-٢٨٨٧ Issue ١٧ ٢٠٠٩), p٣.

[٢٨٥] https://www.nhis.gov.gh/benefits.aspx. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٠م

٢. الأجهزة والأطراف الصناعية بما في ذلك المعينات البصرية والمعينات السمعية وأجهزة تقويم العظام وأطقم الأسنان.
٣. جراحات التجميل والعلاج التجميلي. ومع ذلك، تتم تغطية الجراحة الترميمية، مثل التي يتم إجراؤها على مرضى الحروق.
٤. الأدوية المضادة للفيروسات التي تنقص المناعة البشرية.
٥. المساعدة على الإنجاب، على سبيل المثال التلقيح الاصطناعي، والعلاج بالهرمونات النسائية.
٦. تخطيط صدى القلب (اختبار غير مؤلم يستخدم الموجات الصوتية لإنشاء صور متحركة للقلب لإعطاء معلومات حول حجم وشكل القلب ومدى عمله بشكل جيد).
٧. التصوير الشخصي (الصور الملتقطة في العيادات / المستشفيات لإعطاء سجلات مرئية لحالة المرضى والعمليات لتتبع تقدم العلاج للملفات الطبية للمريض).
٨. تصوير الأوعية الدموية (إجراء يتم فيه حقن صبغة في الأوعية الدموية والتقاط صورة لها).
٩. تقويم البصر (تشخيص وعلاج حركات العين المعيبة والتنسيق).
١٠. غسيل الكلى للفشل الكلوي المزمن.
١١. جراحات القلب والدماغ غير تلك الناتجة عن الحوادث.
١٢. علاج السرطان بخلاف سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي.
١٣. زراعة الأعضاء.
١٤. الأدوية غير المدرجة في قائمة أدوية التأمين الصحي الوطني.
١٥. التشخيص والعلاج بالخارج.
١٦. الفحوصات الطبية لأغراض التوظيف، والقبول بالمدارس، وطلبات التأشيرة، ورخصة القيادة وما إلى ذلك.
١٧. الإقامة في جناح كبار الشخصيات.
١٨. خدمات الدفن.

وبناء على هذه التحديات المذكورة، فإنه يتطلب من المؤسسات غير الربحية التدخل لسد هذه الثغرات، وكانت للأوقاف مساهمات كبيرة في حل هذه التحديات بالنسبة للمسلمين. وعليه، فإن الباحث يسعى لوضع أنموذجٍ لصندوق الوقف النقدي الذي يمكن أن يشارك في حل هذه التحديات التي يواجهها المسلمون في غانا.

# الفصل الثالث

# منهجية البحث

## مقدمة

يقدم هذا الفصل لمحة عن المنهجية التي تم استخدامها في هذا البحث؛ لاستكشاف مدى إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لتطوير التعليم والرعاية الصحية، ويناقش الباحث فيه كيفية إجراء البحث، ولماذا اختار مناهج معينة، ومن اختارهم كمشاركين، وكيف قام بتحليل البيانات.

## أولاً: منهج البحث

تنتظم هذه الدراسة في عقد الدراسات النوعية (Qualitative research)، وهو منهج يوظفه الباحث لدراسة مشكلة ما؛ ليستكشف ويفهم المعاني كونها الأفراد عن تلك المشكلة، ويتسم هذا المنهج بوجود هامش من المرونة لدى الباحث لصوغ تساؤلات البحث، ووضع إجراءات أثناء عملية البحث[١]، وكما يعتبر "نوع من أنواع الأبحاث العلمية التي تعتمد على دراسة السلوك والمواقف الإنسانية، وفي سبيل ذلك يتم جمع المعلومات والبيانات؛ من خلال مجموعة من الوسائل مثل المقابلات والملاحظات"[٢]، وكذلك "أشبه باستقصاء أو دراسة لحالة معينة أو ظاهرة معينة، يقوم من خلاله الباحث بجمع معلوماته وبيانه.."[٣]، وتركز الدراسة فيه على الوصف والتفسير، وقد تؤدي إلى تطوير مفاهيم جديدة، أو إلى تقييم لعملية تنظيمية[٤].

---

[١] Jhon. W. Creswell, *Research-Design_Qualitative-Quantitative-and-Mixed-Methods-Approaches*, (SAGE Publications ٤nd ed,٢٠١٤), p ٢٩٤.

[٢] ينظر: مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، https com://www.mobt٣ath. /dets.php تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٣م

[٣] ذوقان عبيدات، سهيلة أبو سميد، **البحث العلمي البحث النوعي والكمي**، (عمان: دار الفكر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١٥٨.

[٤] Beverly Hancock, et al., *An introduction to Qualitative Research*, (the national institute of health research, Research design service for the East midland, ٢٠٠٩), p٦.

سيعتمد الباحث على المناهج العلمية التالية:

١. **المنهج الاستقرائي**: هو: "عبارةٌ عن عمليةٍ دقيقةٍ تهدفُ إلى جمع البيانات، وملاحظة الظواهر المرتبطة بها؛ من أجل الربط بينها بمجموعةٍ من العلاقات الكلية العامة"[٥]. "ويقوم بإثبات الحكم للكل بواسطة ثبوته لأكثر أفراد ذلك الكلي"[٦]. واستخدم الباحث هذا المنهج في الإجابة عن السؤال الأول، وذلك في جمع المادة العلمية ومحاولة التتبع والاستقصاء ما أمكن، وتوثيق أقوال العلماء وأدلتهم في الوقف النقدي وأحكامه، وكذلك الكتابات المعاصرة التي تناولت صندوق الوقف النقدي وصورها في المجتمعات الإسلامية، وما نشر عبر المجلات والإنترنت، وما استنبطه العلماء من استقرائهم للنصوص الفقهية من ضوابط وطرق استثمار الوقف النقدي. وكذلك استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في الإجابة عن السؤال الثاني، وهو التعرف على الدور الذي لعبه الوقف في دعم التعليم والرعاية الصحية.

٢. **المنهج الوصفي التحليلي**: "يعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثَمَّ دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد؛ يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل المشكلات الاجتماعية، ويشيع استخدام هذا المنهج في العلوم الشرعية والأدبية والفقهية والاجتماعية بجميع أطيافها"[٧].

استخدم الباحث هذا المنهج في الإجابة عن السؤال الثالث، وذلك لمعرفة حالة التعليم والرعاية الصحية في غانا. واستخدم الباحث أسلوب المقابلات الشخصية لاستكشاف التحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي الغاني في مجالات التعليم والرعاية الصحية ومدى إمكانية وقابلية تطبيق صندوق الوقف النقدي وآفاقه في تطوير مجالات التعليم والرعاية الصحية في غانا.

---

[٥] https://mawdoo٣.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٣م.

[٦] محمد راكان الدمغي، **أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، (عمان: مكتبة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص٨٦.

[٧] المنهج_التحليلي_في_البحث_العلمي https://mobt٣ath.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٣م.

**ثانيًا: مجتمع البحث**

مجتمع الدراسة يشمل جميع مفردات وعناصر المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة[٨]، وتتمثل المجموعة المستهدفة المستخدمة في هذه الدراسة من المجتمع الإسلامي في غانا، تحديدًا منطقة أكرا، ومنطقة أشانتي، والمنطقة الشمالية.

**ثالثًا: عينة البحث**

هي "عبارة عن نموذج، يشمل جانبًا أو جزءًا من وحدات المجتمع الأصل المعني بالبحث، تكون ممثلة له، بحيث تحمل صفاته المشتركة، وهذا النموذج أو الجزء يغني الباحث عن دراسة كل وحدات ومفردات المجتمع الأصل، خاصة في حالة صعوبة أو استحالة دراسة كل تلك الوحدات"[٩].

ويُستخدم أخذ العينات المقصودة في كل من المنهج النوعي والكمي لتقنيات البحث[١٠]. وتم استخدام أسلوب أخذ العينات المقصودة في هذه الدراسة، حيث تم اختيار المناطق الثلاثة؛ لأن لديها أكبر مجتمعات إسلامية في غانا، وبالنسبة لوحدة التعليم الإسلامي، فإن هذه المناطق من المناطق الأولى التي تم فيها تدشين مكاتب الوحدة حيث كان بها عدد كبير من المدارس الإسلامية.

تمت مقابلة ١٣ أشخاص من موظفي مكاتب وحدة التعليم الإسلامي، ومن لهم إلمام بقضايا التعليم والرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني، وكذلك من لهم خبرة ومعلومات عن الوقف الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية، واستخدم الباحث هذه الطريقة لأن أسئلة المقابلة تحتاج إلى أشخاص متخصصين يعرفون قضايا التعليم والرعاية الصيحة في المجتمع

---

[٨] ينظر: محمد سرحان علي المحمودي، **مناهج البحث العلمي**، (صنعاء: دار الكتب، ط٣، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م)، ص١٠٥.

[٩] عامر قنديلجي، إيمان السمرائي، **البحث العلمي الكمي والنوعي**، (عمان: دار اليازوري العلمية، د.ط. ٢٠٠٩م)، ص٢٥٥.

[١٠] C.Tongco, M. D. Purposive sampling as a tool for informant selection, *Journal of Ethnobotany Research and Application* ٥, (٢٠٠٧), p١٤٧ - ١٥٨.

الإسلامي الغاني، ولهم فهم في موضوع الوقف، وذلك بخلاف العينة العشوائية التي تركز على الحصول على أكبر عدد من الأفراد والجماعات.

وتشمل عينة الدراسة:

١. أساتذة الجامعة.
٢. الجمعيات الخيرية.
٣. المديرون في المؤسسات التعليمية والتربوية.
٤. خبراء في الوقف والمعاملات المالية الإسلامية.

**رابعًا: أسئلة المقابلة**

بالاعتماد على أسئلة البحث في تحضير أسئلة المقابلة، ليتم طرحها على عينة البحث، تم تجميع نوعين من البيانات.

**النوع الأول**: البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات الشخصية التي أجريت مع أفراد العينة.

**النوع الثاني**: البينات الثانوية التي جُمعت من خلال الأدبيات والوثائق والدراسات المتعلقة بالوقف النقدي، وبالتعليم والرعاية الصحية في غانا.

واشتملت الأسئلة في هذا البحث على عدة جوانب هي.

١. القضايا التعليمية المتعلقة بالمجتمع الإسلامي الغاني.
٢. قضايا الرعاية الصحية المتعلقة بالمجتمع الإسلامي الغاني.
٣. القضايا القانونية المتعلقة بتطبيق وتسجيل صندوق الوقف النقدي في غانا.
٤. القضايا المتعلقة بإدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في غانا.

**خامسًا: تحكيم أسئلة المقابلة**

تم عرض أسئلة المقابلة على أربعة محكمين من جامعات وكليات ومؤسسات، هي: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا – معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، كلية أحمد إبراهيم للقانون–، جامعة انسفInceif university ، SALIHIN.

الجدول رقم١ أسماء محكمين لأسئلة المقابلة ومؤسساتهم

| | | |
|---|---|---|
| ١ | د. مجدة إسماعيل عبد المحسن | جامعة انسف Inceif University. |
| ٢ | د. أشرف جمعة محمد ناصر | الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا |
| ٣ | د. محمد إبراهيم نغاسي | كلية أحمد إبراهيم للقانون الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا |
| ٤ | د. منتقى الحاج زكريا | SALIHIN |

وقد قدم بعض المحكمين بعض المقترحات في أسئلة البحث وأهدافه، وأسئلة المقابلة كما هو موضح في جدول رقم٢.

الجدول رقم ٢ مقترحات المحكمين

| قبل التحكيم | اقتراح المحكم |
|---|---|
| كيف تتم الإدارة الفعالة لصندوق الوقف النقدي في دولة غانا؟<br>ما الطرق والوسائل الفعالة لاستثمار الوقف النقدي في دولة غانا؟ | كيف تتم إدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في دولة غانا؟ |
| تقديم خطوات ووسائل فعالة مقترحة لإدارة صندوق الوقف النقدي في دولة غانا.<br>تقديم خطوات ووسائل فعالة مقترحة لاستثمار صندوق الوقف النقدي في دولة غانا. | تطوير مقترح جديد عن إدارة صندوق الوقف النقدي ومجالات الاستثمار |
| In Ghana, there is no waqf authority which waqf fund must be registered under it, but waqf fund can be registered under following company acts:<br>-private company limited by guarantee<br>-public company limited by guarantee<br>In your opinion, which of them is most suitable and appropriate for cash waqf fund? | In Ghana, a waqf entity can be registered under the following company acts: a Private Company limited guarantee and a public company limited guarantee. In your opinion, which of them is most suitable and appropriate for cash waqf fund? |
| Do you think inability of paying tuition fees is a major problem for poor students in Ghana to further higher education? Why. | In your opinion, what are the reasons/challenges that prevent Muslim students from furthering higher education in Ghana? |

| | |
|---|---|
| In your opinion, what are the reasons/challenges that prevent Muslims in Ghana from accessing to quality healthcare? | Do you think high costs of health treatment are major problem for Muslims in Ghana to have afforded quality healthcare? Why. |
| What are the potential challenges in managing and investing cash waqf fund in Ghana? | What are the likely challenges in implementing the CWF model? |
| From your point of view, what are the critical factors for the successful management of cash waqf institutions? | From the point of view, what are the factors that contribute to the institution's management ability? |

## سادسًا: أدوات جمع البيانات

المقابلات والملاحظات ومراجعة الوثائق من أبرز الأدوات لجمع البيانات في البحث النوعي[١١]. وقد تم استخدام طريقة المقابلة من أجل الحصول على معلومات ثرية من المستجيبين المختارين، وتم جمع بيانات البحث باستخدام المقابلة شبه المنظمة وهي استراتيجية جمع البيانات النوعية يستخدم عادة في العلوم الاجتماعية. فالمقابلة شبه المنظمة تفتح المجال للمناورة والحيد عن الأسئلة الموضوعة، مما يمكّن من ظهور أفكار جديدة أثناء المقابلة. في حين أن المقابلة المنظمة يتم إعدادها مسبقًا بمجموعة محددة من الأسئلة، لا تمكِّن من المناورة[١٢].

استخدم العديد من الباحثين المقابلة شبه المنظمة؛ لأنه يمكن تحضير السؤال مسبقًا، وهذا يسمح للقائم بإجراء المقابلة بأن يكون مستعدًا وأن يظهر كفاءة أثناء المقابلة. وتسمح المقابلة شبه المنظمة للمستجيبين بالتعبير عن آرائهم بشروطهم الخاصة. ويمكن أن توفر المقابلة شبه المنظمة تحليلاً موثوقًا للبيانات النوعية وقابل للمقارنة[١٣]. واستخدم الباحث المقابلة شبه المنظمة للحصول على معلومات عميقة للإجابة على أسئلة البحث التالية: (ما واقع التعليم والرعاية الصحية في غانا، ما مدى إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا، كيف تتم إدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في دولة غانا؟).

---

[١١] ينظر: جودت عزت عطوي، **أساليب البحث مفاهيمه، أدواته، طرقه الإحصائية**، (عمان: دار الثقافة، ط٤، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص١١٠.

[١٢] Creswell, Inquiry and Research Design: Choosing among Five Approaches (SAGE Publications ٢nd ed,٢٠٠٧), p١٣٢.

[١٣] Qualitative Research Guideline Project, http://www.qualres.org/HomeSemi-٣٦٢٩.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٤/٤م.

**سابعًا: إجراءات جمع البيانات**

في البداية تم التواصل مع من تم معهم المقابلات لإخبارهم برغبة الباحث بالمقابلة معهم في موضوع البحث، ثم تم إرسال خطاب طلب المقابلة مع أسئلتها، وبعد موافقتهم تم تحديد التاريخ الذي سيتم فيه المقابلة.

وتم إجراء المقابلات في الفترة ما بين ٣٠ مايو إلى ٥ أغسطس ٢٠٢٢م، وكانت المقابلات عن بعد عبر الزوم المسجل (ماليزيا–غانا)، وكذلك تم الإجابة على بعض الأسئلة من قبل بعض المستجيبين على الواتساب نتيجة ضعف الشبكة العنكبوتية، واستغرق غالبية المقابلات ما بين ساعة وخمسة عشر دقيقة.

**ثامنا: تحليل البيانات**

تم تحليل البيانات باستخدام التحليل الموضوعي، وهو إحدى الطرق المستخدمة في تحليل البيانات النوعية حيث يقوم الباحث بتنظيم ووضع البيانات في موضوعات أو فئات محددة، ثم يقوم بشرحها وتفسيرها تحليليًا لإيجاد إجابة سؤاله البحثي؛ وهو طريقة لتحديد وتحليل وإعداد التقارير عن أنماط (الموضوع) المكتشفة ضمن البيانات[١٤]، ويعتبر براون Braun وكلارك Clarke هما أشهر من كتب عن التحليل الموضوعي حيث شرحا هذا المنهج في ستة مراحل[١٥]:

١. "غمر النفس في البيانات التي جمعها الباحث حتى تصبح مألوفة له: في هذه المرحلة يتعين على الباحث أن يتعمق في بياناته، وأن يصبح على دراية وثيقة بها؛ وذلك من خلال قراءة البيانات وإعادة قراءتها، والإشارة إلى أي ملاحظات تحليلية أولية. ففي هذه المرحلة يتم نسخ البينات وقراءتها بدقة، مع ملاحظة الأفكار الأولية. ثم تسليط الضوء على الأفكار الرئيسية وتدوينها"[١٦].

---

[١٤] Virginia Braun, Victoria Clarke, "Using thematic analysis in psychology," *Qualitative Research in Psychology* ٣, no. ٢ (٢٠٠٦): ٧. http://dx.doi.org/١٠,١١٩١/١٤٧٨٠٨٨٧٠٦qp٠٦٣oa

[١٥] educad.me/٨٢٤٠٢ /تحليل–بيانات–البحث–النوعي–أين–أبدأ/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠١/١٨م

[١٦] ينظر: بوترعة بلال، "التحليل الموضوعي للمقابلة البحثية في العلوم الاجتماعية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٦–٢٠١٨، ص٢١٧–٢٣٨؛ https://www.sciencedirect.com/topics/social-sciences/thematic-analysis تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣م.

٢. "كتابة الرموز الأولية المرحلة: ويتم في هذه المرحلة ترميز الميزات المثيرة للاهتمام للبينات بشكل منهجي عبر مجموعة البيانات بالكامل، مع تجميع البيانات ذات الصلة بكل رمز. ويقصد بترميز الميزات على أنها عبارة صغيرة أو كلمة رئيسية تمثل فكرة معينة أو جملة من النصوص المكتوبة للمقابلات الشخصية"[١٧].

٣. "البحث عن الموضوعات الرئيسية/ الفئات/العناوين: ففي هذه يتم تجميع الرموز في مواضيع محتملة، وجمع جميع البيانات ذات الصلة بكل موضوع محتمل"[١٨].

٤. "مراجعة الموضوعات المحتملة المرحلة: تتضمن هذه المرحلة التأكد من أن الموضوعات ملائمة بالنسبة إلى كل من المقتطفات المشفرة ومجموعة البينات الكاملة. وفي هذه المرحلة يمكن للباحث أن يقوم بدمج موضوعين معًا أو تقسيم موضوع إلى موضوعين أو أكثر"[١٩].

٥. "تحديد وتسمية الموضوعات: يتطلب من الباحث إجراء وكتابة تحليل مفصل لكل موضوع وتحديد جوهر كل موضوع وبناء اسم مختصر ومُثْرٍ ومفيد لكل موضوع"[٢٠].

٦. "إنتاج تقرير التحليل النهائي، واختيار أمثلة مقتطفات حية ومقنعة، والتحليل النهائي للمقتطفات المختارة، المتعلقة بتحليل سؤال البحث والأدب، وإنتاج تقرير علمي عن التحليل لإخبار القارئ بقصة متماسكة ومقنعة عن البيانات، ووضعها في سياق الأدبيات الموجودة، وهذا هو الغرض الأساسي من التحليل"[٢١].

وتم استخدام التحليل الموضوعي في هذه الدراسة بسبب المزايا التالية[٢٢]:

---

[١٧] بوترعة بلال، "التحليل الموضوعي للمقابلة البحثية في العلوم الاجتماعية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٦-٢٠١٨، ص٢١٧-٢٣٨؛ https://www.sciencedirect.com/topics/social-sciences/thematic-analysis تاريخ الزيارة ٣/٤/٢٠٢٣م.

[١٨] المرجع نفسه.

[١٩] ينظر: المرجع نفسه.

[٢٠] المرجع نفسه.

[٢١] المرجع نفسه.

[٢٢] Virginia Braun, Victoria Clarke, "Using thematic analysis in psychology," *Qualitative Research in Psychology* ٣, no. ٢ (٢٠٠٦): ٧

- ✓ القدرة على تلخيص السمات الرئيسة للبيانات الكبيرة.
- ✓ إبراز أوجه التشابه والاختلاف في البيانات.
- ✓ والفائدة في جعل التحليل يتناسب مع تطوير السياسات.

# الفصل الرابع
# النتائج والمناقشة

يتناول هذا الفصل النتائج التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات شبه المنظمة التي أُجريت مع الخبراء من غانا؛ وذلك لمعرفة التحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية في غانا في مجالات التعليم والرعاية الصحية، ومدى إمكانية تأسيس صندوق الوقف النقدي لتطويرهما.

وتم إجراء المقابلة لثلاثة عشر خبير من وحدة التعليم الإسلامي، والأكاديميين، والمؤسسات الإسلامية. يوضح الجدول الآتي أسماء المؤسسات، والجامعات، والوحدات، والمدارس التي يعمل بها الخبراء الذين أُجريت لهم المقابلة ومناصبهم ورموزهم.

الجدول رقم ٣ أسماء المؤسسات والجامعات والوحدات والمدارس

| المؤسسات | المنصب | الرموز |
|---|---|---|
| جامعة الدراسات التنموية<br>University of Development Studies | أستاذ مساعد وعضو في جمعية أطباء المسلمين | جـ١ |
| مؤسسة أسيم للتعليم والتنمية<br>Asem Foundation for Education & Development | عضو | جـ٢ |
| أكاديمية الزيتونة<br>Az-zaituna Academy | المدير | جـ٣ |
| مدرسة الأزهرية الإسلامية<br>Al-Azhariyyah Islamic School | عضو | جـ٤ |
| أكاديمية الزيتونة<br>Az-zaituna Academy | مدير وحدة الإدارة | جـ٥ |
| وحدة التعليم الإسلامي فرع كوماسي<br>Islamic Education Unit (Kumasi) | عضو مجلس وحدة التعليم الإسلامي<br>المدير<br>المسؤول عن الموارد البشرية | جـ٦<br>جـ٧<br>جـ٨ |

| | | |
|---|---|---|
| وحدة التعليم الإسلامي فرع أكرا<br>Islamic Education Unit (Accra) | عضو مجلس وحدة التعليم الإسلامي<br>المدير<br>عضو مجلس وحدة التعليم الإسلامي | جـ٩<br>جـ١٠<br>جـ١١ |
| وحدة التعليم الإسلامي فرع تمالي<br>Islamic education unit (Tamale) | عضو مجلس وحدة التعليم الإسلامي<br>المدير | جـ١٢<br>جـ١٣ |

تتضمن مناقشة النتائج اقتباسات من المشاركين. وتم ترقيم اقتباس كل من تمت مقابلته (من جـ١ إلى جـ١٣) للإشارة إلى المستجيب.

وبعد جمع البيانات من خلال الزوم المسجل، تم تحليل البيانات حسب الموضوع للوصول إلى الموضوعات المشتركة التي تمثل آراء المستجيبين.

**الموضوعات الفئوية وأسئلة المقابلة**

بعد إجراء التحليل الموضوعي، ظهرت أربع فئات من الموضوعات حسب العناوين العريضة الآتية في الجدول أدناه. يتم عرض هذه الموضوعات الفئوية والمواضيع الفرعية في الجدول التالي

الجدول رقم ٤ الموضوعات الفئوية والمواضيع الفرعية

| الموضوعات الفئوية | الأسئلة | الموضوعات الفرعية |
|---|---|---|
| قضايا التعليم وتحدياته في المجتمع الإسلامي الغاني.<br>**(يُجيب على السؤال الرابع من أسئلة البحث: ما واقع التعليم والرعاية الصحية في غانا؟)**. | ما هي رؤية ورسالة وحدة التعليم الإسلامي؟<br>ما التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي في تحقيق رؤيتها ورسالتها؟<br>ما الأسباب/ التحديات التي تواجه المدارس الإسلامية الأساسية والثانوية في غانا؟<br>ما هي مساهمات المجتمعات المسلمة في غانا تجاه الوحدة؟<br>هل تعتقد أن عدم كفاية المساعدة الحكومية لوحدة التعليم الإسلامي يمثل مشكلة كبيرة لوصول الوحدة إلى جودة التعليم؟<br>ما المجالات التي تعتقد أنها تحتاج إلى دعم في الوحدة؟ يرجى التوضيح.<br>ما هي الأسباب/التحديات التي تمنع طلاب المسلمين من مواصلة الدراسة في التعليم العالي في غانا؟ | مهام وحدة التعليم الإسلامي.<br>التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي.<br>دور المجتمع الإسلامي نحو وحدة التعليم الإسلامي.<br>الدعم الحكومي لوحدة التعليم الإسلامي، احتياجات وحدة التعليم الإسلامي، التحديات المالية لمواصلة التعليم العالي. |

| | | |
|---|---|---|
| قضايا الرعاية الصحية وتحدياتها في المجتمع الإسلامي الغاني. **(يُجيب على السؤال الرابع من أسئلة البحث: ما واقع التعليم والرعاية الصحية في غانا؟).** | ما الأسباب/التحديات التي تمنع المسلمين في غانا من الحصول على رعاية صحية جيدة؟<br>هل توجد أي جمعية صحية إسلامية تقدم/ تساهم في الرعاية الصحية في غانا؟ يرجى التوضيح. | تحديات الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني.<br>المساهمة في الرعاية الصحية. |
| صندوق الوقف النقدي، قابلية تطبيقه، وإدارته، وحوكمته، واستثماره في غانا. **(يُجيب على السؤال الخامس والسادس من أسئلة البحث: وهما ما مدى إمكانية تطبيق الصندوق الوقف النقدي في غانا؟ وكيف تتم إدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في دولة غانا؟).** | ما مفهومك لصندوق الوقف النقدي؟<br>هل هو قابل للتطبيق في غانا؟ يرجى التوضيح.<br>هل هناك أي سلطة/هيئة في غانا تهتم بأموال وممتلكات الوقف في غانا؟<br>في غانا، يمكن تسجيل كيان وقفي بموجب قوانين الشركة التالية:<br>– التسجيل كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان.<br>– التسجيل كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان. أيهما أفضل؟<br>من وجهة نظرك، ما هي الطرق المناسبة لإدارة صندوق الوقف النقدي في غانا؟ | قابلية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا وأهميته.<br>تسجيل صندوق الوقف النقدي في غانا وأهمية الحصول على الهيئة العامة.<br>إدارة صندوق الوقف النقدي في غانا<br>حوكمة صندوق الوقف النقدي في غانا<br>استثمار صندوق الوقف النقدي في غانا<br>زراعة الوعي عن الوقف في غانا. |

| | | |
|---|---|---|
| | من وجهة نظرك، ما هي العوامل الحاسمة للإدارة الناجحة لمؤسسات الوقف النقدي في غانا؟<br>وهل يجب أن تشمل الإدارة كيان الطوائف الدينية الإسلامية؟<br>ما التحديات المحتملة في إدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في غانا؟<br>من وجهة نظرك، ما العوامل التي ستساهم في استدامة صندوق الوقف النقدي في غانا؟<br>في رأيك، ما الأنشطة الاستثمارية التي تراها مناسبة لاستثمار الوقف النقدي فيها في غانا؟ اقترح الباحث مجالات الاستثمارية التالية: (الزراعة، الإنتاج، التجارة، العقارات والمتاجر، المواصلات، الأسهم، المعادن الثمينة).<br>بناء على إجابتك على السؤال المذكور أعلاه، في رأيك ما العقود الشرعية التي يمكن تطبيقها في الأنشطة الاستثمارية المحددة؟<br>بما أن صندوق الوقف النقدي يتم جمعه من القطاع العام وقطاع الشركات لمساعدة التعليم والرعاية الصحية في غانا، كيف يمكن تعزيز وعي المساهمة في المجتمع؟ | |

| | | |
|---|---|---|
| ملاءمة صندوق الوقف النقدي لتطوير التعليم والرعاية الصحية في غانا.<br>**(يُجيب على السؤال الخامس من أسئلة البحث: وهو ما مدى إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا؟).** | هل العائد من استثمار أموال الوقف النقدي مجدي ومناسب لمساعدة الطلاب المسلمين المحتاجين على متابعة دراستهم في المراحل العليا؟ يرجى التوضيح.<br>كيف يمكن لصندوق الوقف النقدي أن يساعد وحدة التعليم الإسلامي في الحصول على تعليم عالي الجودة؟ يرجى التوضيح.<br>في رأيك، هل سيساهم صندوق الوقف النقدي في توفير العلاج المكلف للمحتاجين أو الذين لا يستطيعون تحمل جميع التكاليف؟ | تطوير وحدة التعليم الإسلامي من خلال صندوق الوقف النقدي.<br>دعم التعليم العالي من خلال صندوق الوقف النقدي.<br>توفير الرعاية الصحية الجيدة من خلال صندوق الوقف النقدي. |

وبناء على ما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، أولها: في قضايا التعليم وتحدياته في المجتمع الإسلامي الغاني، والثاني: في قضايا الرعاية الصحية وتحدياتها في المجتمع الإسلامي الغاني، والثالث: في صندوق الوقف النقدي، قابلية تطبيقه، وإدارته، وحوكمته، واستثماره في غانا، والرابع: في ملاءمة صندوق الوقف النقدي لتطوير التعليم والرعاية الصحية في غانا.

## المبحث الأول: قضايا التعليم وتحدياته في المجتمع الإسلامي الغاني

يتناول هذا المبحث القضايا التعليمية المتعلقة بالمجتمعات الإسلامية في غانا وما تواجه من التحديات، ويتضمن ستة مطالب، أولها: في مهام وحدة التعليم الإسلامي، والثاني: في التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي، والثالث: في دور المجتمع الإسلامي نحو وحدة التعليم الإسلامي، والرابع: في الدعم الحكومي لوحدة التعليم الإسلامي، والخامس: في احتياجات وحدة التعليم الإسلامي، والسادس: في التحديات المالية لمواصلة التعليم العالي.

### المطلب الأول: مهام وحدة التعليم الإسلامي

لقد كان لجميع الطوائف الدينية المسيحية في غانا الوحدات التعليمية التي تدير شأن مدارسها بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التعليم في الحكومة. وتعتبر وحدة التعليم الإسلامي هي الجهة المكلَّفة من قبل خدمة التعليم الغاني Ghana education service (GES) لإدارة المدارس الإسلامية في غانا، وذلك بدمج الدراسات الإسلامية مع المنهج الوطني.

#### رؤية ورسالة وحدة التعليم الإسلامي

وبما أن المؤسسات لا تخلو من رؤية ورسالة تسعى لتحقيقهما:

يبين المستجيب (ج١) أن رؤية ورسالة وحدة التعليم الإسلامي بشكل عام، هي القيام بدور القيادة في خدمة التعليم الغاني، ودعم المدارس الإسلامية الأساسية في الدولة بشكل خاص؛ للتأكد من أنها تتحسن من حيث أداؤها وكيفية إجراء عملها.

ويضيف المستجيب (جـ٢) أن رؤية وحدة التعليم الإسلامي تكمن في إدارة جميع المدارس الإسلامية، وذلك للدمج بين المناهج العربية والدارسات الإسلامية مع المناهج الوطنية التي تركز على العلوم المعاصرة، والهدف من ذلك هو الوصول إلى التعليم الجيد لأبناء المسلمين من الجانبين –الدراسات الإسلامية والعلوم المعاصرة–، ورسالتها من ذلك هي تكوين أبناء المسلمين من ناحية التربية الإسلامية، وإخراج الكوادر منهم في شتّى التخصصات مثل الطب والهندسة والقانون وغيرها من التخصصات المعاصرة؛ ليتمكنوا من خدمة دولتهم ومجتمعهم.

وتتفق آراء المستجيبين (جـ٦–جـ٧–جـ٨–جـ٩–جـ١٠–جـ١١–جـ١٢–جـ١٣) على أن رؤية وحدة التعليم الإسلامي تكمن في توفير تعليم جيد وشامل لأبناء الفقراء والمحتاجين بشكل خاص، وأبناء المسلمين عامة في المدارس الإسلامية في غانا. وأما الرسالة فتكمن في تحسين جودة التدريس والتعليم في المدارس التابعة لوحدة التعليم الإسلامي من خلال استخدام فريق إشرافي مُدَرَّب ومُخصص بشكل جيد؛ وتوفير المرافق المناسبة وخلق بيئة مواتية لتحقيق النتائج المرجوة. وانطلاقا من رؤية واضحة، وتماشيا مع تعليماتها، فإن عمل الوحدة يركز على المجالات المحورية التالية: مشاركة المجتمع في توفير التعليم الجيد وتعزيزه، ومواءمة دروس القرآن مع المناهج الوطني، وزيادة التحاق الفتيات بالمدارس، وتحسين جودة أداء التعليم والتعلم، وتحسين البنية التحتية للمدارس وتكافؤ فرص التعلم.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن مهمة وحدة التعليم الإسلامي تكمن في دمج الدراسات الإسلامية مع الدراسات المعاصرة وفق منهج الوطن، والعناية بالمدارس الإسلامية للوصول إلى جودة تعليم عالية، وتكوين أبناء المسلمين للتمكن من خدمة المجتمع الغاني بشكل عام والمجتمع الإسلامي الغاني بشكل خاص.

### المطلب الثاني: التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي

إن المؤسسات التعليمية لا تخلو في أدائها التعليمي من تحديات وعقبات تواجه مسيرة تطورها، نظرا لاختلاف نوعيتها وطبيعتها. وعليه فقد قام الباحث بإجراء مقابلة لمعرفة تلك التحديات والعقبات.

وبناء على المقابلة التي أُجريت، تتفق آراء جميع المستجيبين على أن وحدة التعليم الإسلامي تواجه تحديات عديدة تُعيقها في تحقيق رؤيتها ورسالتها. ومن أهم هذه التحديات الموارد المالية، والبنية التحتية والخدمات اللوجستية، وعدم كفاية المدرسين المسلمين، وقلة معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وغياب المنهج الموحد.

**أولا: الموارد المالية**

لقد أعرب المستجيبون آرائهم بشأن الصعوبات المالية التي تواجه وحدة التعليم الإسلامين وهي كالتالي:

يرى المستجيبون (ج٣_ج٥-ج٦-ج٧-ج٨-ج٩-ج١٠-ج١١-ج١٢-ج١٣) أن وحدة التعليم الإسلامي تواجه التحدي من حيث الموارد المالية؛ لأنه ليس لها مصدر تمويل مخصص.

ويبلور المستجيب (ج٩) أن الاتفاق بين المدارس التابعة لوحدة التعليم الإسلامي والحكومة هو أن تقوم الحكومة بتوفير المعلمين، وتقوم المجتمعات الإسلامية بتوفير الخدمات اللوجستية والبنية التحتية للمدارس. بينما تقوم الحكومة بدورها في توفير المعلمين، فإن المجتمع الإسلامي غير قادر على القيام بدوره في توفير البنية التحتية لتطوير المدارس والتعليم الإسلامي. وعليه، فإن عدم توفر الموارد المالية الكافية لدى المجتمع الإسلامي من التحديات التي تسبب في عدم تقدم وازدهار وقدرة المدارس الإسلامية التابعة لوحدة التعليم الإسلامي على القيام بأداء أفضل في مجال التدريس والتعلم. ويضيف المستجيب (ج١١) أنه لا يمكن إنجاز أنشطة وخدمات الوحدة إلا بالتمويل المستدام.

وبناء على ما سبق يمكن القول إنه إذا وُجد الصندوق الوقفي للوحدة سيساهم في تمويل أنشطتها.

**ثانيا: ملكية المدارس**

ومن التحديات التي تواجه الوحدة التعليم الإسلامي افتقارها لملكية المدارس وقد تناول بعض المستجيبين عن ذلك، وآراؤهم كالتالي:

يرى المستجيبون (جـ٩-جـ١١-جـ-١٣) أن المدارس التابعة لوحدة التعليم الإسلامي تفتقر إلى الملكية.

وفي تفصيل ذلك، يضيف المستجيب (جـ٩) أن المدارس ليس لها مالكون يقومون بتمثيلها في البحث عن التمويل لتطويرها وازدهارها. ويبين المستجيب (جـ١٣) أن سبب افتقار تلك المدارس إلى الملكية، يعود إلى وقت تأسيس وحدة التعليم الإسلامي، حيث اجتمع أصحاب المدارس ومؤسسوها وشكلوا مجلسًا، وهذا المجلس اليوم هو المعروف بمجلس وحدة التعليم الإسلامي. ومن هنا شعر أولئك الذين لا يملكون مدارس بأنهم مستبعدون؛ لأنه لم يتم استدعاؤهم للمشاركة في هذا المجلس، وهذا بالنسبة لهم سببٌ كافٍ لعدم المساهمة ماديا ومعنويا في إدارة تلك المدارس وتطويرها. كما أنهم أوكلوا كل احتياجات تلك المدارس لملاكها للقيام بمعالجة تحدياتها ومشاكلها.

ولكن كيف أصبحت بعض المدارس ملكًا لبعض الناس مع أن بعضها أو أكثرها تم بناؤها من قبل بعض الدول؟ يوضح المستجيب (جـ١١) أن بعض المدارس تم بناؤها أو التبرع بها كأوقاف للمجتمعات الإسلامية في غانا من قبل منتديات ومؤسسات ومنظمات إسلامية من دول الشرق الأوسط، مثل السعودية، والكويت، والإمارات وغيرها، وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأفراد الذين درسوا وتخرجوا في تلك الدول، عاد الكثير منهم بمشاريع متنوعة من بناء مدرسة أو مسجد أو مكتبة باسم المجتمع الإسلامي الغاني، لكن أكثرهم يتصرفون كأن المشروع خاص بهم، ويدَّعون ملكيته بحيث يمكن لأولادهم أن يرثوه. وهذا أيضا من أسباب عدم مساهمة المجتمع في تطويره، وحل مشاكله، ومعالجة تحدياته.

فبالنسبة لهذا التحدي يمكن حلُّها بعد الحصول على الصندوق الوقفي للوحدة؛ حيث إذا أرادت أية مؤسسة بناء مدرسة للمجتمع الإسلامي ينبغي أن تنسق مع الصندوق الوقفي للوحدة حتى تكون المدرسة تابعًا للوحدة، وكما يمكن للوحدة أن تبيِّن الأقاليم التي تحتاج إلى المدارس في الدولة.

**ثالثا: البنية التحتية والخدمات اللوجستية**

ضمن التحديات التي تواجه الوحدة التعليم الإسلامي عدم وجود البنية التحتية الجيدة وعدم كفاية الخدمات اللوجستية وقد تحدث بعض المستجيبين عن ذلك، وآراؤهم كالتالي:

يرى المستجيبون (ج١-ج٣-ج٨-ج٩-ج١٠) أن وحدة التعليم الإسلامي تواجه تحديات البنية التحتية؛ حيث إن أكثر المدارس الإسلامية التابعة للوحدة تعاني من بنية تحتية سيئة.

ويضيف المستجيبون (ج٨-ج١٠-ج١٣) أن إدارة الوحدة تفتقر إلى الأدوات اللازمة التي تعينهم في أعمالهم كمعدات مكتبية حديثة، ووسائل النقل التي تساهم في الإشراف على المدارس وما شاكلها.

وبالنظر إلى التحدي أعلاه، من بنية تحتية سيئة، وافتقار إلى الأدوات اللازمة، فإن سببها يرجع إلى مشكلة عدم توفر الموارد المالية الكافية للوحدة.

**رابعا: عدم كفاية المدرسين المسلمين**

أعرب المستجيبون في المقابلة عن قلقهم إزاء النقص في عدد المعلمين المسلمين في مختلف المدارس الإسلامية. وهذا يتحدى وحدة التعليم الإسلامي والمدارس في تدريس ورعاية القيم الإسلامية لدى الطلاب. وقد تم جمع الآراء التالية:

يرى المستجيبون (ج٣-ج٦-ج٧-ج١١) أن وحدة التعليم الإسلامي تواجه التحدي من حيث قلة المدرسين المسلمين؛ لأن أكثر المدرسين في مدارسها ليسوا مسلمين.

ويشير المستجيب (ج٦) إلى سبب ذلك أن تأسيس الوحدة جاء متأخرًا، مقارنة إلى وحدة التعليم الكاثوليكي وغيرها من الوحدات التعليمية الأخرى، فقد تم تأسيسها منذ عقود، واستطاعوا أن يُكوِّنوا جيلا متعلما وكوادر في كل التخصصات خاصة ما يتعلق بالعلوم المعاصرة، فكان لا بد لوحدة التعليم الإسلامي الاعتماد عليهم وتوظيفهم في المدارس الإسلامية لتدريس العلوم المعاصرة لأبناء المسلمين. وهذا بدوره قد يحدث سوء تفاهم بين المدرسين غير المسلمين والوحدة لسبب اختلاف الأديان، والعادات، والثقافات، والشرائع.

ويضيف المستجيب (جـ٧) أن سبب التحدي الآخر في قلة المدرسين المسلمين في وحدة التعليم الإسلامي هو قلة المختصين في مجال التربية من أبناء المسلمين؛ حيث إن أكثر من يجدون فرص الالتحاق بالمراحل الجامعية يتخصصون في تخصصات غير التربية.

ويضيف أيضًا المستجيبان (جـ٧-جـ١٣) أن من التحديات قلة معاهد إعداد وتكوين المعلمين؛ فالمسلمون لا يملكون من معاهد تكوين المعلمين إلا القليل.

وأما المستجيب (جـ١١) فيرى أن المشكلة لا تكمن في توظيف غير المسلم في المدارس الإسلامية؛ لكن ينبغي أن تكون غالبية المعلمين فيها من أبناء المسلمين؛ لكونها مؤسسة إسلامية.

مما لا شك أن المدرِّس غير المسلم يمكن أن يكون لديه عادات وثقافات تغاير أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن لأبناء المسلمين أن يتأثروا ببعض طبائعه المخالفة بالشريعة الإسلامية. لذا يرى الباحث أنه ينبغي لوحدة التعليم الإسلامي وضع اللوائح تُبيِّن فيها قواعد عامة للتدريس في المدارس التابعة للوحدة.

وبالنسبة لقلة المدرسين المسلمين يمكن للصندوق الوقفي أن يتكفَّل بذلك، حيث يقوم بتوفير المنح في كليات التربية ومعاهد تكوين المعلمين للمسلمين. وكما يمكن للصندوق الوقفي إنشاء معاهد تكوين المعلمين.

**خامسا: قلة معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية**

بناء على المقابلة، أعرب المستجيبون عن قلة المعلمين الذين يقومون بتدريس اللغة العربية والدراسات الإسلامية وقد تم جمع الآراء التالية:

يرى المستجيبون (جـ٢-جـ٧-جـ٨-جـ١٣) أن وحدة التعليم الإسلامي، تعاني من قلة معلمي اللغة العربية والدارسات الإسلامية.

ويوضح المستجيب (جـ٨) أن ستين بالمئة من مدارس الوحدة في منطقة أشانتي (Ashanti)في المدن والأرياف بدون معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية.

ويضيف المستجيب (جـ١٣) أن المنهج المتبع في السابق، هو استبدال المتقاعدين بمعلمين جدد. أما الآن، ومنذ أن وصل كموظف في مكتب وحدة التعليم الإسلامي بمنطقة

شمال غانا عام ٢٠١٤م، لم يتم اتباع عملية المنهج السابق، رغم أن المعلمين يتقاعدون وبعضهم قد يتوفاه الله، والبعض الآخر يتركون وظائفهم التدريسية إلى وظائف أخرى.

**سادسا: غياب المنهج الموحد**

لقد أعرب بعض المستجيبين عن افتقار منهج موحد بخصوص اللغة العربية لمدارس التابعة لوحدة التعليم الإسلامي، وقد تم جمع الآراء التالية:

يرى المستجيبون (ج١-ج٢-ج٣-ج٤-ج١٣) أن من التحديات عدم وجود منهجٍ موحَّدٍ شامل للغة العربية والدارسات الإسلامية يمكن لجميع المدارس التابعة لوحدة التعليم الإسلامي استخدامها.

ويشير المستجيبان (ج٢-ج١٣) إلى أن الحكومة شددت في قضية الحصول على المنهج المشترك، وتم إيجاد منهج موحد للمرحلة الابتدائية؛ لكن الإشكالية تكمن في أن الوحدة لا تملك أموالاً لطباعة المقررات الدراسية؛ حتى يتم توزيعها على المدارس.

فإذا كانت وحدة التعليم الإسلامي تواجه التحديات المالية في طباعة المقررات الدراسية المتعلقة باللغة العربية والدراسات الإسلامية، فيمكن حل هذه المشكلة من خلال الصندوق الوقفي.

**سابعا: غياب عضوية وحدة التعليم الإسلامي في المجلس التعليم الغاني**

أعرب بعض المستجيبين أن مما تعاني منه وحدة التعليم الإسلامي غياب عضويتها في المجلس التعليم الغاني، وتم جمع الآراء التالية:

يرى المستجيب (ج٦) أن من ضمن التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي، هو أن ٩٦٪ ممن يديرون قضايا التعليم في غانا هم من غير المسلمين، وهذه النسبة ليس لها إلمام بأمور المسلمين؛ حيث إن المجلس التعليمي الغاني الذي يُتخذ فيه قرارات المتعلقة بالتعليم على مستوى غانا، لا يوجد فيه ممثل لوحدة التعليم الإسلامي يتمكن من إبراز أهداف الوحدة والدفاع عن حقوقها في حال أراد المجلس تطبيق نظام جديد في النظام التعليمي الغاني.

ويشير أيضًا المستجيب (جـ٤) أنه من التحديات، أن الحكومة تتدخل في شؤون المدارس الإسلامية، وخاصة الأمور المتعلقة بالإسلام والدراسات الإسلامية، حيث تقوم الحكومة بانتقاد ومعارضة كل ما هو متعلق بالإسلام والدراسات الإسلامية، وكل ما قد يساهم في تطوير المدارس الإسلامية بعدم الموافقة عليه بحجة أنه لا يمكن تطبيقه أو تنفيذه.

في الحقيقة يجب أن يكون لوحدة التعليم الإسلامي ممثِّل في المجلس التعليم الغاني، ولكن لماذا تم تجاهلها؟ يبدو للباحث أن جميع الوحدات التعليمية التي لديها الممثِّل في المجلس متطورة جدًا، بحيث استطاعت إدارة التعليم الأساسي والثانوي بشكل جيد التي من مهماتها، بالإضافة إلى إنشاء الجامعات، ومعاهد لتدريب المعلمين، ومعاهد لتدريب التمريض، بينما وحدة التعليم الإسلامي تواجه تحديات ومشاكل في إدارة التعليم الأساسي والثانوي، فهذا يعني أن القضايا التي تتم مناقشتها في المجلس تفوق مستوى وحدة التعليم الإسلامي.

وعليه يرى الباحث أن المشكلة تكمن في التمويل، ويمكن للصندوق الوقفي أن يساهم في تطوير الوحدة التعليم الإسلامي وتتمكن منافسة بقية الوحدات التعليمية ويكون لها صوت معتبر في المجلس التعليمي الغاني.

**ثامنا: التحدي في النظام الإداري للوحدة**

أما بعض المستجيبين فقد تناولوا عن المشاكل الإدارية في وحدة التعليم الإسلامي، وآراؤهم كالتالي:

يرى المستجيبان (جـ١-جـ٣) أن وحدة التعليم الإسلامي لديها مشكلة في النظام الإداري.

ويضيف المستجيب (جـ٣) أن الوحدة تفتقد إلى فريق التعزيز الذي سيعينها ويؤكد بأن الوحدة تحقق رؤيتها ورسالتها.

وبناء على البيانات المذكورة، فإن وحدة التعليم الإسلامي تواجه تحديات عديدة من أهمها الموارد المالية والبشرية، وتوظيف معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية في مدراس التابعة للوحدة، والنظام الإداري. وأيضا تواجه المدارس التابعة للوحدة تحديات من حيث المناهج الدراسية، والبنية التحتية، والأكفاء من المدرسين، والأدوات الدراسية. وتؤكد دراسة عباس شمس

الدين أن الضعف الاقتصادي من المعيقات التي تواجه المدارس الإسلامية في غانا، مما أدى إلى مستوى متدنٍّ في المباني الدراسية، واللوازم التي ينبغي توفيرها للمدارس، إضافة إلى عدم قدرة إعطاء المدرسي اللغة العربية والدراسات الإسلامية راتبا كافيا. وأكد أيضا فيما يتعلق بالنظام الإداري، أن المدارس خالية من كوادر إدارية التي تقوم بتنظيم شؤون المدرسة، وكذلك عدم وجود مناهج دراسية معتمدة لدى الحكومة، ولا مناهج معتمدة بين المدارس أنفسها[١]. وكذلك أكدت الدارسات السابقة على أغلب التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي[٢].

إن أغلب ما تم ذكره من التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي يعتبر قضية مالية؛ وإذا تم الحصول على الدعم المالي فسوف تُعالج هذه التحديات. ومن هنا يمكن القول بأن الصندوق الوقفي يمكن أن يعبِّئ هذه الفجوة.

**المطلب الثالث: دور المجتمع الإسلامي الغاني نحو وحدة التعليم الإسلامي**

يُعتبر المجتمع من ضمن الركائز الأساسية التي تساهم في تحريك عجلة التعليم نحو التقدم والتطور، وبناء على المقابلة التي أُجريت مع الخبراء لمعرفة دور المجتمع الإسلامي في غانا تجاه وحدة التعليم الإسلامي فإن المستجيبين يرون أن دعم المجتمع الإسلامي للوحدة قليلة جدًا.

فيرى المستجيبون (ج٢-ج٣-ج٤-ج٥-ج٧-ج٨-ج٩) أن المجتمع الإسلامي في غانا قد أسهم في بناء المدارس وجعلها تابعة لوحدة التعليم الإسلامي، وإرسال أبنائهم إليها.

ويرى المستجيبون (ج١-ج٦-ج١٠-ج١١-ج١٢-ج١٣) أن مساهمة المجتمع تجاه وحدة التعليم الإسلامي محدودة للغاية.

ويضيف المستجيب (ج٩) أن المجتمع لم يتبنَّ الوحدة بشكل واضح، كما أنه لا يقوم بالمساهمات الفعَّالة التي تساعد بشكل مباشر في تطوير الوحدة.

---

[١] ينظر: عباس شمس الدين إبراهيم، تعليم اللغة العربية في غانا: التحديات والحلول، AL MA'RIFAH, Vol. ١٥ April ٢٠١٨, ١ – ٢٣ doi.org/١٠,٢١٠٠٩/ALMAKRIFAH.١٥,٠١,٠١

[٢] Alhaji Mohammed Haroon, The State of Muslim Education in Ghana – Achievements, Challenges and the Way Forward, baraka policy institute, national strategic conference on Muslim education in Ghana ٢٠١٦, p٤٧; Seth Asare-Danso, *effects of Governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study*, p٣; David Owusu Ansah, abdulai Iddrisu, *the philosophy of the revolution: thoughts on modernizing Islamic schools in Ghana*, p٤٤٧.

ويشير المستجيبون (جـ١- جـ٣-جـ٥) إلى أن المجتمع الإسلامي الغاني، إما أنه ليس على دراية تامة بقواعد ومبادئ وحدة التعليم الإسلامي، أو أنه يرى أنه لا تلزمه المساهمة؛ لأنه ليس من مهمته التأكد من تقدم وتحسن الوحدة؛ كما أنه ليس على معرفة تامة بالوحدة؛ حيث يظن أن علاقتها خاصة بالمدارس.

ويبين المستجيب (جـ٦) أن من ضمن الإسهامات والمساعدات التي تصلهم أحيانًا عند تنظيمهم مؤتمرات على مستوى الدولة، تأتي من قبل بعض الأشخاص، وكذلك شركة جَبَان مُوتورس Japan Motors لبيع السيارات في غانا تبرعت بسيارة للوحدة تستخدمها للقيام ببعض أعمالها.

ويضيف المستجيب (جـ٨) أنه تم خصم مبلغ وقدره واحد سيدي غاني عند بناء المكتب الجديد للوحدة بمنطقة أشانتي في كل شهر من رواتب المدرسين، كما وصلتهم بعض المساعدات من قبل بعض الأفراد.

ويؤكد المستجيب (جـ٧) أن هناك مؤسسة بحثية المسمى بـ (معهد بركة للسياساتBaraka Policy Institute) تسهم في دعم الوحدة ببحوث تساهم في تطورها وتعزيز نشاطاتها.

أما المستجيبان (جـ١٢-جـ١٣) فيفيدان أنه تم فتح عضوية في مجلس وحدة التعليم الإسلامي بحيث لا يكون قاصرًا على مالكي ومؤسسي المدارس فقط؛ بل ينبغي تضمين التكنوقراط بدءًا من المجلس الوطني وصولا إلى المجلس الإقليمي، ويشمل المجلس الآن المحامون، والمصرفيون، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية.

وكما يبين المستجيب (جـ١٠) أنه في الغالب عندما يجتمعون مع المنظمات غير الحكومية، ويطلبون منهم المساعدة في البحث عن تمويل المدارس ودعمها، يتبين لهم أن وحدة التعليم الإسلامي في جانب، والمنظمات والمجتمعات الإسلامية في جانب آخر، فلا يوجد تنسيق بينهما. ولكي يتم تمويل أنشطة الوحدة من قبل المنظمات غير الحكومية والمجتمعات الإسلامية، فلا بد من أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الطرفين.

ويرى المستجيبان (جـ١٠-جـ١١) أن هناك اللامبالاة من قبل أولياء الأمور؛ حيث إن من الوسائل المستخدمة لتوعية المجتمع هي ما تسمى برابطة المعلمين والآباء parent teachers

association (PTA) تعقد مرة أو مرتين في كل فصل دراسي؛ لكن معظم أولياء الأمور لا تقيم لهذه الرابطة وزنا، ولا يرون أنه من الضروري حضور الاجتماعات.

وبناء على البيانات المذكورة، فإن إسهامات المجتمع الإسلامي في غانا تجاه وحدة التعليم الإسلامي ضئيلة جدًا، حيث تقتصر على إرسال أبنائهم إلى المدارس التابعة للوحدة، وبناء مدارس وجعلها تابعة لها، أما المساهمة الفعالة والدور الحقيقي الذي ينبغي أن يقوموا به لتطوير الوحدة فلا يقومون به.

وفي هذا الصدد يقول خالد أحمد إن المشاركة المجتمعية تلعب دورا مهمًّا في تطوير التعليم وتحسين مخرجاته، حيث أصبح هناك اليوم وعي كبير بأهمية التعليم، ودوره الجوهري، في إحداث التنمية والتطور البشري والعمراني والحضاري في حياة الأمم والشعوب التي آمنت به، وفعَّلت دوره في البناء الحضاري للمجتمع، لتحصد ثمار ذلك من خلال تطور وتنمية مجتمعاتها واقتصادها[٣].

ويُقسِّم المشاركة المجتمعية في التعليم إلى طرفين أساسيين هما: مؤسسات المجتمع المدني وأفراده، والجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم[٤].

وتتمثل مؤسسات المجتمع المدني وأفراده في: أولياء الأمور، ومجالس الآباء، والأفراد المختصين في التربية والمهتمين بها، وعدد من الجمعيات والأندية منها: جمعيات نسائية، واجتماعية، وشبابية، وإسلامية، وصناديق خيرية، وجمعيات خيرية، ومهنية، ومؤسسات خاصة، وجمعيات تعاونية، والنوادي، ومؤسسات القطاع الخاص[٥].

أما الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم فتتمثل في: وزارة التربية والتعليم، ومجلس التعليم العالي، والمجلس الأعلى للتعليم والتدريب، والجامعات، والمدارس، والروضات، والمعاهد، وجميع

---

[٣] ينظر: خالد أحمد بوقحوص، دور المشاركة الاجتماعية في تطوير التعليم، جريدة أخبار الخليج، العدد: ١٦٣٢٣ – الخميس ٠١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، الموافق ٠٧ جمادى الاول ١٤٤٤هـ، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/١١٥٣٠٥٨ تاريخ الزيارة ٦-١٢-٢٠٢٢.

[٤] المرجع نفسه.

[٥] المرجع نفسه.

أنواع المؤسسات التربوية، ويكون هذا التعاون بهدف تطوير التعليم، وتحسين مخرجاته، وتعزيز جودته[٦].

وذكر بعض مجالات المشاركة المجتمعية لتطوير التعليم منها:

١. "المشاركة في رسم وتحديد السياسات التعليمية، ووضع الخطط الاستراتيجية، وصياغة الأهداف التعليمية التي تمثل البوصلة العملية لعمل الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم الرسمي، فلا يمكن وضع كل تلك الخطط بعيدا عن المستفيدين الرئيسيين من الخدمات الأساسية التي تقدمها الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم"[٧].

٢. "المشاركة في تشخيص الواقع وتحديد الاحتياجات: وهذا من المجالات المهمة التي يمكن من خلالها إشراك مؤسسات المجتمع المدني وأفراده؛ لتشخيص الواقع وتحديد جوانب القوة والضعف في النظام التعليمي، ولتحديد الاحتياجات الأساسية لتعزيز هذا النظام وسد الثغرات"[٨].

٣. "المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفي العملية التعليمية: من خلال المشاركة في بناء ووضع المناهج الدراسية بعناصرها المختلفة؛ بدءا من تحديد أهداف التعليم العامة، وتحديد أهداف المقررات الدراسية، إلى المشاركة في كتابة المحتوى وتأليف الكتب المدرسية، خصوصا فيما يتعلق بالمناهج ذات الصلة بالبيئة المحلية، ووضع واقتراح الأنشطة التعليمية، وطريقة القياس. ومن خلال تطوع بعض الآباء أو أفراد من المجتمع المدني في تدريس بعض موضوعات المناهج الدراسية، أو مساعدة المعلمين داخل الصف"[٩].

---

[٦] ينظر: خالد أحمد بوقحوص، دور المشاركة الاجتماعية في تطوير التعليم، جريدة أخبار الخليج، العدد: ١٦٣٢٣ – الخميس ٠١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، الموافق ٠٧ جمادى الاول ١٤٤٤هـ، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/١١٥٣٠٥٨ تاريخ الزيارة ٦-١٢-٢٠٢٢.

[٧] المرجع نفسه.

[٨] المرجع نفسه.

[٩] المرجع نفسه.

٤. "الإسهام في تدريب المعلمين والارتقاء بهم من خلال تقدير حاجات المعلمين التدريبية، ومشاركة الآباء وأعضاء المجتمع في برامج التطوير المهني، وخاصة في الموضوعات التخصصية، والمهارات العملية التي يتمكنون منها"[١٠].

٥. "الإسهام في الأنشطة المدرسية المختلفة والمتنوعة: يمكن لأولياء الأمور ومؤسسات المجتمع المدني أن تسهم بفاعلية في العديد من الأنشطة اللاصفية والمدرسية والوطنية التي تنظمها المدرسة بحسب تخصصاتهم وبحسب إمكانياتهم"[١١].

٦. "المشاركة المجتمعية في تمويل العملية التعليمية: هناك العديد من المجالات للمشاركة المادية في التعليم، وخاصة أن تكاليف التعليم عالية جدًا، وفي حاجة مستمرة إلى التطوير والتوسع، مما يتيح المجال لأفراد المجتمع المدني من التجار والموسرين المشاركة المادية في تطوير التعليم، ويمكن أن يكون الإسهام المادي في مجالات متعددة منها: التبرع بالأراضي لإقامة المدارس أو إنشاء المدارس، وصيانة المدارس، وتأثيث المدارس، وتأمين الأجهزة والمعدات التعليمية، وطباعة الكتب التعليمية والنشرات التربوية، والمشاركة في دعم الطلبة المحتاجين لإكمال دراستهم من خلال توفير المستلزمات المهمة لهم أو التبرع لهم، الإسهام في دفع تكاليف تدريب المعلمين وتحسين مستواهم"[١٢].

٧. "المشاركة في الرقابة والتقييم: كذلك يمكن لمؤسسات المجتمع المدني وأولياء الأمور المشاركة في مراقبة أداء المدارس من خلال الملاحظات التي تصلهم من أبنائهم، أو من خلال حضورهم ومشاركتهم في بعض الأنشطة والتعاون مع المدارس في تفادي تلك الملاحظات للارتقاء بمستوى العملية التعليمية"[١٣].

---

[١٠] ينظر: خالد أحمد بوقحوص، دور المشاركة الاجتماعية في تطوير التعليم، جريدة أخبار الخليج، العدد: ١٦٣٢٣ – الخميس ٠١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، الموافق ٠٧ جمادى الاول ١٤٤٤هـ، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/١١٥٣٠٥٨ تاريخ الزيارة ٦-١٢-٢٠٢٢.

[١١] المرجع نفسه.

[١٢] المرجع نفسه.

[١٣] المرجع نفسه.

٨. "المشاركة في حل بعض المشكلات المدرسية والتعليمية: هناك عدد من المشكلات التي يمكن أن يسهم في حلها أولياء الأمور، منها المشكلات السلوكية لدى الطلبة، أو المشكلات التعليمية والتحصيل، أو المشكلات التي قد تواجههم مع بعض أولياء الأمور، أو بعض المشكلات الإدارية أو اللوجستية، ولن تتحقق هذه المشاركة المجتمعية بصورة مثمرة إلا إذا كانت هناك قناعة وثقة حقيقية متبادلة بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم الرسمي في البلاد"[١٤].

ويرى الباحث أنه بناء على آراء المستجيبين يلاحظ عدم وجود التنسيق بين المجتمع الإسلامي ووحدة التعليم الإسلامي في غانا، وهذا يعني أن الوحدة لم تبرز أهدافها للمجتمع بشكل واضح وصريح، وفي هذا يشير المستجيب (جـ٥) إلى أن وحدة التعليم الإسلامي لم تقدم نفسها كما ينبغي للمجتمع، فالمجتمع لا يعرفون كثيرًا عن الوحدة، ويظنون أن علاقتها خاصة بالمدارس. وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون لوحدة التعليم الإسلامي برامج لتوعية المجتمع بأهدافها وما تريد تحقيقها من الإنجازات، وذلك عبر الإعلام، والمساجد. وللأسف لا يوجد حتى موقع إلكتروني للوحدة، بينما بقية الوحدات التعليمية المسيحية لديها ذلك، فضلا عن إنشاء جامعات تابعة لوحداتهم التعليمية.

وإذا أراد المجتمع الإسلامي الغاني أن يقوم بدوره نحو وحدة التعليم الإسلامي كما ينبغي، فمن الوسائل الفعالة تأسيس الصندوق الوقفي للوحدة؛ لتستفيد من غلات الصندوق لتطوير برامجها.

---

[١٤] خالد أحمد بوقحوص، دور المشاركة الاجتماعية في تطوير التعليم، جريدة أخبار الخليج، العدد: ١٦٣٢٣ – الخميس ٠١ ديسمبر ٢٠٢٢ م، الموافق ٠٧ جمادى الاول ١٤٤٤هـ، http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/١١٥٣٠٥٨ تاريخ الزيارة ٦-١٢-٢٠٢٢.

**المطلب الرابع: الدعم الحكومي لوحدة التعليم الإسلامي**

إن من مهام الحكومات توفير الدعم المادي والمعنوي وغيرهما للمؤسسات التعليمية؛ كي ترتقي وتصل إلى جودة أفضل. وقد تبين في المقابلة التي أُجريت مع الخبراء المعنيين المتعلقة بالدعم الحكومي لوحدة التعليم الإسلامي في غانا ما يلي:

يرى المستجيبون (جـ١-جـ٢- جـ٤-جـ٥-جـ٧-جـ١١-جـ١٢-جـ١٣) أنه لا يوجد دعم حكومي كاف لوحدة التعليم الإسلامي.

ويضيف المستجيب (جـ١٣) أنه لم يصلهم أي دعم مالي من الحكومة المركزية لوحدة التعليم الإسلامي منذ ٢٠١٤م.

ويرى المستجيب (جـ١) أنه بالإضافة إلى الدعم الحكومي غير الكافي؛ فإن أحد الأسباب الرئيسة التي تجعل الوحدة تواجه مشكلة كبيرة في توفير التعليم الجيد، هو سوء إدارة الوحدة.

أما المستجيب (جـ٣) فلا يعتقد أن الدعم غير الكافي من الحكومة قد ساهم بشكل كبير في عدم قيام الوحدة بتوفير تعليم عالية الجودة. حيث يرى أن المدارس التابعة لوحدة التعليم الإسلامي كغيرها من المدارس الحكومية الأخرى في غانا، إذ إن أي مدرسة أخرى في غانا يمكن أن تشتكي إلى الحكومة من عدم كفاية دعمها لها، فوحدة التعليم الإسلامي ليست مستثناةً من هذه المدارس. ومع ذلك، فإن المدارس التابعة لوحدات التعليمية المسيحية، تسير أنشطتها بشكل أفضل مقارنة بالمدارس التابعة لوحدة التعليم الإسلامي، حيث يُفترض أن يحصلوا على نفس القدر من التسهيلات أو الدعم الحكومي لكونهما تابعتان لخدمة التعليم الغاني.

وبناء على غالبية آراء المستجيبين، فإن الدعم الحكومي لوحدة التعليم الإسلامي ليس كافيًا لتطوير برامجها، وهذا يتوافق مع ما ورد في الدارسات السابقة التي جاء فيها أنه من التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي عدم كفاية مساعدات الحكومية للوحدة[١٥].

وإذا كانت المساعدات الحكومية غير كافية للوحدة، فيمكن للصندوق الوقفي أن يساهم فيما لا تستطيع الحكومة توفيره.

---

[١٥] Seth Asare-Danso, *effects of Governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study*, p٤.

**المطلب الخامس: احتياجات وحدة التعليم الإسلامي**

لكل بنيان متين ركائز تدعم بقاءه واستمراره وصموده في وجه كل نوائب الدهر وأحداث الطبيعة، وكذلك المؤسسات التربوية والتعليمية لها ركائزها التي لا بد من أن تكون صلبة ومتينة ومتماسكة لتضمن السيرورة والنجاح. وبما أن وحدة التعليم الإسلامي تواجه تحديات عديدة؛ فإن لها احتياجاتها التي يمكن أن تساهم في إزالة تلك التحديات.

وبناء على المقابلات، فإن الوحدة تحتاج إلى الدعم في جميع الجوانب، وخاصة ما يتعلق بالبنية التحتية، والخدمات اللوجستية، وتوظيف معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية، والتدريب والتطوير.

**أوّلًا: تحسين البنية التحتية وتوفير خدمات اللوجستية**

بناء على آراء المستجيبون فإن من أهم ما تحتجه وحدة التعليم الإسلامي هو تطوير البنى التحتية والحصول على الخدمات اللوجستية. وقد تم جمع الآراء التالية:

يؤكد المستجيبون (ج٦-ج٧-ج٨-ج٩-ج١٠-ج١١-ج١٢-ج١٣) أن مدارس وحدة التعليم الإسلامي تحتاج إلى بنية تحتية جيدة وأثاثات جيدة، والمواصلات.

ويوضح المستجيب (ج٩) أن مدارس الوحدة تحتاج إلى مكتبات جيدة، وكتب جيدة، وفصول دراسية مناسبة؛ لأن الحكومة لا تستطيع توفير كل شيء، فيجب توفير ما تبقى من قبل المجتمع.

ويضيف المستجيبان (ج١٠-ج١٣) أن مكاتب وحدة التعليم الإسلامي تحتاج إلى الخدمات اللوجستية والأدوات التي تساعد في تسهيل وإنجاز أعمالها في الوقت المناسب، كما تحتاج إلى مواصلات من السيارات والدراجات النارية، وما شاكلها للمراقبة والإشراف على نشاطات المدارس التابعة لها.

ويبين المستجيبان (ج٧-ج١٢) أنه بسبب طبيعة مدارس التابعة للوحدة وعدم تطورها، يفضل بعض المسلمين إرسال أبنائهم إلى المدارس غير الإسلامية؛ لجودة التعليم العالية لديهم. لأن أمورهم يسير بشكل جيد ولديهم الجودة العالية في التعليم.

**ثانيًا: توظيف معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية**

أعرب المستجيبون أن من ضمن الاحتياجات المهمة التي تريد وحدة التعليم الإسلامي معالجتها هي تعيين مدرسي اللغة العربية والدراسات الإسلامية في جميع مدارسها، وتم جمع الآراء التالية:

يرى المستجيبون (جـ٦-جـ٧-جـ٨-جـ٩-جـ١٠-جـ١١-جـ١٢-جـ١٣) أن وحدة التعليم الإسلامي تحتاج إلى معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية حيث لديهم نقص في هذا الجانب، ويحتاجون إلى مزيد منهم،

ويضيف المستجيب (جـ٨) أنهم يحتاجون إل توظيف مدرسي اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وخاصة في القرى والأرياف حيث يوجد هناك مدارس بدون مدرسي اللغة العربية والدارسات الإسلامية، وحتى في المدن يوجد بعض المدارس بدون مدرسي اللغة العربية والدراسات الإسلامية. وهناك الكثير ممن تخصصوا في اللغة العربية والدارسات الإسلامية، لكن الراتب الذي يُدفع لهم لا يكفي لسد حاجاتهم الأسرية، وهذا ما أدى إلى ترك الكثير منهم التدريس والانشغال بأعمال أخرى.

**ثالثًا: التدريب والتطوير**

يتم تحسين فعالية التدريس من خلال تزويد المعلمين بالتدريب وتنمية مهاراتهم. وبناء على المقابلة:

يرى المستجيب (جـ١٠) أن هناك حاجة لتدريب معلمي وحدة التعليم الإسلامي. وبالتالي، عندما يتمكنون من الحصول على التمويل سيقومون بمزيد من الدورات التنشيطية للمعلمين، فإن ذلك سيشجعهم وسيعطيهم الانطباع بأن الوحدة يهتمون بمنحهم الفرصة لصقل مهاراتهم.

ويضيف المستجيب (جـ١٣) أنه بالنسبة لمعلمي اللغة العربية، يجب عليهم [وحدة التعليم الإسلامي] التأكد من تنظيم دورتين تدريبيتين على الأقل في كل عام دراسي حتى يتمكنوا [معلمي اللغة العربية] من ترقية مهاراتهم وصقلها للارتقاء إلى مستوى تمكنهم بالتدريس بالأسلوب المتوقع من معلم اللغة العربية في القرن الحادي والعشرين.

وفيما سبق، يتضح لنا من خلال آراء المستجيبين أن وحدة التعليم الإسلامي تحتاج إلى الدعم من حيث مباني مدارسها ومكاتبها، والأدوات التعليمية، والخدمات اللوجستية، وتطوير المناهج الدراسية، وتوظيف مدرسي اللغة العربية والدارسات الإسلامية في مدارسها، وكل ما يساهم في تطوير برامج الوحدة. فالدراسات السابقة تؤيد هذه الاحتياجات. وقد ورد في بحوث المؤتمر الاستراتيجي الوطني حول التعليم الإسلامي في غانا الذي نظمته معهد البركة في ٢٠١٦م بعنوان: حالة التعليم الإسلامي في غانا – الإنجازات والتحديات والمضي قدمًا– أن المدارس الإسلامية تحتاج إلى بناء قدرات معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية، واتخاذ خطوات نحو تأسيس مؤسسات مهنية لتدريبهم، والحصول على تمويل خارجي لتحسين البنية التحتية في المدارس الإسلامية والاستمرار في بناء قدرات مدرسي اللغة العربية والدراسات الإسلامية، والتأكد من وجود كتب مدرسية مشتركة لجميع المدارس الإسلامية في غانا، وتطوير مناهج موحدة وقابلة للتطبيق لجميع المدارس الإسلامية، وتنظيم ورش عمل لتثقيف المدرسين عن كيفية استخدامها[١٦].

وجاء في توصيات البحث الذي قام به مركز تطوير التعليم في غانا بعنوان: دراسة قطاع التعليم الإسلامي في غانا برعاية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية United States Agency for International Development(USAID) في عام ٢٠٠٧م أن العديد من المدارس الإسلامية القائمة في غانا تحتاج إلى دعم البنية التحتية من حيث بناء المزيد من الفصول الدراسية والأثاثات، والزيادة في التدريب التربوي لمعلمي المدارس الإسلامية، ودعم تطوير منهج أساسي موحد للغة العربية والدراسات الإسلامية، وتطوير مواد التدريس والتعلم أو الوسائل التعليمية المخصصة للمدارس الإسلامية، وتوسيع نطاق توافر المدارس المتوسطة والثانوية الإسلامية[١٧].

وأما ما يتعلق برعاية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) فقد أكد المستجيب (جـ١٢) أنهم تلقوا دعمًا منهم حيث قال: لقد قمنا ببرنامج تحسين الأداء برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن تمت رعايته لمدة عامين وكان جيدًا جدًا، وحصلنا على الكثير من

---

[١٦] Alhaji Mohammed Haroon, *The State of Muslim Education in Ghana – Achievements, Challenges and the Way Forward*, p٤٩.

[١٧] Bole et al, *Islamic education sector study*, p٧٦-٧٩.

النتائج منه، وتمكنا من تطوير برنامج مشترك مخطط العمل الذي نقدمه للمدرسين، لكن للأسف بعد عامين لم نتمكن من الحصول على الدعم من مجتمعنا للاستمرار في البرنامج، لذلك قدموا الدعم لمدة عامين معتقدين أنه بعد عامين يمكننا الحصول على الدعم من مجتمعاتنا ومنظماتنا غير الحكومية لمواصلة البرنامج.

وعلى العموم فإن جميع احتياجات الوحدة التي تم ذكرها تتعلق بالمال ويمكن تمويلها من خلال الصندوق الوقفي.

**المطلب السادس: التحديات في مواصلة التعليم العالي**

يعتبر التعليم العالي هو التعليم الذي تقدمه الجامعات والكليات والمؤسسات الأخرى التي تمنح درجات أكاديمية، وهو مرحلة محورية مهمة في التطور المعرفي للطلاب، ويساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي والتنمية من خلال تعزيز الابتكار، وزيادة المهارات العالية على نطاق واسع؛ باعتباره أحد المحركات الرئيسة لأداء النمو والازدهار والقدرة التنافسية للدول بوجه عام، وللأفراد بوجه خاص[١٨].

ولقد أصبح التعليم الثانوي بالمجّان في غانا؛ لكن ثمة عوامل تحجز طلاب المسلمين في غانا عن الالتحاق بالتعليم العالي. وبناء على المقابلات التي أُجريت للجهات المعنية والخبراء حول هذا الموضوع تبين للباحث أن آراء المستجيبين (جـ١-جـ٢-جـ٣-جـ٤-جـ٥) تتفق على أن الفقر هو التحدي الرئيس لمنع أبناء المسلمين من مواصلة التعليم العالي في غانا.

يقول المستجيب (جـ٢) أن من الأسباب قلة التعاون بين المجتمع؛ حيث يوجد في المجتمع من لهم قدرة للمساهمة في دعم الطلاب المحتاجين لمواصلة التعليم العالي، لكنهم يعتبرون ذلك من المسؤوليات التي تخص الوالدين، ويحسبون أن العمل الخيري يختص ببناء المساجد، ولا يعتبرون مساعدة الطالب الذي ليس له إمكانية لمواصلة الدراسة في المراحل الجامعية من ضمن الأعمال الخيرية.

ويرى المستجيب (جـ٣) أن بعض أولياء الأمور في المجتمع الإسلامي الغاني يعتقدون أن مواصلة المرأة للدراسة في المراحل الجامعية لا أهمية لها، وعليه فإن عدم اهتمام أولياء الأمور

---

[١٨] https://www.maktabtk.com/blog/post/١٠٠١/ تاريخ الزيارة ١٤/١٢/٢٠٢٢م

بمواصلة الأبناء التعليم في المراحل الجامعية، وخاصة البنات، من ضمن العوامل التي تمنع أبناء المسلمين من مواصلة الدراسة في المراحل الجامعية، ويضيف أن السبب الآخر هو التمييز؛ حيث يوجد التمييز عند الحصول على القبول في الجامعات الغانية نظرًا إلى الخلفية الدينية للشخص، وبشكل عام، فإن أبناء المسلمين يواجهون التمييز للفرص المتاحة للغاني؛ حيث إن أغلبها يوفر لغير المسلمين، فالفرص التي يحصل عليها المسلمون ضيقة جدًا.

ويرى المستجيب (جـ٥) أن من الأسباب عدم التخطيط الجيد ومعرفة الأولويات، وكمجتمع إسلامي، يجب أن تكون هناك دراسة لمعرفة الطلاب المتميزين المحتاجين للمساعدة ليرعاهم ويتكفلهم؛ لكن المجتمع نفسه ليس لديه أي رؤية مدروسة يتبين لهم من خلالها أنهم بحاجة إلى الأطباء، والممرضين وغيرهما.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن العائق الأساسي لالتحاق أبناء المسلمين في غانا بالمراحل الجامعية هو الفقر، وهذا ما أكدته دراسة عبد العزيز؛ حيث ذكر أنه من الدوافع الأساسية التي دفعت الشيخ الحاج عمر إمام أهل السنة والجماعة في غانا لحث المجتمع الإسلامي على إنشاء الوقف الإسلامي في البلاد أثناء خطابه لإحياء ذكرى المؤتمر الوطني الثامن لأهل السنة والجماعة في غانا عام ٢٠٠٩، هو لمعالجة الفقر والأمية وغيرها من العوامل التي تعيق تقدم وتطور المجتمعات الإسلامية الغانية[١٩].

ومن هنا، فلا بد من نشر الوعي بين المجتمعات الإسلامية الغانية لمعرفة أهمية تطور وتنمية المجتمع الإسلامي الغاني، وإن من العوامل التي تساعد في ذلك، المساهمة في تأسيس مؤسسات إسلامية، ومن أهمها مؤسسات وقفية تقوم بجمع المساعدات، واستثمارها، واستخدام عوائدها لمعالجة التحديات التي تواجهها المجتمع الإسلامي الغاني.

## المبحث الثاني: قضايا الرعاية الصحية وتحدياتها في المجتمع الإسلامي الغاني

يتناول هذا المبحث القضايا المتعلقة بالرعاية الصحية، وما يواجه المجتمع الإسلامي الغاني من التحديات فيها. ويتضمن مطلبين، أولهما: في تحديات الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني، والثاني: في المساهمة في الرعاية الصحية.

---

[١٩] Dawud Abdul-Aziz, *Waqf practices in Ghana: The case study of ahlussunnah wal-jamaah*, P٤٧-٤٨.

**المطلب الأول: تحديات الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني**

الصحة هي أولى متطلبات الإنسان، وأهم مقومات الحياة بالنسبة للجانب الجسدي. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الاعتناء بالنفس وصحتها؛ للقيام بعبادة الله تعالى كما أمر، وهذا لا يتأتى إلا بوجود مراكز صحية بتخصصات متنوعة تقوم بتوفير الأدوات الصحية. لكن الناظر في المجتمع الإسلامي الغاني، يلحظ أن القطاع الصحي يواجه تحديات عديدة؛ لسبب غلاء خدماته وتكلفته.

وبناء على المقابلة التي أجراها الباحث للجهات المعنية والخبراء المتعلقة بالرعاية الصحية، تبين أن آراء المستجيبين (جـ٢-جـ٤-جـ٥) تتفق على أن الفقر هو التحدي الرئيس للمسلمين في غانا للوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة.

يرى المستجيب (جـ٢) أن الفقر هو الحاجز الأساسي الذي يمنع كثيرا من الناس في الحصول على رعاية صحية جيدة، فإذا نظرت إلى المجتمع تجد أن هَمَّ الكثير هو محاولة إيجاد قوتهم اليومي، إلى درجة أن عدم خروج أحدهم إلى السوق يومًا واحدًا قد يسبب له مشكلة عدم توفير قوت ذلك اليوم. فتجد الشخص لا يفكر حتى في القضايا الصحية له ولأسرته من شدة الفقر؛ بل همه الأكبر هو التفكير في لقمة عيشه.

ويضيف المستجيب (جـ٢) أن بعض الأغنياء في المجتمع لا يعتبرون الرعاية الصحية من الأعمال الخيرية التي يمكن أن تثاب عليها، حيث يرون أن الأعمال الخيرية تكمن في بناء المساجد أو الآبار أو المدارس الإسلامية. ويقترح أنه لو تمكن بعض المسلمين من بناء مستشفيات بغرض التجارة والاستثمار ربما قد يساهم بذلك في توفير بعض التسهيلات للزوار المسلمين كون المستشفى تابعا للمسلم، ولكن لا يهتمون بذلك.

ويرى (جـ٤) أن الفقر من الأسباب التي تمنع المسلمين في غانا من الحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛ حيث إن هناك الكثير ممن يُصابون ببعض الأمراض التي ليس بمقدورهم تحمل تكاليف علاجها. ويضيف المستجيب (جـ٤) أن من ضمن الأسباب أيضا، قلة الأطباء والممرضين من بين المسلمين، وهذا يؤدي إلى عدم العناية التامة بالمريض المسلم، ويضيف (جـ٤) أيضا أن من الأسباب عدم التوعية حول الرعاية الصحية.

ويرى (جـ٥) أن الفقر وعدم التخطيط من الأسباب التي تمنع المسلمين في غانا من الحصول على الرعاية الصحية الجيدة، وفي الغالب يُنتظر من الحكومة أن توفر كل شيء، وعالميًا لا تسير الأمور بهذه الصورة؛ لأنه لا يمكن الاعتماد الكامل على الحكومة.

بينما المستجيبان (جـ١-جـ٣) يذهبان إلى أن المشكلة تكمن في سوء إدارة التأمين الصحي، والجهل بمعرفة النظام الصحي.

فيرى (جـ١) أنه يوجد التأمين الصحي الوطني في غانا؛ لكن هذا التأمين لا تتم إدارته بشكل جيد. وقد أدى هذا إلى أن العديد من المسلمين وغيرهم لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية الجيدة. فعندما يذهب الناس إلى المستشفيات لزيارة الأطباء باستخدام بطاقة التأمين الصحي الوطني، تجد أن بعض الممرضات والأطباء يتحايلون عليهم بطرق أخرى لأخذ أموالهم وأكلها بطرق غير شرعية، فيطالبون المريض بشراء أدوية أكثر مما يحتاجه للعلاج وفوق المطلوب، وبالتالي يستخدمون بعض الأدوية ويحتفظون بالبقية لغرض بيعها لمرضى آخرين.

ويرى المستجيب (جـ٣) أن الجهل من قبل المجتمع الإسلامي في غانا، وقلة وجود حملات التوعية من الجانب الحكومي من التحديات التي تمنعهم من الحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛ لأن الرعاية الصحية الجيدة تأتي مع نظام الرعاية الصحية فإذا لم تكن متعلمًا وملما بحقوقك الصحية، فلا يمكنك استكشاف أنواع الفوائد التي يمكنك الحصول عليها من الرعاية الصحية عالية الجودة؛ حيث إن الجيل السابق يجهلون كيفية عمل نظام الرعاية الصحية. وربما تكون هناك حاجة لرفع مستوى الوعي عن كيفية عمل نظام الرعاية الصحية، حتى يتمكن الناس من الحصول عليه.

ومن خلال ما سبق في هذا المبحث يتضح لنا أن من ضمن التحديات التي تمنع المجتمع الإسلامي في غانا للحصول على الرعاية الصحية الجيدة الفقر، وكذلك سوء إدارة النظام التأمين الصحي الوطني وعدم كفاءته، حيث لا يعمل بشكل جيد فضلاً عن أنه لا يتضمن جميع خدمات الرعاية الصحية. وعليه يمكن للصندوق الوقفي أن تلعب دورًا كبيرًا في توفير الرعاية الصحية للمجتمع الإسلامي وغيره في غانا، وكما أنه سيغطي خدمات الرعاية الصحية التي لا تغطيها التأمين الصحي الوطني.

**المطلب الثاني: المساهمة في الرعاية الصحية**

تلعب المنظمات والجمعيات الخيرية التي من أهدافها توفير الرعاية الصحية دورًا بارزًا في تقديم الخدمات الصحية للمجتمعات، وكما أن بعض المؤسسات الدينية تكون من ضمن برامجها توفير الرعاية الصحية للمجتمع. وبعد إجراء مقابلة مع الخبراء والجهات المعنية لمعرفة مدى مساهمة المجتمع الإسلامي في غانا في تطور الرعاية الصحية تبين ما يلي:

فبالنسبة للمجتمع الإسلامي في غانا يتفق المستجيبان (جـ١-جـ٢) أنه تم إنشاء جمعية صحية إسلامية من قبل بعض أطباء المسلمين.

يقول المستجيب (جـ١) إنه عضو في هذه الجمعية، لكن لم يعد يسمع الكثير عنها؛ وهي جمعية إسلامية تهدف إلى تقديم خدمات صحية للمجتمع الإسلامي في غانا خاصة، وللمجتمعات الغانية عامة. ويتكون الهيكل التنظيمي لهذه الجمعية من أطباء مسلمين، وتمت إضافته كمسؤول عن إدارة شؤون المالية للجمعية. لكن بعد تشكيل الهيكل التنظيمي، لم يكن هناك أي تطور أو دور نشط للجمعية.

أما المستجيبان (جـ٢-جـ٥) فيشيران إلى أن الجماعة الأحمدية [القاديانية] غالبا ما يقومون ببناء المستشفيات في بعض المدن في غانا. ويضيف المستجيب (جـ٢) أنه يتم تأسيس المستشفى باسم الجماعة الأحمدية، فالجماعة والمنتمون إليها هم المستفيدون أكثر.

وكما يؤكد المستجيب (جـ٣) أن اتحاد طلاب المسلمين في غانا Ghana Muslim student association (GMSA) يقوم أحيانًا بتنظيم حملات فحص؛ للقيام بالفحوصات المطلوبة للكشف المبكر عن مرض السرطان ومشكلات العيون، وكذلك بعض النواب المسلمين في البرلمان ينظمون أحيانًا حملات الفحص للتَّبَيُّن من أعراض بعض الأمراض، ومن ثَمَّ يتم بيان نتيجة الفحوصات، ونشر الوعي عن تلك الأمراض، وأسبابها، وكيفية علاجها.

وتبين من خلال ما سبق أنه لا توجد جمعية صحية إسلامية نشطة تساهم في الرعاية الصحية في غانا، غير التي تم تأسيسها من قبل الأطباء المسلمين، وهي لم تشرع في عملياتها بعد، والسبب في عدم البدء في العمل كما بين المستجيب (جـ١) بوصفه عضوا في هذه الجمعية، هو عدم توفر التمويل.

أما المسيحيون فلديهم الرابطة المسيحية للصحة في غانا، وهي منظمة شبكية تضم ١٨٣ مرفقًا صحيًا ومؤسسة تدريبية صحية مملوكة من قبل ٢١ طائفة كنيسية مسيحية مختلفة. تقدم الرابطة الرعاية الصحية للفئات السكانية الأكثر احتياجا في جميع أقاليم غانا العشرة، ولا سيما في المناطق النائية.

وهذه الرابطة هي وكالة معترف بها لدى وزارة الصحة الغانية، وتعمل ضمن سياسات وإرشادات واستراتيجيات الوزارة. ومع ذلك، فإن الرابطة تتمتع بالاستقلالية، وتتخذ مواقف وقرارات مستقلة لمناصرة وتعزيز التحسينات في قطاع الصحة، ومصالح أعضائها، والمستفيدين المستهدفين.

يتم توجيه الرابطة من خلال إطار عمل استراتيجي يحدد التطلعات والنهج المستوحى من الهوية والغرض والقيم المسيحية[٢٠].

ويرى الباحث أنه ينبغي للمجتمع الإسلامي في غانا دعم جمعية أطباء المسلمين بكل ما لديهم من الإمكانية، كي تتمكن من القيام بالخدمات الصحية داخل المجتمع الإسلامي وخارجه.

## المبحث الثالث: صندوق الوقف النقدي قابلية تطبيقه، وإدارته، وحوكمته، واستثماره في غانا

يتضمن هذا المبحث ست مطالب: المطلب الأول: في قابلية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا وأهميته، والثاني: في تسجيل صندوق الوقف النقدي وأهمية الحصول على الهيئة العامة للأوقاف، والثالث: في إدارة صندوق الوقف النقدي في غانا، والرابع: في حوكمة الصندوق الوقفي وإمكانية دمج المؤسسات الإسلامية الغانية في إدارته، والخامس: في استثمار صندوق الوقف النقدي في غانا، والسادس: في زراعة الوعي عن الوقف في غانا.

[٢٠] https://www.moh.gov.gh/christian-health-association-of-ghana/# تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٠٩/٢٣م

**المطلب الأول: قابلية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا وأهميته**

تعتبر دولة غانا أقليّة مسلمة، ولم يسبق أن طُبِّق فيها صندوق الوقف النقدي بنجاح، كما أن المجتمع ليس على دراية تامة بمفهوم الوقف وأهميته، وسيتضح في هذا المطلب مدى إمكانية تطبيق الصندوق وقبوله في المجتمع الإسلامي. وبناء على المقابلة التي قام بها الباحث للجهات المعنية والخبراء في غانا، تتفق آراء الجميع على أنه يمكن تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا، وأن لذلك أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع.

يرى المستجيب (جـ١) أن نظام الوقف النقدي، بغض النظر عن مكان استخدامه، هو شيء سيفيد الناس، وغانا ليست مستثناة. لذا، إذا وجدت إدارة مناسبة للوقف، فسيكون ذلك جيدًا جدًا لمسلمي غانا، ويضيف أيضًا أن الوقف النقدي أداة مهمة جدًا في غانا، حيث يمكن من خلال ريعه القيام بمعالجة بعض التحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي؛ كمساعدة المجتمع للحصول على مرافق معينة مثل مشاكل المياه والمرافق الصحية، وبناء المستشفيات وغيرها.

ويرى المستجيب (جـ٢) أنه يمكن تطبيق نظام الوقف النقدي في غانا، ولا سيما في المجتمعات الإسلامية، وسيستفاد منه كثيرًا إذا ما تمت إدارته بشكل جيد كما أن له أهمية بالغة في تسيير أمور المجتمع، ويمكن الاستفادة منه أكثر وبشكل سريع من غيره من الأوقاف.

ويرى المستجيب (جـ٣) أنه يمكن تطبيق نظام الوقف في غانا، وأنه فكرة جيدة كما يجب مراعاته والاعتناء به في المجتمع الإسلامي.

ويرى المستجيب (جـ٤) أنه يمكن تطبيقه في غانا مع أنه غير موجود في الدستور الغاني باسم (الوقف). ويضيف أيضًا أن صندوق الوقف النقدي شيء له أهمية قصوى، وإذا ما تم تأسيسه سيساهم في خدمة المجتمع الإسلامي الغاني كثيرًا.

وكما يرى المستجيب (جـ٥) أنه قابل للتطبيق والمجتمع الإسلامي الغاني بحاجة إليه؛ لكن هناك بعض المشاكل التي وقعت في التجربة السابقة لأهل السنة والجماعة في محاولة لتطبيقه، مما جعل الناس يتحفظون عن مصطلح الوقف؛ ورغم تلك المشاكل، فالمجتمع الإسلامي في غانا بحاجة ماسة إلى الأوقاف، وعليه يرى المستجيب أن هذا البحث مهم جدًا حيث إنه قد يكون سببا في توعية الناس وإحياء هذه الشعيرة بين المجتمع الإسلامي في غانا. كما يرى

أن صندوق الوقف النقدي شيء له أهمية للغاية، ويوجد أساسياته في المجتمع فهو يشبه الصدقات التي تُؤخذ في المساجد؛ إلا أن الوقف النقدي يحتاج إلى إدارة وتنظيم واستثمار.

من العرض السابق، يتضح لنا أنه يمكن تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا، خاصة إذا وجدت إدارة ناجحة ومتخصصة تقوم بإدارته واستثماره؛ لأن المحاولة السابقة التي فشلت كانت بسبب سوء الإدارة وعدم المتخصصين. وتؤكد هذا الفشل دراسة عبد العزيز حيث ذكر أن سبب الفشل يكمن في افتقار العمال إلى المهارات الإدارية، والخبرة في إدارة عمل الوقف والإشراف عليه[٢١].

ويتضح أيضا مما سبق، أن المجتمع الإسلامي الغاني في أمس الحاجة إلى الوقف؛ لأهميته ولما سيعود به من نفع على المجتمع الإسلامي الغاني. ويعزز هذا قول الشيخ محمد عمارة من أنه: "مع تعاظم انعطاف الأمة إلى تجديد حضارتها الإسلامية، إحياءً لمواتها، وحماية لوجودها من مخاطر التغريب والمسخ والتشويه الثقافي، فإن الحاجات يتزايد إلحاحها على دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية –وفي مقدمتها الأوقاف– للنهوض بمهام هذا البعث الحضاري المنشود"[٢٢].

واتضح أيضا فيما سبق، أن كلمة الوقف رغم أنها غير منصوص عليها باسم (الوقف) في الدستور الغاني؛ إلا أنه لا يمنع ذلك من تطبيقه في المجتمع الإسلامي الغاني.

## المطلب الثاني: تسجيل صندوق الوقف النقدي وأهمية الحصول على الهيئة العامة للأوقاف في غانا

إن الدول التي لديها نظام الوقف تُسنِدُ تسجيله إلى الجهة المسؤولة عن ذلك، وبما أن غانا ليس لديها نظام الوقف حاليا، ففي ظل إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي فيها؛ سيتطلب الأمر معرفة القوانين التي يمكن تسجيله تحتها، والجهة العليا التي يمكن لها مراقبة المؤسسات

---

[٢١] ينظر صفحة ٩٣–٩٥ من هذا البحث.

[٢٢] محمد عمارة، **دور الوقف في النمو الاجتماعي، وتلبية حاجات الأمة**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٩٣م)، ص١٧١.

الوقفية. وبناء على آراء الخبراء الذين تمت مقابلتهم فيما يتعلق بموضوع المطلب، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

**الفرع الأول: تسجيل صندوق الوقف النقدي في غانا**

إن الحصول على الشخصية القانونية الاعتبارية للمنظمات غير الربحية في غانا لها أهمية بالغة؛ فإن قانون الشركات الغاني يسمح لجميع المنظمات غير الربحية تسجيلها كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان، أو كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان، وهذا يعني أن تسجيل صندوق الوقف النقدي يكون تحت هذا القانون. وبما أنه يمكن تسجيل الوقف كشركة خاصة أو عامة حسب قانون الشركات الغاني، قد نتساءل ونقول: أي منهما أفضل بالنسبة للصندوق الوقف النقدي؟

بناء على المقابلات، يرى المستجيبان (جـ١-جـ٥) أنه يمكن تسجيل الصندوق الوقفي كشركة عامة محدودة بضمان، ويمكن أيضًا تسجيله كشركة خاصة محدودة بضمان، وكلها تعني أنه مسجل كمنظمة غير ربحية؛ إلا أن تسجيله كشركة عامة أفضل؛ حيث إنه يمكن للجميع الوصول إلى المعلومات المتعلقة بنشاطاته.

ويرى المستجيب (جـ٢) تسجيله كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان، حيث إن المؤسسات الوقفية المعاصرة تعتبر شخصية اعتبارية، وبالتالي قد لا يثق المجتمع بنشاطات الشركات الخاصة.

أما المستجيب (جـ٤) فيرى أنه رغم عدم وجود نظام قانون خاص متعلق بالوقف في غانا، إلا أنه يمكن تسجيله تحت قانون الشركات غير الربحية؛ كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن صندوق الوقف النقدي يمكن تسجيله كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان، كما يمكن تسجيله كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان، وكلا التسجيلين يعني أنه مسجل كمنظمة غير ربحية؛ لكن يرى غالبية المستجيبين أن تسجيله كشركة عامة أفضل، نظرًا إلى أن المجتمع يفضلون النشاطات العامة؛ ويؤيد هذا ما ذهب إليه الأستاذ عبد الرزاق ألارو في معرض حديثه عن

تسجيل مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي، واكتساب الشخصية القانونية؛ من أن الدول التي ليست فيها جهة رسمية المسؤولة عن شؤون الأوقاف، يضطر الواقف إلى تسجيل الوقف كشخصية اعتبارية قانونية مصرح لها بالنشاط الخيري. ففي معظم دول العالم يمكن تسجيل الوقف كشركة محدودة المسؤولية بحسب الضمان، أو تسجيله كشركة لمصلحة المجتمع، أو التسجيل كأمناء أو مؤسسة، والغرض من ذلك كله إعطاء فرصة للمنظمات غير الربحية لاكتساب الشخصية القانونية الاعتبارية، والاستفادة مما تمنحه هذه الشخصية من حقوق كشخصية عن مؤسسيها. ويفضل الأستاذ عبد الرزاق تسجيل الوقف تحت مسمى الشركة المحدودة المسؤولية بحسب الضمان؛ مراعاة للتطورات الحديثة في إدارة الأوقاف حيث ينصبُّ الاهتمام على الجانب الاستثماري لأصول الوقف؛ ولأن الشركة من هذا النوع تتمتع بخاصيتين: خاصية مؤسسة خيرية، وفي الوقت نفسه تتمتع بخاصية شركة تجارية ربحية، شريطة ألا يقتسم المؤسسون أو المساهمون برأس مالها بشيء من الأرباح لصالح أنفسهم، وإنما تصرف في سبيل الغرض أو الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة[٢٣].

أما عن الوقف النقدي فيرى الأستاذ عبد الرزاق تسجيله تحت الشركات مفتوحة المسؤولية (unlimited companies) حيث إن المقصد الأساسي هو استثمار رأس مال الوقف بهدف الاسترباح؛ لأن طبيعة الشركات ذات المسؤولية الكاملة أو المفتوحة عن الخسائر كفيلة بزرع الثقة اللازمة في قلوب المتبرعين، مما يقوي مؤسسات الوقفية وينمي مواردها، وكفيلة كذلك بضمان إدارة هذه المؤسسات بشفافية واحترافية ومسؤولية من قبل القائمين عليها، إذا أدركوا أنهم مسؤولون المسؤولية التامة عن أي خسارة تحل برأس مال الوقف تحت أيدهم[٢٤].

لكن حسب ما ورد في قانون الشركات الغاني، فإن جميع المؤسسات غير الربحية تُسجل تحت مسمى الشركة العامة أو الخاصة المحدودة المسؤولية بحسب الضمان[٢٥]، فالمنظم لم يدرج الشركات مفتوحة المسؤولية من ضمن الشركات التي يمكن تسجيل المؤسسات غير الربحية تحتها.

---

[٢٣] ينظر: عبد الرزاق عبد المجيد ألارو، "المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي الإسلامي: القضايا والحلول"، **المجلة الدولية للمالية الريادية**، Vol. ٣, Issue ١, January ٢٠٢٠، ص١٧-١٩.

[٢٤] المرجع نفسه، ص١٧-١٩.

[٢٥] Companies act, ٢٠١٩, p٢٧.

وعليه، فإن المؤسسات الوقفية في غانا يمكن تسجيلها تحت قانون الشركات الغاني المسمى بالشركة المحدودة المسؤولية بحسب الضمان.

**الفرع الثاني: أهمية الحصول على الهيئة العامة للأوقاف في غانا**

إن مما يساهم في استدامة الأوقاف هو إيجاد جهة عليا أو رسمية للأوقاف في غانا تقوم بالإشراف على جميع ممتلكات الأوقاف. وبعد المقابلة التي أجريت للجهات المعنية، تتفق آراء المستجيبين على أنه لا توجد جهة رسمية في الوطن تقوم بمراقبة ممتلكات الوقف.

يؤكد المستجيبان (جـ١-جـ٤) أنه لا توجد حاليا أي منظمة أو وكالة معينة في البلد تكون مسؤولة عن إدارة ممتلكات الوقف في الدولة، لكن إن وجدت جهة رسمية أو أُسست منظمة تكون مسؤولة عن إدارة نظام الوقف في الدولة، سيكون أمرًا مهما حيث سيساعد في إدارة الأوقاف والتأكد من استفادة المجتمع في نشاطاتها.

وحسب معرفة المستجيب (جـ٢) لا توجد أي جهة رسمية في غانا تهتم بأموال وممتلكات الوقف في غانا، إلاّ الوقف الذي تم تأسيسه من قبل أهل السنة والجماعة ولم ينجح، ولو نجح لكان حجرًا أساسيا للمشاريع الوقفية التي ستأتي بعده.

ويوضح المستجيب (جـ٣) أنه لا يوجد هناك أي هيئة إدارية عليا تشرف على أنشطة الوقف في غانا، لكن هناك من يديرون مشاريع وقفية خاصة على مستوى أفراد كإمام مسجد، وعلى مستوى مؤسسي كمدرسة أو مستشفى.

وكما يؤكد المستجيب (جـ٥) أنه لا توجد أي جهة رسمية تراقب ممتلكات الوقف في غانا، كما أنه ليس هناك مشاريع وقفية رسمية ونشطة حاليا في غانا، لكن لو تم الحصول على مثل هذه الجهة سيساهم كثيرًا في تنظيم وإدارة المساعدات التي يتم جمعها داخل البلد عامة، والمساعدات الخارجية التي تأتي من الدول العربية والإسلامية؛ حيث إنه، ولسبب غياب المراقبة من جهة رسمية لتلك المساعدات، أصبحت ممتلكات خاصة لمديري المؤسسات الذين يتسلمونها نيابة عن المجتمع الإسلامي.

وفي العرض السابق، يشير المستجيبون إلى عدم وجود هيئة عامة للأوقاف في غانا التي تقوم بمراقبة وإشراف ممتلكات الأوقاف، لكنهم يرون أن تأسيس مثل هذه الهيئة أو إيجاد جهة

رسمية ستساهم في حماية الأوقاف من الضياع والإهمال في إدارته، كما أنها ستقوم بدور المراقبة والإشراف على المشاريع الخيرية التي تأتي من الخارج، خاصة أن غالبية تلك المشاريع عبارة عن الأوقاف. ويؤيد هذا ما ذكره فؤاد عبد الله العمر، من أن توفر الرقابة للتصرفات التي يقوم القضاة أو نظار الأوقاف على ممتلكات الوقف، سيكون له دور في المحافظة على استمرار الأوقاف وديمومتها المالية، حيث إن معظم الأوقاف قد ضاعت نتيجة غياب الرقابة والمتابعة لمدى وجود المصلحة في التصرفات على أعيان الوقف وأصوله[٢٦]. وعليه يُتوقع من الهيئة العامة للأوقاف دور الإشراف على الأوقاف التي بيد الآخرين دون التدخل في أعمال النظارة، وهذا شيء ضروري للحفاظ على مقومات الوقف، وللقضاء على الشكاوى حوله[٢٧].

وجاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس أن: "الرقابة والإشراف على الأوقاف والنظارة من الدولة الإسلامية، يكون بإشراف القضاء والهيئات المتخصصة في الرقابة والمحاسبة في الدولة، ولا مانع من إشراك المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف، إضافة إلى رقابة المجالس النيابية، والمحلية، أو الواقفين، أو الموقوف عليه"[٢٨]. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، إذا كانت الدولة من الأقليات المسلمة فكيف ستتم المراقبة على الأوقاف. بناء على قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إذا كانت الدولة من الأقلية المسلمة فلا ولاية لها على الأوقاف، والأعمال عندئذ تناط بالأمانة العامة، أو المجلس الأعلى للشؤون الدينية، [٢٩]. ونظرًا لأن دولة غانا من الأقليات المسلمة، فإنه يمكن أن تُكوّن هيئة الرقابة والإشراف على الأوقاف على النمط الأخير أو من خلال المجلس الإسلامي المعترف به من قبل الحكومة كما هو الحال في سنغافورة حيث تعتبر من الأقليات المسلمة الناجحة في إدارة الأوقاف وتطويرها.

لكن نظرًا إلى الدور الحيوي الذي تلعبه المنظمات غير الربحية في المجال الاجتماعي والاقتصادي في غانا، ترى الحكومة الغانية أن هناك حاجة إلى تنظيم وتعزيز الشفافية والمساءلة

---

[٢٦] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة الأوقاف الواقع والنموذج المؤسسي الفعال**، (الكويت: دار اقرأ، ط١، ١٤٤٠هـ)، ص١٤٨.

[٢٧] ينظر: المرجع نفسه، ص٤٠٤.

[٢٨] أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، **قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠١٢م)، ص٥٠١.

[٢٩] أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ص٥٠١.

والنزاهة داخل قطاع المنظمات غير الربحية، واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الثقة في الجمهور وشركاء التنمية مع خلق بيئة قانونية ومؤسسية مواتية لتعزيز عمليات المنظمات غير الربحية. وعليه قررت الحكومة في عام ٢٠٢٠/٢٠٢١م بتأسيس الأمانة للمنظمات غير الربحية التي يتمثل دورها في تقديم الترخيص لتأسيس منظمات غير ربحية، وكذلك المراقبة والإشراف. وسنفصل القول عن مهام هذه الأمانة في الفصل القادم. وعليه، فإن الصندوق الوقفي يمكن أخذ ترخيص له تحت هذه الأمانة؛ لكن يحتاج الأمر إلى شرح أحكام الوقف وقوانينه لهذه الجهة.

**المطلب الثالث: إدارة صندوق الوقف النقدي، وتعزيزه، واستدامته، وتحدياته في غانا**

إن الإدارة من أهم عناصر تأسيس صندوق الوقف النقدي، حيث إنه ولكي يحقق الوقف أهدافه، فلا بد من إدارة ناجحة لهذا الوقف، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الإدارة من متخصصين وذوي خبرة في إدارة الأوقاف. وعلاوة على ذلك، تمهد الإدارة الناجحة للوقف النقدي في نجاح نشاطاتها الاستثمارية، ومن ثم تجني ثمارها في تحقيق أهدافه المنشودة التي من أجلها أسس الوقف. وقد أجريت مقابلة لجهات معنية فيما يتعلق بالطرق المناسبة لإدارة صندوق الوقف النقدي وسبل تعزيزه واستدامته، وما يمكن أن يواجهه من التحديات في غانا ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

**الفرع الأول: إدارة صندوق الوقف النقدي**

الإدارة عبارة عن "تنفيذ الأعمال بوسيلة فعّالة، وذات كفاءة؛ لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها المنظّمة، وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة كلّها، والتي تتضمّنها عمليّات التخطيط، والتنسيق، والتوجيه، والرقابة، والتنظيم، والقيادة"[٣٠].

أما عن الطرق المناسبة لإدارة الصندوق الوقفي في غانا، فتتفق آراء جميع المستجيبين على أنه يحتاج إلى الكوادر في الإدارة.

---

[٣٠] ينظر: https://mawdoo٣.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٨م

يرى المستجيب (جـ١) أنه يحتاج إلى تكوين لجنة تنظيم في المؤسسة الوقفية تكون مسؤولة عن إدارة صندوق الوقف النقدي.

ويري المستجيب (جـ٢) أنه ينبغي تعيين إداريين ذوي الخبرة في مجال إدارة الأوقاف، وألا تكون الإدارة بطريقة تقليدية كما هو مألوف في بعض المؤسسات. بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الإداريين الذين يتم تعيينهم أن يتصفوا بالتقوى والصدق والأمانة، وبهذا يمكن استمرارية نشاط الوقف؛ لأن سبب فشل تجربة أهل السنة والجماعة للوقف السابق هو سوء الإدارة وعدم تعيين المتخصصين.

وكما يري المستجيب (جـ٣) أن مجال الوقف النقدي يتطلب أشخاصًا متخصصين لإدارته. ويضيف أن أحد الأخطاء الكبيرة التي تقع فيها المؤسسات هو اعتمادهم في تعيين من يقوم برئاسة وإدارة مشروع الوقف بناء على المنصب والشهرة واللقب (الشيوخ والأئمة) حتى وإن لم يكن لديه خلفية مالية أو محاسبية أو خبرة سابقة في إدارة الأوقاف. فيكون هو الوحيد الآمر والناهي ويتفرد بكل القرارات دون مشورة أحد؛ لذا فإن أفضل طريق لإدارة الوقف النقدي هي إشراك وتعيين أشخاص متخصصين في التمويل والمحاسبين والاقتصاديين والشرعيين، ليكونوا مسؤولين عن إدارة مشاريع الوقف النقدي والقيام بنشاطاته على الوجه المطلوب.

ويرى المستجيب (جـ٤) أن تعيين المؤهلين والكوادر لإدارة الأوقاف، سيساهم في إدارة الصندوق الوقفي بشكل جيد وفعال؛ لكن إذا لم يتم اختيار غير المؤهلين لإدارته سينتهي المشروع بالفشل.

ويرى المستجيب (جـ٥) أن من الطرق المناسبة الاستفادة من نماذج الصناديق الوقفية الناجحة في العالم كسنغافورة، وماليزيا، والكويت، وتركيا، واختيار ما يتناسب منها مع البيئة الغانية، مثل مجلس الإدارة، ومجلس الأمناء، والتسجيل، والرقابة من قبل الحكومة، وفوق كل ذلك تقوى الله.

ومما سبق، يمكن القول إن المستجيبين اتفقوا على أهمية إيجاد طرق مناسبة وناجحة لإدارة الوقف، كما اقترحوا بعض الوسائل المناسبة التي يمكن الاستفادة منها واستخدامها لإدارة صندوق الوقف النقدي في غانا، مثل تعيين المتمكنين والخبراء من الإداريين، والمحاسبين، والشرعيين، والقانونيين، والاقتصاديين، والمختصين في الاستثمارات المالية في عملية إدارة الوقف.

ويؤيد هذا الاقتراح ما ورد في دراسة محمد سانو وقاسم أنه ينبغي أن يتألف الفريق الذي سيقوم بإدارة الوقف والإشراف عليه من مطوري المشاريع، وخبراء في الشريعة، وخبراء في المالية والمحاسبة، وموظفين حكوميين، وباحثين، ومراجعين. حيث سيكون لكل من هذه الأجهزة دور حيوي تلعبه من أجل التطوير الشامل لمؤسسة الوقف[٣١].

واتضح أيضًا، ألا تتم إدارة الوقف بطرق تقليدية كما هو مألوف في بعض المؤسسات؛ إذ السبب في فشل التجربة السابقة لأهل السنة والجماعة في غانا يرجع إلى سوء الإدارة وعدم اختيار المختصين. ويؤكد هذا ما ذكره بعض الباحثين من أنه تم تطبيق صندوق الوقف النقدي في عديد من الدول الإسلامية، لكن بعضها لم تحقق أهدافها المنشودة نتيجة سوء الإدارة، حيث إن بعض العاملين فيها ليسوا متخصصين ولا من ذوي الخبرة في إدارة عمله. وأن من التحديات التي يواجهها صندوق الوقف النقدي تكمن في رأس المال البشري، واستراتيجيات الإدارة واستخدام التكنولوجيا [٣٢].

ولتحسين إدارة صندوق الوقف النقدي اقترح بعض الباحثين إقامة الدورات، وتطوير الكفاءات والكوادر الميدانية، والتدريب المستمر، وإصدار نشرات ومجلدات ودوريات مختصة في موضوع الوقف وعمله وإدارته وتنظيمه، والاستفادة من الخبرات المتنوعة[٣٣].

---

[٣١] Mohamed Al Amine Sano and Salina Kassim, "Waqf governance in the Republic of Guinea: Legal framework, issues, challenges and way forward", *Journal of ISRA International Journal of Islamic Finance*, Vol. ١٣ No. ٢, (٢٠٢١) pp. ١٩٤-٢١٠. DOI١٠,١١٠٨/IJIF-٠٣-٢٠٢٠-٠٠٦٤

[٣٢] ينظر: الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ما ليزيا نموذجا**، ص٧٣؛ Siti Razifah Khamis, Marhanum Che Mohd Salleh, "Study on the efficiency of cash waqf management in Malaysia", *Journal of Islamic Monetary Economics and Finance*, Volume ٤, Number ١, (August ٢٠١٨), P٦٦; Siti Rohana Mohamad Zunaidah Sulong, "Cash waqf in Kelantan: prospects and challenges", *Journal of Islamic, Social, Economics and Development*, Volume: ٧Issues: ٤٥, (June, ٢٠٢٢), pp. ٣٢٠-٣٢٥; Aam S. Rusydiana, "An analysis of cash waqf development in Indonesia using Interpretive Structural Modeling (ISM)", *Journal of Islamic Economics Lariba*, vol, ٤, issue, ١. (٢٠١٨), p١-١٢.

[٣٣] ينظر: قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته**، ص٣١٥؛ Siti Razifah Khamis, Marhanum Che Mohd Salleh, *study on the efficiency of cash waqf management in Malaysia*, pg٧٩.

**الفرع الثاني: تعزيز إدارة صندوق الوقف النقدي**

لكي تنجح إدارة صندوق الوقف النقدي فلا بد من إيجاد عوامل حاسمة تدعمه وتعززه في نشاطاته، وفيما يلي عرض لآراء الخبراء المعنية الذين تمت مقابلتهم بشأن ما يساهم في تعزيز الصندوق وتحسين نشاطاته.

يرى المستجيب (جـ١) أن نظام إدارة صندوق وقف فعال هو العامل الحاسم الذي سيساهم في تعزيز إدارة ناجحة للصندوق الوقفي؛ حيث سيؤدي إلى تطور الصندوق. كما يؤكد على أهمية نشر الوعي المتعلق بكيفية نظام إدارة وقف فعال، ولفت أنظار المجتمع بضرب أمثلة بدول أخرى مثل إندونيسيا وتركيا وغيرهما من الدول في إدارتهم الناجحة لصناديق الأوقاف.

ويرى المستجيب (جـ٢) أن هناك عاملين حاسمين قد يساهمان في الإدارة الناجحة لصندوق الوقف النقدي في غانا وهما: العامل الإداري: ويكمن ذلك في تعيين المتخصصين في الإدارة للقيام بأعمال إدارة الأوقاف، وينبغي أن يتوفر فيهم العدالة والصدق والأمانة. وأما العامل الثاني فهو الموقوف: فينبغي مراعاة كيفية استخدام الأموال الموقوفة والتنويع في نشاطاتها الاستثمارية لضمان استمرارية صندوق الوقف.

ويرى المستجيب (جـ٣) أن اتِّصاف القائمين على الصندوق بالأمانة والشعور بالمسؤولية مهم في تعزيز عملية إدارة صندوق الوقف النقدي، حيث إن عدم الاتصاف بالأمانة والصدق، والتلاعب في إدارة الصندوق والخيانة ستؤدي إلى عدم الاستفادة من مشروع الوقف وفشله وانعدام ثقة المجتمع.

ويرى المستجيب (جـ٤) أنه يعتبر إيجاد مركزا منظما يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وتعيين المتخصصين في إدارة الوقف، من أهم العوامل للإدارة الناجحة لصندوق الوقف النقدي في غانا.

ويرى المستجيب (جـ٥) أن سرّ النجاح في إدارة الوقف هو فهم مقصود الوقف، أي أنه ليس تابعا لأحد، وكذلك الصدق والشفافية والأمانة في عملية إدارته.

وبناء على ما سبق من آراء المستجيبين، يمكن القول بأن من أهم العوامل الحاسمة التي ستساهم في نجاح إدارة الصندوق الوقفي في غانا، هي الإدارة الفعالة والحوكمة الرشيدة؛ وأهم

من ذلك كله الاتِّصَاف بالأمانة والصدق والشعور بالمسؤولية أمام الله، وأمام المجتمع الإسلامي. وتجنب التلاعب في إدارة الصندوق الذي سيؤدي إلى فشل المشروع. ويؤكد هذا ما ذكره محمد الزحيلي أثناء حديثه عن المشكلات التي تواجه الصناديق الوقفية حيث قال: إن مما يعانيه صندوق الوقف النقدي غياب الشفافية في استخدام أموال الصندوق، سواء من العاملين في الصناديق، أو من خارجه، حيث قد يقع ابتزاز أو خيانة الأمانة، أو سرقات، أو تقصير، وهذا قد أدى إلى فقدان ثقة الواقفين في المؤسسات الوقفية[٣٤]. وعليه يجب أن تكون العيون مفتوحة، والإشراف الدائم، والمراقبة الداخلية والخارجية مستمرة، وحسن اختيار القائمين على الصندوق والعاملين فيه ممن يوثق بدينهم، وأمانتهم، وخبرتهم، وسمعتهم، وليس ظواهرهم [٣٥].

**الفرع الثالث: استدامة صندوق الوقف النقدي**

إن مضمون الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يتطلب البحث عن الوسائل والعوامل التي ستساهم في استدامته. وفيما يلي عرض لآراء المستجيبين الذين أُجريت لهم المقابلة فيما يتعلق بالطرق المساعدة في استدامة عملية صندوق الوقف النقدي.

يرى المستجيب (ج١) أن استدامة صندوق الوقف النقدي تتمثل في الإدارة الناجحة، وكيفية استثماره والتنوع في ذلك بطرق تساهم في تحقيق أرباح مستمرة.

ويرى المستجيب (ج٢) أن من العوامل التي ستساهم في استدامة صندوق الوقف النقدي في غانا ويعطيه نوعًا من الضمان والأمان، هو تعيين الكوادر والمتخصصين في إدارة الوقف، وأن يتضمن هذا التعيين جهة حكومية في الإدارة كمراقبة على عملية إدارة الوقف.

ويرى المستجيب (ج٣) أن الاستثمار من أهم عوامل استدامة الوقف واستمراره، حيث إنه لا يمكن أن يستمر المشروع دون استثمار. فعلى سبيل المثال، إذا تم تأسيس صندوق وقف نقدي للمنح الدراسية للطلبة، وتم صرف الأموال التي جمعت إلى الطلاب المحتاجين دون استثماره، فلن يستمر الوقف وسينتهي بالفشل.

---

[٣٤] الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، ص٣٨.

[٣٥] المرجع نفسه.

ويرى المستجيب (جـ٤) أن من العوامل التي ستساهم في استدامة صندوق الوقف النقدي في غانا هي الصدق والأمانة والحصول على ثقة المجتمع وعدم الخيانة، وأن المجتمع إذا علم بأن الأموال التي جُمعت لتأسيس صندوق الوقف قد تم صرفها في أهداف الوقف المحددة، سيجلب ذلك ثقتهم بالمشروع. فعلى سبيل المثال، فَقَدَ المجتمع الإسلامي الغاني ثقتهم في التجربة السابقة لوقف أهل السنة والجماعة لعدم معرفة ما صُرفت أموال الوقف من أجله.

ويرى المستجيب (جـ٥) أنه يجب الحصول على الإدارة الراشدة التي تقوم بوضع خطط استثمارية مناسبة. وكما قيل بأن الأصل في الوقف الديمومة والاستمرارية؛ فإذ تم استثمار أموال الوقف بشكل فعال، ويولِّد أرباحا ستؤدي إلى ديمومة واستمرارية الصندوق.

ومن خلال ما سبق، يرى المستجيبون أن من أهم العوامل التي ستسهم في استدامة الصندوق الوقف النقدي واستمراريته هي الإدارة الجيدة، والحوكمة الرشيدة، وتعيين الكوادر، واختيار استثمارات ستحقق أرباحا، والحصول على ثقة المجتمع. وبناء على دراسة عبد العزيز، فإن غياب هذه العوامل المذكورة في تجربة وقف أهل السنة والجماعة في غانا في إدارتهم له هي التي أدت إلى فشله[٣٦].

**الفرع الرابع: تحديات صندوق الوقف النقدي**

لا شك أن لكل مشروع من المشاريع تحديات قد تواجه سير عمله بطريق أو بآخر، وهذه التحديات قد تظهر بعضها قبل بدء المشروع وبعضها أثناء نشاطات الصندوق. وعليه، فمن المحتمل أن تواجه صندوق الوقف النقدي الغاني كمشروع تحديات في نشاطاته الاستثمارية وغيرها. لكن قد يتساءل المتسائل قائلا: تُرى أين يمكن أن تظهر هذه التحديات؟ فيما يلي عرض لآراء الخبراء المعنيين الذين تمت مقابلتهم المتعلقة بالتحديات التي قد تنجم في عملية الصندوق الوقفي.

يرى المستجيب (جـ١) أن من التحديات المحتملة في إدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي تكمن في المصالح الشخصية؛ حيث إن الذين سيتم توظيفهم، إذا لم يتصفوا بصفة الصدق والأمانة وتقوى الله والشعور بالمسؤولية، قد يقومون في إدارتهم للوقف واستثمار أمواله

[٣٦] ينظر: صفحة ٩٣-٩٥ من هذا البحث.

بما يحقق مصالحهم الشخصية ورغباتهم، وليس ما سيحقق أرباحا لصالح الصندوق الذي يهدف إلى إفادة المجتمع.

ويرى المستجيب (جـ٢) أنه يمكن أن تظهر التحديات من جانبين: جانب الأنشطة الاستثمارية، حيث إنه إذا لم تكن هناك خطة استثمارية ناجحة ومدروسة، قد تعرض أموال الصندوق للهلاك. وأما الجانب الثاني: فيتعلق بالقائمين على أعمال إدارة الوقف، وذلك عند انعدام الشفافية والمحاسبة الدقيقة للموظفين. وهذا سيسبب في فشل المشروع كما حصل سابقا لوقف أهل السنة والجماعة.

ويرى المستجيب (جـ٤) أن من التحديات المحتملة في إدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في غانا تكمن في عدم إيجاد إطار تنظيمي قانوني يُلزم اتباعه، إذ إن عدم الإطار القانوني يُحدث الفوضى في إدارة الصندوق، حيث سيؤدي ذلك إلى أن يتفرد بعض الأشخاص بإدارته بناء على مصالحهم والتلاعب بأموال الوقف؛ لأنه يعلم أنه ليس هناك من يراقبه أو يحاسبه. ويضيف المستجيب، أن من التحديات الحاجز الديني، فقد تجد موظفا متمكنا يمكنه إدارة الصندوق بشكل فعال، لكن لا يتم توظيفه لأنه غير مسلم. ويضيف المستجيب أيضا، أن هناك حاجزًا دينيًا آخر، وهو محاولة عرقلة تقدم وتطور صندوق الوقف النقدي من قبل الذين لا يريدون بالمسلمين خيرًا، ويسعون إلى عدم تطور المجتمع الإسلامي وتحسين أوضاعهم، فيساهمون في فشل مشروع الوقف.

ويرى المستجيب (جـ٥) أن التجربة المُرَّة لأهل السنة والجماعة السابقة في إدارة الوقف التي انتهت بالفشل، قد يشكل تحدِّيًا في صعوبة إقناع المجتمع للمساهمة في مشروع وقف جديد. ويضيف المستجيب أنه من التحديات أيضا عدم توظيف موظفين متخصصين ومؤهلين لإدارة الصندوق. ويرى أيضا أن من التحديات ما يتعلق بالاستثمار، حيث إنه إذا لم تكن هناك دراسة جدوى لاستثمار أموال الوقف في استثمارات متنوعة، قد تتعرض للخسارة الكاملة بحيث لا يمكن الاستفادة من عوائدها لتحقيق أهداف الوقف.

وبناء على آراء المستجيبين، فإن من أهم التحديات التي قد تنجُم في عملية صندوق الوقف النقدي واستثمار أمواله، تكمن في تحقيق المصالح الشخصية للموظفين، والانفراد بالإدارة، وعدم توظيف ذوي الخبرة والمختصين لإدارة الصندوق الوقفي. ومنها أيضا عدم إيجاد

وتطبيق قواعد الحوكمة التي يُلزم القائمين على إدارة الوقف اتباعه، ومنها ما يتعلق بالاستثمار، حيث إنه إذا لم يتم استثمار أموال الوقف بخطط استثمارية ونشاطات مدروسة، وصيغ استثمارية متنوعة يمكن إدارة مخاطرها، ستعرض أموال الوقف إلى خسارة كاملة. ويؤكد هذا ما أشار إليه بعض الكتّاب المعاصرين في مجال الوقف الإسلامي بأن القائمين على الصناديق الوقفية النقدية يواجهون الصعوبات في كيفية الاستثمار، ومجالات الاستثمار، بحيث تقع الخسائر، أو ضعف الريع والغلة. وقد تكون مشكلات في استثمار أموال الصندوق في اختيار الطريقة المناسبة، والصيغة الناجحة[٣٧].

ولحل هذه المشكلات، اقترح الباحثون الدراسة الدقيقة، والاختيار الجيد، والاستشارة قبل الإقدام على اختيار صيغة استثمارية ما، ومراعاة ظروف الزمان والمكان، وتوفر مستوى عاليا من المصداقية والعمل والتنظيم، بقصد توفير أكبر عائد مالي لاستثمار أموال الصندوق. ويمكن إسناد استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الصناديق الوقفية ومدخراتها إلى جهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة مع مراعاة الجوانب الشرعية والاستثمارية معًا، والتوسع في علاقة الصندوق بالمؤسسات التجارية، ورجال الأعمال، لدعم مشاريع الوقف التجارية، ويجب تطوير عملية استثمار أموال الصناديق الوقفية، وألا تكون جامدة ومقتصرة على وسائل تقليدية، فالحياة الاقتصادية في تطوير دائم، ويجب نقل رؤوس الأموال إلى مشاريع مناسبة لكل وقت[٣٨].

---

[٣٧] ينظر: الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة دولة ما ليزيا نموذجا**، ص٦٣-٦٤؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص١٩٠-١٩٢؛ الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٧.

[٣٨] ينظر: الصلاحات، **"التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة. إمارة الشارقة نموذجًا"**، **مجلة أوقاف**، العدد ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٨٠؛ الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٧؛ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٣٦٧.

## المطلب الرابع: حوكمة الصندوق الوقفي وإمكانية دمج المؤسسات الإسلامية في غانا في إدارته

شهد القرن الحادي والعشرين تأسيس عديد من المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية والأقليات الإسلامية، وقد ظهر فساد في بعض هذه المؤسسات؛ بسبب القصور في آليات الشفافية والحوكمة، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، مما يشكل ضرورة ملحة على تطبيق سياسات الحوكمة؛ للتأكد من مصداقية هذه المؤسسات، وهذا المطلب يتضمن فرعين.

### الفرع الأول: حوكمة صندوق الوقف النقدي

حوكمة صندوق الوقف عبارة عن مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تُصمَّم وتُطبَّق من أجل حكم صناديق الوقف[٣٩]. كما أن تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية يعزز الثقة لدى المجتمع، ويبعث الاطمئنان لدى الواقفين بإمكانية التثبت من وصول الأموال إلى مصارفها الحقيقية، كما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين الجدد في الولوج في مشاريع وقفية استثمارية من خلال أدوات وصيغ مالية متعددة؛ لأن المستثمرين يبحثون عن ممارسة إدارة الأرباح[٤٠].

وفيما يخص هذا الجانب من حوكمة الصندوق الوقفي، يرى المستجيب (ج١) أنه يجب على اللجنة الإدارية أن تتمتع بالشفافية في كل ما تفعله. وأن وجود شفافية إدارية مناسبة وعملية حفظ مناسبة للسجلات، بحيث يمكن معرفة مقدار ما تم استلامه من المساهمات، ومقدار ما تم صرفه منها، سيعزز ذلك ثقة المجتمع في المؤسسة. لذلك هناك حاجة ماسة إلى إيجاد نظام إداريّ فعال بحيث يكون لديهم هيكلة حوكمة، ويتم تنفيذ الأنشطة الوقفية بوضوح وشفافية وفقًا لقواعد محددة حتى لا يقوم الإداريون بأي نوع من أنشطة الفساد.

---

[٣٩] حسن عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**، ص٣١.

[٤٠] ينظر: المحرج، **حوكمة الأوقاف**، ص١٥٠؛ الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، ص٤٩.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه بعض الباحثين أنه من التحديات التي تواجه إدارة استثمار الأوقاف في الوقت المعاصر، وبالأخص في مجال الصناديق الوقفية؛ كيفية تحقيق الشفافية وتعميق الوضوح المالي، من حيث موارد واستثمارات المؤسسة الوقفية واستخداماتها[٤١].

ويرى المستجيب (ج٤) أنه يجب أن تكون هناك قواعد ولوائح مناسبة تكون بمثابة الحوكمة للصندوق الوقفي.

ويؤكد هذا الرأي ما قاله سامي الصلاحات من أن "المؤسسة الوقفية بحاجة شديدة لتطبيق معايير الحوكمة في أعمالها الرئيسة، وهي معايير تتوافق مع قوانين ومقاصد الأوقاف؛ إذ إنّ الأخيرة بذاتها لن تنجح إلا بتطبيق معايير النزاهة والتدقيق كما ذكرها علماء الشريعة، فضلاً عن ذلك فالحوكمة تحفظ حقوق الواقفين أنفسهم، وتؤكد لهم العمل بشروط وقفياتهم كما رغبوا، وفي المقابل تحفظ حقوق الموقوف لهم أو ما يعرف بـ "المصارف الوقفية" وتحميها من عمليات الاستحواذ أو الاستيلاء على حقوقهم من ريع الأوقاف"[٤٢].

وعليه، فقد اقترح بعض الباحثين أنه بات من الضروري – بغرض حوكمة رشيدة للاستثمار الوقفي – أن تُقدم بصفة دورية تقارير دقيقة تحكمها معايير متميزة يصدرها الناظر؛ بالاعتماد على مدقق مالي وشرعي معتمد، من خارج المؤسسة الوقفية، يبين فيها موارد الصناديق الوقفية وطرق وكيفيات تسييرها، وخطط متابعتها وتسييرها أثناء أنشطتها الاستثمارية، مع بيان أدائها المالي. كما ينبغي القيام بتقويم وإحصاء الثروات الوقفية ونواتجها مع تقديم تقارير سنوية عن نتيجة المحفظة الاستثمارية الوقفية [٤٣].

ومما يؤكد على أهمية هذا الأمر أن العديد من الندوات والمؤتمرات المعنية بالوقف التي عُقِدت ركزّت على أهمية تطوير قواعد الحوكمة، بما فيها محور النظارة، وحسن الإدارة، لمواكبة التوجهات الحديثة في الحكم الرشيد.

---

[٤١] إسماعيل مومني، وأمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية: دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م)، ص٧٧.

[٤٢] سامي محمد الصلاحات، **حوكمة الوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، (الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ص٣٤.

[٤٣] مومني، وعويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، ص٧٧.

فقد أوصى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، والمنعقد في عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م بوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري لأعمال الناظر[٤٤].

وأوصى مؤتمر الاستثمارات الوقفية المنعقد في دبي في عام ٢٠٠٨م بوضع ضوابط لحوكمة النشاط المالي والإداري للمؤسسات الوقفية. والتأكد من مبدأ الشفافية المالية والإدارية، من خلال الإفصاح عن البيانات المالية[٤٥].

وأوصى مؤتمر الأوقاف الدولي الرابع في المدينة المنورة في عام ٢٠١٣م باعتماد مبدأ حوكمة قوانين الوقف القائمة على معالجة ما فيها من ثغرات[٤٦]. ومما يؤكد أيضًا أهمية وجود قواعد للحوكمة ما قرره مجمع الفقه الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي) في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م بشأن أعمال الناظر[٤٧]:

١. "دعوة الهيئات المختصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فردًا، أم جماعة، أم مؤسسة، أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية، والإدارية، والمالية، والمحاسبية"[٤٨].

٢. "ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف، سواء أكانت تسويقية، أم إعلامية، أم إدارية، أم أجورًا، أم مكافآت، لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء"[٤٩].

---

٤٤ أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، التزام الشرعي.. وحلول متجددة، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٤١٨.

٤٥ http://wam.ae/ar/details/١٣٩٥٢٣٥٦٤١٦٩١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٢/٠٣م

٤٦ https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=١٠٩٣٥٠٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٢/٠٣م

٤٧ https://iifa-aifi.org/ar/٢١٥٧.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠٢/٠٣م

٤٨ المرجع نفسه.

٤٩ المرجع نفسه.

**الفرع الثاني: إمكانية دمج المؤسسات الإسلامية الغانية في إدارة الصندوق الوقفي**

يشكل المسلمون في غانا ٢٠٪ من إجمال السكان، وينتمون إلى مؤسسات وطوائف مختلفة، ومن هنا يأتي الكلام عن أهمية توحيد هذه المؤسسات والطوائف وإمكانية تضمينهم في إدارة صندوق الوقف النقدي. وفيما يلي عرض لآراء المستجيبين المتعلقة بهذه الموضوع.

يرى المستجيب (جـ١) أن تضمين المؤسسات الإسلامية أمر ضروري؛ لأن الوقف له علاقة بالمجتمع الإسلامي، ولذلك، ينبغي أن تشمل بالتأكيد المؤسسات الدينية الإسلامية مثل المساجد وغيرها؛ لأنه المكان الذي يمكن فيه الإعلان للناس عن وجود نظام وقفي في البلاد وحثهم على المساهمة في الصندوق. وعليه، فإن التضمين أمر مهم، لكن ينبغي أن تتم إدارة الصندوق بشكل فعال.

ويرى المستجيب (جـ٢) أن كون الوقف شيء يتعلق بالمجتمع الإسلامي، فينبغي أن تشمل الإدارة الطوائف الدينية الإسلامية، لأن كلا من هذه الطوائف، سيساهم في جانب من جوانب الصندوق الوقفي بما يطوره، لكن ينبغي مراعاة الصدق والأمانة فيمن سيتم اختيارهم.

ويرى المستجيب (جـ٣) أنه من الضروري تضمين المؤسسات الإسلامية؛ لأن مفهوم الوقف النقدي مفهوم إسلامي، والإطار الذي سيستخدم لإدارته وحوكمته إطار شرعي، لذلك، هناك حاجة إلى الاستفادة من توجيهات وإرشادات هذه المؤسسات الإسلامية لتطوير عملية الوقف النقدي.

ويؤكد المستجيب (جـ٤) أنه من خلال المؤسسات الإسلامية يمكن تثقيف الناس عن مفهوم الوقف وفوائده.

لكن المستجيب (جـ٥) لا يرى التضمين واجبًا؛ بل ينبغي توظيف الأكفاء بغض النظر عن اختلاف مذاهبهم العقدية؛ لأن مثل هذا المشروع يشمل المجتمع الإسلامي بلا استثناء.

ومما سبق، اتضح أن غالبية المستجيبين يرون تضمين المؤسسات الإسلامية في إدارة الصندوق الوقفي، لكن عن طريق غير مباشر، وأن يكون دورهم الأهم في توعية الناس عن الوقف من خلال الخطب والمناسبات الدينية، كما يمكن إشراك الذين لديهم خبرة عن الوقف

وأحكامه مباشرة. ويعزز هذا الاقتراح دراسة عبد العزيز حول فشل جمعية أهل السنة والجماعة في إدارة الوقف في غانا؛ وذلك بسبب تعيين أئمة بلا خبرة كمشرفين وإداريين للوقف[٥٠].

**المطلب الخامس: استثمار صندوق الوقف النقدي في غانا**

هناك علاقة متينة بين الوقف والاستثمار؛ لأن الانفاق على الموقوف عليه يتم من خلال عائدات الاستثمار التي تنتج من الأصل، وبما أن الوقف مشروع إسلامي، فلا بد من أن تكون ونشاطاتها الاستثمارية متوافقة مع الأحكام الشرعية. كما أنه يجب أن تكون الصيغ والعقود المستخدمة لاستثمار الوقف خاضعة للأحكام الشرعية ومبادئها. وقد أجرى الباحث مقابلة للجهات المعنية والخبراء؛ لمعرفة العقود والصيغ المناسبة التي يمكن استخدامها في استثمار أموال الوقف.

يرى المستجيب (ج١) أنه نظرا إلى الواقع الغاني، فإن الزراعة من أفضل الصيغ التي يمكن استثمار أموال الوقف فيها والاستفادة منها؛ حيث يوجد الكثير من الأراضي الشاسعة الطبيعية والخصبة التي تصلح للزراعة، وتعتبر إفريقيا الأفضل من حيث الاستثمار الزراعي. وأيضا يمكن الاستثمار في إنتاج المحاصيل الزراعية، مثل إنتاج الشوكولاتة والميلو من الكاكاو. كما يرى المستجيب أن العقارات أيضًا من الصيغ التي يمكن لصندوق الوقف الاستثمار فيها؛ لأنها من أكثر الاستثمارات استقرارًا؛ كما أن قيمة العقارات والمنازل تزداد بشكل مستمر.

ويرى المستجيب أيضا أنه يمكن استخدام عقد السلم في الأنشطة الزراعية، والاستصناع في الأنشطة العقارية والإجارة في الأنشطة الإيجارية.

ويرى المستجيب (ج٢) أنه من الاستثمارات المهمة التي يمكن استثمار أموال صندوق الوقف فيها، هي المواصلات؛ لأن المواصلات باتت من الاستثمارات التي تجني أرباحًا كثيرة في غانا. وكذلك التجارة أو الصناعات البلاستيكية، والزراعة والعقارات.

ويرى المستجيب (ج٣) أن جميع الصيغ والمجالات الاستثمارية التي تم اقتراحها مناسبة، لكن بعضها أنسب من غيرها. ويرى أن يتم تكليف الخبراء للقيام بدراسة السوق وتحركاتها، ومن ثم اختيار الصيغ الأنسب التي ترى أنها تتماشى مع وضع السوق ومستقبله. لكن

---

[٥٠] ينظر صفحة ٩٣-٩٥ من هذا البحث.

المستجيب يرى بأن الصيغة الاستثمارية التي ينبغي التركيز عليها أكثر هي الزراعة. وبعد الزراعة الإنتاج في الأسمنت والمطاط وغيرهما.

ويرى المستجيب (جـ٤) أنه يمكن استثمار أموال صندوق الوقف في مجال الزراعة؛ حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك في الزراعة. وبعد الزراعة الاستثمار في التجارة والمواصلات. أما الصيغ الاستثمارية فيرى استخدام المزارعة والمشاركة.

ويرى المستجيب (جـ٥) أنه ينبغي إعطاء أولوية في استثمار أموال الصندوق حسب تحركات السوق، فإذا كانت الزراعة أولى وخاصة في موسمها يستثمر فيها، وإذا كان غيرها أولى فيستثمر فيها، ويمكن الجمع بين الأنشطة الاستثمارية، والجمع أولى من الترجيح.

وفيما سبق، اتضح أنه يتفق غالبية المستجيبين على أن مجال الزراعة يجب مراعاتها في الاستثمار، حيث إن الزراعة من أفضل طرق الاستثمار نظرًا إلى البيئة الغانية، ويؤكد هذا الرأي دراسات تثبت أن الزراعة تلعب دورًا حيويًا في اقتصاد غانا، ولها تأثير كبير في الحد من الفقر. كما أنه مهم للتنمية الريفية، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، والاستدامة البيئية، وتخفيف الصدمات الاقتصادية. يوفر القطاع الزراعي حاليًا فرص عمل لحوالي ٣٨,٣٪ من إجمالي القوى العاملة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. وتشمل السلع الزراعية الرئيسة الجذور، والدرنات، والحبوب، ومحاصيل زراعة الأشجار مثل الكاكاو، ونخيل الزيت، والمحاصيل البستانية (البابايا بشكل أساسي، والأناناس والمانجا والخضروات)، والمواشي، والثروة السمكية[٥١]. وتحتل الزراعة والأعمال التجارية الزراعية حصة كبيرة في الأنشطة الاقتصادية للبلاد، ويعتمد ثلثا التصنيع غير النفطي على الزراعة للحصول على المواد الخام. وهناك إمكانية للقطاع لدفع التنويع الاقتصادي في غانا[٥٢]. ومع تأسيس بورصة سوق السلع Ghana commodity exchange في غانا في ٢٠١٨م انتعشت الأعمال التجارية الزراعية، وعليه يمكن للصندوق الوقفي الاستثمار في بورصة سوق السلع الغانية من خلال عقد السلم.

ويأتي الاستثمار في العقارات بعد الزراعة حيث يرى المستجيبون أن الاستثمار في العقارات من الاستثمارات الناجحة في غانا، وخاصة في جنوب البلاد، ويؤيد هذا ما ذكره

[٥١] Ministry of food and agriculture, *investment guide for agriculture*, May ٢٠٢١, p١٧.

[٥٢] World bank group, ٣rd Ghana economic update, agriculture as an engine of growth and jobs creation, February ٢٠١٨, p٢٣.

الشيخ حاضر إدريس آدام من أن الاستثمار في مجال الإسكان في غانا استثمار ناجح ومفيد ومستمر طول أيام السنة؛ لكثرة الزبائن فيها، ابتداء من المواطنين الموظفين، ومن الدبلوماسيين، والتجار والسياحيين، والعمال، وطلاب العلم من الدول المجاورة ومن دول العالم[٥٣].

وعليه، يرى الباحث أنه يمكن للصندوق الوقفي الاستثمار في المجال العقارات بالتعاون مع صندوق تثمير ممتلكات الوقف التابع للبنك الإسلامي للتنمية. فالصندوق الوقفي يقوم بتوفير الأراضي للبناء، وصندوق تثمير ممتلكات الوقف يمول ويكون شراكة بينهما. وقد ساعد مثل هذا الاستثمار كثيرا من المؤسسات الخيرية الإسلامية، وخاصة في الأقليات المسلمة.

ويشير بعض المستجيبين إلى أهمية النظر إلى الأولويات في استخدام صيغ الاستثمار لأموال الصندوق الوقفي. ويؤيد هذا ما ورد في الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية النقدية حيث جاء: "اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار"[٥٤].

وكذلك، فإن الأنشطة الاستثمارية والعقود الشرعية المقترحة من قبل المستجيبين، تتوافق مع ما تم اقتراحها من قبل بعض الباحثين في الدراسات السابقة التي تناولت طرق استثمار الوقف النقدي[٥٥].

**المطلب السادس: زراعة الوعي عن الوقف في غانا**

إن المجتمع الإسلامي في غانا يحتاج إلى توعية عن الوقف، وبيان أهميته وآثاره وفوائده في تنمية المجتمع. وهذه التوعية ينبغي أن تكون على مستوى القطاع العام وقطاع الشركات. ولمعرفة المزيد من الوسائل التي يمكن استخدامها في توعية المجتمع، أجرى الباحث مقابلة للجهات المعنية. وبناء على المقابلة تبين ما يأتي في الفقرات الآتية.

---

[٥٣] حاضر إدريس آدام، **دور الجمعيات الخيرية في الدعوة إلى الله تعالى في غانا**، (بحث تكملي للحصول على درجة الماجستير في الدعوة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص٥٤.

[٥٤] قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، ص ٢٩٧.

[٥٥] ينظر: صفحة ٤٧-٤٨ من هذا البحث.

يرى المستجيب (جـ١) أنه يمكن توعية الناس عن أهمية الوقف وحثهم على المساهمة في صندوقه من خلال المساجد وأماكن التجمعات الإسلامية، والخطب المنبرية، ومن خلال الصحف وجميع القنوات المتاحة، كما يمكن الكتابة في الصحف عن نظام الوقف وأهميته، وكيف يمكن استخدامه في تنمية المجتمع الإسلامي الغاني بشكل عام.

ويرى المستجيب (جـ٢) أنه يمكن نشر الوعي عن الوقف من خلال نشاطات العلماء، والأئمة، والدعاة؛ أي أن يخصصوا وقتا في نشاطاتهم الدعوية ومحاضراتهم، سواء أكان ذلك على المنابر، أم الإذاعات، أم الدروس والمحاضرات لنشر الوعي وتوعية المجتمع الإسلامي بأهمية الوقف، والدور الذي يلعبه، وآثاره التنموية على المجتمع، وتشجيعهم على المشاركة والمساهمة في صندوق الوقف وخاصة الأثرياء. أما المجتمع الغاني غير الإسلامي، فيمكن توعيتهم عن الوقف من خلال علمائهم الدينية، وأماكن عباداتهم. كما ينبغي الترويج للوقف باللغات المشهورة في الدولة عبر التليفزيون، والجرائد، والمجلات، وغيرها.

ويرى المستجيب (جـ٣) أنه يمكن الترويج للصندوق الوقفي أولاً عن طريق طَمْأَنَة المجتمع بأن الأموال المجموعة ستتم إدارتها بشكل فعال، وتحت مراقبة شديدة، وشرح الوسائل والطرق التي سيتم اتباعها في الإدارة؛ لكسب ثقتهم وإقناعهم بالمساهمة في الصندوق. ويرى أيضا، أن من طرق نشر الوعي عن الوقف وأهميته، الاستمرار في تذكير المجتمع بأهمية الوقف والثواب الذي ينتظر من يوقف أمواله في سبيل الله، والدور الذي سيلعبه في المجتمع.

ويرى المستجيب (جـ٤) أن من الوسائل التي يمكن خلالها تعزيز وعي المساهمة في المجتمع، هي ترويج الفكرة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وبيان أهميتها، والفوائد المترتبة عليها، ورفع التقارير وعرضها على المجتمع.

وكما يرى المستجيب (جـ٥) أن الترويج للوقف والمساهمة في صندوقه يحتاج إلى فريق متخصص في الأمور الوقفية، بحيث يستطيع القيام بنشر وترويج المشروع وتبسيطه للمجتمع عامة، وللشركات خاصة، فضلا عن الإجابة عن استفساراتهم وأسئلتهم المتعلقة بالوقف، وتشجيعهم للمساهمة فيه.

وبناء على العرض السابق، يرى المستجيبون بأنه يمكن تعزيز وعي المساهمة عبر وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل، وليتم إبراز فوائد الوقف وآثاره على

تنمية المجتمع مع ذكر النماذج الناجحة لبعض الدول الإسلامية والأقليات المسلمة، وبيان كيفية إدارة أموال الصندوق الوقفي. ويؤيد هذا ما قاله سلمان بن محمد العمري من أن الوقف يعتبر صدقة جارية إلى ما شاء الله، ولأهميته يتطلب من مختلف قطاعات المجتمع أن تتكامل وتتكاتف لإحيائه، وينبغي أن تقوم وسائل الإعلام بأشكالها كافة بحملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف في المجتمع الإسلامي، وحض رجال الفكر والأدب على المشاركة في هذه الحملات، إضافة إلى العلماء والمشايخ من الدعاة وطلبة العلم والأئمة والخطباء من خلال الندوات التلفازية والإذاعية، والمجلات، والصحف، ووسائل الإعلام والاتصال الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي)، مع أهمية التنويه إلى ضرورة مشاركة رجال المال والاقتصاد والسياسة والتخطيط؛ لتحقيق الغاية المرجوة، فكلما تضافرت الجهود على تأدية عمل معين كان له أثره القوي البارز في صلاح حياة الفرد والأمة مما يرجى معه أن يكون الثواب عند الله أجزل وأعظم[٥٦].

ويضيف سامي الصلاحات أن نجاح الوقف الإعلامي يتطلب من القائمين عليه معرفة المشاكل والاحتياجات المعيشة والواقعية للجمهور، أو جمهور الإعلام حتى يتم نصب المشاريع الخيرية والوقفية لحلها ومعالجتها، فلا بد أن تنسجم المنظومة الإعلامية الوقفية مع الظواهر الاجتماعية للجمهور الموجه له الخطاب الوقفي الإعلامي[٥٧].

**المبحث الرابع: ملاءمة صندوق الوقف النقدي لتطوير التعليم والرعاية الصحية في غانا**

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في تطوير وحدة التعليم الإسلامي من خلال صندوق الوقف النقدي، والثاني: في دعم التعليم العالي من خلال صندوق الوقف النقدي، والثالث: في توفير الرعاية الصحية من خلال الصندوق الوقف النقدي.

---

[٥٦] سلمان بن محمد العمري، الإعلام ودوره في تنمية وفاعلية الأوقاف، https://saee.org.sa/news/show/٣cafa٩de-٥٨٣٣-٤٨١٧-a٤f٢-٠٣ec٣٨٥٠c١٦٩/-٣٠ تاريخ الزيارة ٠٣-١٠-٢٠٢٢م.

[٥٧] سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء مؤسسات المؤسسات الوقفية**، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦)، ص٤٧-٤٨.

**المطلب الأول: تطوير وحدة التعليم الإسلامي من خلال صندوق الوقف النقدي**

لقد لعب الوقف دورًا بارزًا في تطوير المؤسسات التعليمية عبر العصور الإسلامية، وما زال يلعب هذا الدور في عصرنا، وخاصة مع ظهور أنواع أخرى من الصناديق الوقفية. ويرى الباحث أن المجتمع الإسلامي في غانا بحاجة ماسة إلى مشاريع تساهم في تطويره، وخاصة جانبي التعليم والرعاية الصحية. ومن هنا يرى الباحث أن تأسيس صندوق الوقف النقدي، وإدارته، واستثمار أمواله بشكل فعال، قد يكون له آثار في تطوير التعليم الإسلامي. وللتأكد من ذلك، قام الباحث بإجراء مقابلة للخبراء والجهات المعنية فاتضح ما يلي:

تتفق آراء جميع المستجيبين على أنه إذا تم تأسيس الصندوق الوقفي لوحدة التعليم الإسلامي سيساهم في تطويرها.

يرى المستجيب (ج١) أن امتلاك صندوق الوقف النقدي سيساعد إلى حد ما في تطوير وحدة التعليم الإسلامي نشاطاتها، لكن لا بد من نظام إداري فعال وشفاف للصندوق، وينبغي أن تتم إدارته من قبل خبراء مختصين يتصفون بالجدية حتى لا يفرطوا في استخدام أموال الصندوق.

ويضيف المستجيب (ج٣) أن تأسيس الصندوق الوقف النقدي فقط لا يكفي لضمان تطور وحدة التعليم الإسلامي الغاني أو تحقيق رؤيتها ورسالتها، كما أن تأسيس الصندوق وحده لا يكفي لضمان تحقيق أهداف الصندوق المحددة والمرجوة منه. ولكي تتمكن من تحقيق ذلك، فلا بد من إدارة فعالة وشفافة للصندوق.

ويرى المستجيب (ج٢) أن أكبر مشكلة لوحدة التعليم الإسلامي هو التمويل؛ فإذا تمكنت الوحدة من تأسيس الصندوق الوقفي، سيمكنها من تطوير برامجها للوصول إلى جودة تعليم عالية.

ويرى المستجيب (ج٤) كون الحكومة لا تساهم بما فيه الكفاية، وليس هناك أي دعم آخر يأتي من أي مكان، فإذا تم تأسيس صندوق الوقف النقدي للوحدة تُدَار بشكل منظم وفعال؛ ستستفيد منه كثيرًا في تطوير برامجها.

ويرى المستجيب (ج٥) بما أن وحدة التعليم الإسلامي ليست لها موارد مالية؛ فإذا تم تأسيس صندوق الوقف النقدي للوحدة، سيساهم ذلك في تسيير نشاطاتها، مثل توفير السيارات

للوحدة، وتنظيم مسابقات بين المدارس، ودعم برامجها. ويمكن أيضا من خلال الصندوق الوقفي دعم الحلقات القرآنية وإصلاحها وإدراجها تحت الوحدة، وتعيين حفّاظ أكفاء للتدريس فيها، حيث توجد حلقات قرآنية في المجتمع الإسلامي الغاني غير منظمة.

ويؤكد المستجيب (جـ٦) أن صندوق الوقف النقدي سيعين وحدة التعليم الإسلامي في مجالات متعددة، حيث إن التمويل من أهم التحديات التي تواجه الوحدة.

ويؤكد المستجيب (جـ٧) أن تأسيس الصندوق الوقفي للوحدة ستمكنها من حل جميع التحديات التي تواجهها؛ لأن الحكومة ليست قادرة على توفير جميع متطلبات الوحدة. ويضيف أيضًا أن الوحدات التعليمية التابعة للنصارى، لم تصل إلى الجودة في التعليم إلا بفضل التبرعات والاشتراكات التي يقدمها أنصارها لها، حيث يخصصون ميزانية خاصة من هذه التبرعات لوحداتهم التعليمية. أما بالنسبة لوحدة التعليم الإسلامي، فلا يأتيها التمويل من أي جهة، مما أدى إلى عدم تسيير نشاطاتها على الوجه المطلوب. ويؤكد المستجيب أيضًا أن المدارس الإسلامية ليس لها نشاطات جذّابة، وهذا أيضا أدى إلى جعل الكثير من المسلمين يفضلون إرسال أبنائهم إلى المدارس غير الإسلامية.

وكما يؤكد المستجيب (جـ٨) أن تأسيس صندوق الوقف النقدي لوحدة التعليم الإسلامي سوف يساهم كثيرًا في تسيير نشاطاتها التعليمية؛ حيث سيوفر للوحدة السيارات والدراجات النارية التي من خلالها تقوم بالإشراف على المدارس، وتوظيف المزيد من معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية في المدارس التابعة للوحدة.

ويرى المستجيب (جـ٩) أنه ينبغي أن تكون الوحدة قادرة على امتلاك وقف معين بنفسها، والتي يمكن استخدام غلته في تحسين البنية التحتية والتدريس والتعليم.

وكما يؤكد المستجيبان (جـ١١-جـ١٢) أن دعم صندوق الوقف النقدي هو الحل لجميع المشكلات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي؛ حيث إن مشكلتها الأساسية تكمن في عدم وجود التمويل؛ وعليه فإذا تمكنت الوحدة من الحصول على دعم الوقف ستتطور كثيرًا في نشاطاتها.

ويرى المستجيب (جـ١٣) أنه يمكن أن يكون الوقف ذا فائدة جسيمة وكبيرة لوحدة التعليم الإسلامي؛ لأن من خلال دعم الوقف النقدي يمكن للمدرسين الذين يرغبون في مواصلة

دراساتهم الاعتماد عليه، ويمكن أيضًا للمدرسين الذين يقترضون الأموال من البنوك الربوية الاعتماد عليه أيضا؛ بحيث إذا اقترضوا من البنوك الربوية ولم يستطيعوا السداد في الوقت المحدد والمتفق عليه فإن الفائدة تتزايد. غير أنه إذا تم تأسيس صندوق الوقف النقدي، فسيستغنون عن الاقتراض من البنوك الربوية، ويعتمدون على الصندوق، حيث ستوفر لهم قرضا حسنا بدون فوائد. ويضيف المستجيب أيضا أنه يمكن للصندوق الاستثمار في طباعة الكتب المدرسية وبيعها، والاستفادة من عوائدها لتحقيق أهدافه.

وبناء على آراء المستجيبين في المقابلة، اتضح أنه إذا ما تم تأسيس الصندوق الوقفي لوحدة التعليم الإسلامي، سيمكّنها من تطوير برامجها، وتحريك عجلتها، وسيكون هذا الصندوق كالمساهم الأساسي في مواجهة التحديات التي تواجه الوحدة في نشاطاتها التعليمية. وقد أكدت الدراسات السابقة أن الوقف لعب دورًا بارزًا في دعم كافة مؤسسات التعليمية، ورعاية المعلمين، وتوفير احتياجاتهم. كما اتضح أيضا، أن مجرد حصول الوحدة على الصندوق الوقفي لا يجعلها تحقق أهدافها المنشودة؛ إلا إذا وجدت إدارة فعالة وشفافة للصندوق.

واتضح أيضا أنه من خلال صندوق الوقف، يمكن دعم المدرسين المحتاجين، وذلك باقتراضهم قرضا حسنا بدون فائدة، يسددونه في وقت لاحق، بدلا من اقتراضهم من البنوك الربوية بفائدة. ويؤيد هذا ما ورد في الدراسات السابقة من أنه من ضمن الانتفاع بالنقود الموقوفة إقراضها للمحتاجين، ثم بدلها تقرض للآخرين، أو تدفع إلى الموقوف عليهم على سبيل القرض؛ لينتفع كل منهم بما اقترضه ويرد بدله.

## المطلب الثاني: دعم التعليم العالي من خلال صندوق الوقف النقدي

اتضح في المطلب السابق، أن تأسيس صندوق الوقف النقدي في غانا أمر ضروري، وفي غاية الأهمية لدعم وتطوير المؤسسات الإسلامية في المجتمع الإسلامي الغاني. يعتبر صندوق الوقف آلية مناسبة وفعالة ومرنة كمصدر دعم وتمويل للتعليم العالي؛ لما فيها من خصائص الاستمرارية والديمومة للموارد. وقد أجرى الباحث مقابلة لخبراء وجهات معنية لمعرفة آراءهم في مدى فعالية ومساهمة دعم الصندوق الوقف النقدي للتعليم العالي في غانا. وبناء على المقابلة، تتفق آراء

جميع المستجيبين على أن عائد الاستثمار الوقفي سيساهم بشكل فعال في دعم طلاب المسلمين في غانا من مواصلة التعليم العالي.

يؤكد المستجيب (ج١) أنه يمكن استخدام عائدات استثمارات الوقف النقدي في مجالات كثيرة، سواء أكان هذه العائدات لدعم طلاب المسلمين لمتابعة دراساتهم أو لتطوير الرعاية الصحية، أو القيام بأمور أخرى تفيد المجتمع الإسلامي الغاني.

ويؤكد المستجيب (ج٢) أن تأسيس الصندوق الوقفي، وتوزيع الريع الذي ينتج من استثماره، سيعين على توفير المنح الدراسية لطلاب المسلمين في غانا، كما أنه سيساهم في الحَدِّ من التحديات المتعلقة بالتعليم.

ويرى المستجيب (ج٣) أن هذا النوع من الوقف ضروري؛ لأن أحد العوامل أو التحديات التي تمنع أبناء المسلمين من مواصلة التعليم العالي هو الفقر؛ لذلك إذا وجدت أي مؤسسة من هذا النوع ستواجه هذا التحدي.

وكما يؤكد المستجيب (ج٤) أنه إذا تم تأسيس صندوق الوقف النقدي واستقر، وحصل على مراقبة جيدة، فلا شك أنه سيدعم المحتاجين من طلاب المسلمين على متابعة الدراسة في المراحل الجامعية.

وكذلك يؤكد المستجيب (ج٥) أن عائدات الاستثمار الوقفي مناسبة ومجدية لمساعدة طلاب المسلمين؛ حيث إنهم بعد دراستهم سيعودون لخدمة المجتمع. وينبغي أن يكون هذا الدعم بناء على أولويات واحتياجات المجتمع من التخصصات، كأن يكون المجتمع بحاجة إلى أطباء ومهندسين والمتخصصين في التربية والإدارة مثلا، فيتم الدعم على هذا الأساس.

ومن خلال ما تقدم نجد أن آراء المستجيبين تؤكد أن الغلة من استثمارات صندوق الوقف النقدي، ستساهم في دعم طلاب المسلمين لمواصلة التعليم في المراحل الجامعية في غانا. ويتفق هذا مع ما ورد في الدارسات السابقة على أن الوقف من العوامل الأساسية التي ساهمت في تحريك النهضة العليمة والفكرية في الحضارة الإسلامية؛ حيث إن مؤسسات التعليم ومحو الأمية التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على نظام الوقف، في تأمين حاجات

طلاب العلم والمعرفة[٥٨] وكذلك خُصصت أوقاف للطلاب الفقراء الذين يحتاجون إلى ما يعينهم في فترات طلبهم للعلم[٥٩]. ولتحقيق هذا الهدف يركز المستجيبون على إيجاد إدارة فعالة للصندوق الوقفي.

**المطلب الثالث: توفير الرعاية الصحية الجيدة من خلال صندوق الوقف النقدي**

لقد كان للوقف دور في توفير الخدمات الصحية، وبناء المستشفيات، وتمويل كليات الطب والبحوث الطبية قديمًا وحديثًا. وهذا الدور قد يلعبه الوقف في كل بقعة من بقاع الأرض، وفي كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية. وبما أن هذه الدراسة تخص المجتمع الإسلامي في دولة غانا، فقد أجرى الباحث مقابلة للخبراء والجهات المعنية عن هذا الموضوع واتضح أنه، يتفق آراء جميع المستجيبين على أن صندوق الوقف النقدي ملائم ومناسب لتوفير الرعاية الصحية الجيدة للمجتمع الإسلامي في غانا.

حيث يؤكد المستجيب (جـ١) أن تأسيس صندوق الوقف النقدي إذا تمت إدارته بشكل فعال ونشط، ستساهم عائداته في توفير جميع العلاجات المطلوبة حتى ولو كانت مكلفة.

ويضيف المستجيب (جـ٢) أن تأسيس الصندوق الوقفي سيعين على توفير الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني، حيث إن كثيرًا من الناس يمتنعون عن الذهاب إلى المستشفى بسبب الفقر.

ويؤكد المستجيب (جـ٣) أنه إذا تمت إدارة الصندوق الوقف النقدي بشكل صحيح، فمن المؤكد أنه سيساعد في دعم الخدمات الصحية وتسهيلها للمجتمع الإسلامي الغاني، وخاصة الفقراء والمحتاجين منهم.

وكما يرى المستجيب (جـ٤) أن تأسيس صندوق الوقف النقدي سيساهم في دعم المجتمعات الإسلامية الغانية في مجالات كثيرة، وخاصة في توفير العلاجات المكلفة لغير القادرين.

---

[٥٨] ينظر: محمد محمود كالو، **دور الوقف في تعزيز المعرفة**، (ورقة مقدمة إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة للفترة من ١-٢ جمادى الأخر ١٤٣٢هـ- الموافق: ٤-٥ مايو ٢٠١١م)، ص١٥.

[٥٩] ينظر: الوقف التعلمي موروث حضاري وآفاق مستقبلية، ص٢٧.

ويؤكد المستجيب (جـ٥) أن تأسيس الصندوق الوقفي سيساهم في توفير الرعاية الصحية الجيدة، وسيساعد في دفع فواتير العلاج المكلفة للمحتاجين أو الذين لا يستطيعون تحمل جميع التكاليف، ويكون كالتأمين الصحي للمجتمع الإسلامي.

وبناء على ما سبق، يتضح لنا أنه إذا تم تأسيس صندوق الوقف النقدي في غانا، سيسهم كثيرًا في توفير الرعاية الصحية الجيدة في المجتمع الإسلامي في غانا. وتؤكد الدارسات السابقة على هذا حيث إن الوقف لعب دورًا كبيرًا في توفير الرعاية الصحية عبر العصور الإسلامية، حيث وُقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وتطوير الطب والعلوم المرتبطة به[٦٠]. ولكي تتم الاستفادة من الصندوق الوقفي يرى المستجيبان (جـ١-جـ٣) أنه لا بد من إدارته بشكل جيد، وتوظيف الكوادر في عمليته.

وعلى وجه الإجمال يتضح لنا ما يلي:

١. أن المجتمع الإسلامي في غانا يواجه التحديات من حيث التعليم والرعاية الصحية.
٢. أن كثيرًا من أبناء المسلمين في غانا وخاصة في المناطق الشمالية لا يستطيعون مواصلة الدراسة في المراحل العليا بسبب الفقر، وقلة وجود مؤسسات خيرية توفر المنح الدراسية للطلاب، وكذلك يواجه أبناء المسلمين التمييز في الالتحاق بالمراحل الجامعية.
٣. أن وحدة التعليم الإسلامي التي تهتم بالتعليم للمجتمع الإسلامي قي غانا، وخاصة التعليم الأساسي والثانوي، تواجه تحدياتٍ عديدةً تعرقل وصولها إلى تحقيق هدفها الذي هو جودة التعليم وأهم هذه التحديات التمويل.
٤. أن من ضمن التحديات التي تتطلب التركيز والمعالجة السريعة هو توظيف معلمي اللغة العربية والدارسات الإسلامية، حيث أصبحت الكثير من المدارس الإسلامية في القرى والمدن بدون معلمي اللغة العربية والدارسات الإسلامية.
٥. أن أطباء المسلمين في غانا لاحظوا التحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي الغاني من ناحية الرعاية الصحية، فشكلوا جمعية أطباء المسلمين كي يتمكنوا من تقديم

[٦٠] ينظر: صفحة ٧٧-٧٩ من هذا البحث.

خدمات الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني، لكن لعدم التمويل لم تتمكن الجمعية أن توفر الخدمات التي تبغي تحقيقها في المجتمع الإسلامي الغاني.

٦. أن الحل المناسب الذي يمكن أن يساهم في إزالة تلك التحديات هو إنشاء صندوق وقفي.

٧. أن الصندوق الوقفي النقدي يمكن تطبيقه في غانا، ويمكن تأسيسه في إطار القوانين المتاحة للمنظمات غير الربحية التي سيتم ذكرها في المطلب الفصل القادم.

٨. أنه لكي يدوم الصندوق الوقفي النقدي، ويحقق أهدافه المنشودة، فلابد من الأمور الآتية:

- الشخصية القانونية للصندوق الوقفي.
- الإدارة الجيدة.
- الكوادر في إدارة عملية الصندوق الوقفي من مختلف التخصصات المحتاجة إليها.
- قواعد الحوكمة التي تتوافق مع قوانين ومقاصد الوقف.
- الأنشطة الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي توائم مع بيئة غانا.

وهذه النقاط المذكورة أعلاه سيتم تناولها بشكل مفصل في الفصل التالي.

# الفصل الخامس

# النموذج المقترح لتأسيس صندوق الوقف النقدي لدعم التعليم والرعاية الصحية في غانا

إن المجتمع الإسلامي في غانا بحاجة ماسة إلى إيجاد مؤسسات وقفية تساهم في تسهيل جميع نواحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، والتعليمية. وهذا يعني أن هناك حاجة لوضع خطة مناسبة تواكب التطور الصندوق الوقفي النقدي في غانا.

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى لوضع أنموذجًا لصندوق الوقف النقدي الذي يمكن تطبيقه في دولة غانا.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في المرجع القانوني لتأسيس صندوق الوقف النقدي في غانا وأهدافه ومصادره ومصارفه، والثاني: في الخطوات المقترحة لهيكل الحوكمة وإدارة صندوق الوقف النقدي في غانا، والثالث: في الخطوات المقترحة في استثمار صندوق الوقف النقدي في غانا.

ووفقًا لما ورد في قانون الشركات الغاني، يتحتم على أي منظمة غير ربحية إعداد دستور خاص بها وتقديمه عند التسجيل، تُبين فيه المناصب ومسؤولياتها (هيكل الحوكمة والإدارة)، فقد ورد نموذج لهذا الدستور في قانون الشركات بعنوان (دستور شركة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان)، وإذا لم توفر المنظمة دستورها عند التسجيل، سيضطر المسجِّل إلى استخدام ذلك النموذج لتسجيل المنظمة قبل أن تُعدّ دستورها الخاص. وهذا ما سيتناوله المبحث الثاني من هذا الفصل. لكن حسب قانون الشركات الغاني يتم إعداد الدستور، ثم التسجيل، ثم طلب الحصول على الترخيص.

## المبحث الأول: المرجع القانوني لتأسيس صندوق الوقف النقدي في غانا وأهدافه ومصادره ومصارفه

مسألة تسجيل المؤسسات غير الربحية لاكتساب الشخصية القانونية المناسبة لها أهمية بالغة؛ حيث إن كثيرًا من الدول تشترط ذلك للحصول على الترخيص لمزاولة النشاطات، وخاصة في ظل قوانين مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.

وسيتناول هذا المبحث المرجع القانوني الذي يمكن من خلاله إنشاء صندوق الوقف النقدي في غانا.

ويشمل المبحث مطلبين: المطلب الأول: المرجع القانوني لإنشاء صندوق الوقف النقدي في غانا، والثاني: أهداف الصندوق الوقف النقدي ومصادره ومصارفه.

### المطلب الأول: المرجع القانوني لتأسيس صندوق الوقف النقدي في غانا

إن الحكومات التي لديها نظام الوقف الإسلامي تُسند قضايا المتعلقة بإنشاء مؤسسة وقفية إلى جهة رسمية مسؤولة عن شؤون الأوقاف سواء أكانت وزارة أو هيئة، فمن أراد تأسيس مؤسسة وقفية يتعين عليه التوجه إلى الجهات المسؤولة للحصول على الترخيص.

أما بالنسبة لدولة غانا فليس لديها مثل هذا النظام؛ لكن حسب ما ورد في قانون الشركات الغاني، فإن جميع المؤسسات غير الربحية تُسجل تحت ما يلي:

١. التسجيل كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان private company limited by guarantee
٢. التسجيل كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان public company limited by guarantee

وهي شركة تقع على أعضائها مسؤولية محدودة بالمبالغ التي يتعهدون بها أو يضمنونها على التوالي للمساهمة بها في أصول الشركة في حالة التصفية، كما لا يسمح للشركة بتحقيق أرباح، على سبيل المثال: المؤسسات الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية والكنائس والجمعيات الخيرية[١].

وتحته الشروط التالية:

---

[١] Companies act, ٢٠١٩, p٢٦ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢م/٠٨/٢٧. Rgd.gov.gh/guarantee.html

١. لا يجوز دمج شركة محدودة بضمان بهدف ممارسة الأعمال التجارية لغرض تحقيق أرباح، بخلاف تحقيق أرباح لتعزيز أغراضها[٢].

٢. عندما تمارس شركة محدودة الضمان نشاطًا تجاريًا لغرض تحقيق أرباح، بخلاف تعزيز أغراض الشركة، فإن مسؤولي وأعضاء تلك الشركة الذين يدركون حقيقة أن الشركة مارست نشاطًا تجاريًا؛ هم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن سداد ديون ومسؤوليات الشركة المتكبدة في القيام بهذا العمل، وإبراء ذمة هذه الأعمال، ويتحمل كل من الشركة والمسؤولين والأعضاء مسؤولية دفع للمسجل غرامة إدارية قدرها خمسة وعشرون وحدة جزائية عن كل يوم تمارس فيه الشركة هذا العمل[٣].

٣. يجب ألا تقل المسؤولية الإجمالية لأعضاء شركة محدودة بضمان للمساهمة في أصول الشركة في حالة تصفية الشركة في أي وقت عن مبلغ المال المحدد في الطلب المطلوب للتأسيس[٤].

٤. في حالة انتهاك القسم الفرعي (٣)، تكون المسؤولية الإجمالية لأعضاء شركة محدودة بالضمان في أي وقت، أقل من المبلغ المحدد في الطلب المطلوب للتأسيس، كل مدير وعضو في الشركة على دراية بـ الانتهاك من شأنه أن يدفع للمسجل غرامة إدارية قدرها خمسمائة وحدة جزائية[٥].

وبعد التسجيل حسب الإجراءات يُقدم بطلب للحصول على الترخيص من الأمانة للمنظمات غير الربحية وتكمن مهام هذه الأمانة فيما يلي[٦]:

١. ترخيص المؤسسات للعمل كمنظمات غير هادفة للربح.

٢. الاحتفاظ بقائمة المنظمات غير الربحية التي تتمتع بسمعة طيبة في الدولة ونشرها.

٣. وضع المعايير والتوجيهات وقواعد الممارسة بالتعاون مع قطاع المنظمات غير الربحية.

---

[٢] Companies act, ٢٠١٩, p٢٧.

[٣] المرجع نفسه.

[٤] المرجع نفسه.

[٥] المرجع نفسه

[٦] ٢-١٧٦٣/https://npos.mogcsp.gov.gh/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٥م

٤. اعتماد نهج قائم على المخاطر في المراقبة والإشراف على المنظمات غير الربحية التي تم تحديدها على أنها عرضة لغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٥. الاتصال بين الحكومة وقطاع المنظمات غير الربحية.
٦. تقديم المشورة لوزير القطاع بشأن مسائل السياسة المتعلقة بقطاع المنظمات غير الربحية.
٧. والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون المحلية والدولية ذات الصلة في التحقيقات وتبادل المعلومات.

## المطلب الثاني: أهداف صندوق الوقف النقدي في غانا ومصادره ومصارفه

### الفرع الأول: أهداف صندوق الوقف النقدي في غانا

إن صندوق الوقف النقدي الغاني يهدف إلى دعوة المسلمين لوقف شيء من أموالهم، وذلك لهدف تكوين وجمع رأس المال، ثم يتم استثمار المبالغ الموقوفة، ويتم توجيه الغلة من الاستثمار نحو هدف معين يحقق مصالح العامة.

يمكن تلخيص الأهداف فيما يلي:

١. إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة لها.
٢. تلبية احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة.
٣. ترشيد العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
٤. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف، وإدارة مشروعاته.
٥. إدارة أموال الوقف واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين.

### الفرع الثاني: مصادر ومصارف صندوق الوقف النقدي في غانا

#### أولا: مصادر صندوق الوقف النقدي في غانا

- التبرعات التي تأتي من الأفراد عامة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.

- مساهمات المؤسسات والشركات.
- الهبات والوصايا، التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق.
- تبرع المنظمات الدولية، كمنظمة التعاون الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي، وغيرهما من المنظمات والمؤسسات الداعمة للأعمال الخيرية.
- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصندوق والأنشطة والخدمات التي تقدمه.

**ثانيا: مصارف صندوق الوقف النقدي في غانا**

بناء على شروط الواقفين، وما يحقق المقاصد الشريعة للوقف، يعود بالنفع على المجتمعات الغانية؛ فإن الأرباح التي سيجنيها صندوق الوقف النقدي من الاستثمار، سيتم صرفها على المشاريع التي تتبناها الصندوق، والجهات التي ترعاها حسب تقدير المحاسبين، وأهل الخبرة والاختصاص.

وعليه، فإن المصارف التي يقترحها الباحث في هذه الدراسة، هي:

١. دعم مجال التعليم.
٢. دعم مجال الرعاية الصحية.

ويمكن للجهة التي تقوم بتأسيس الوقف إضافة المجالات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

**المبحث الثاني: الخطوات المقترحة لهيكل الحوكمة وإدارة صندوق الوقف النقدي في غانا**

إن المتأمل في أوضاع مؤسسات الأوقاف يجد أنها عانت من تحديات عديدة، منها: تناقص ثقة الواقفين وجمهور المسلمين في أسلوب النظارة على مؤسسة الوقف، نظرًا لعدم وجود قواعد واضحة، وإدارة رشيدة تضمن العدالة والإنصاف في التعامل مع جميع المتأثرين من أعمال مؤسسة الوقف[٧].

[٧] ينظر: فؤاد بن عبد الله العمر، باسمة بنت عبد العزيز المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدارسات الأوقاف بالجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص٥.

كما أن الدارس لشكاوى المتأثرين بنشاطات مؤسسة الوقف يجد أن معظمها ناتج عن غياب مبادئ الحكم الصالح وقواعد الحوكمة، في ممارسات مؤسسة الوقف وتصرفاتها، سواء في الاستثمار أو في صرف الريع[٨].

وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول كيفية حوكمة صندوق الوقف النقدي في غانا وإدارته في مطلبين: المطلب الأول: تفصيل هيكل الحوكمة المقترحة لصندوق الوقف النقدي في غانا، والثاني: أساليب وطرق إدارة صندوق الوقف النقدي في غانا.

وسيعتمد على ما جاء في معايير الحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (آيوفي) (AAOIFI) وهو معيار رقم (١٣) "حوكمة الوقف"، ومعيار الحوكمة رقم (١) لهيئة الرقابة الشرعية، ومعيار الحوكمة رقم (٤) للجنة التدقيق والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير الشرعية، معيار رقم (٣٣) "معيار الوقف"، وكذلك ما جاء في مدونة حوكمة الشركات للشركات الغانية، وقانون الشركات الغاني، وبعض الاقتراحات التي وردت في نتائج المقابلة، وكذلك بعض الإضافات والاقتراحات من الباحث.

والسبب في اعتماد الباحث على معايير الحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها المسؤولة بشكل أساسي عن تطوير وإصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية العالمية، ويضاف إلى ذلك أنها تقوم بإرسال مسودة المعيار إلى الجهات التي لديها الخبرة في المجال الذي من أجله تم إعداد المعيار، وكذلك إلى المختصين في تلك المجال لإبداء آرائهم قبل إصدار المعيار النهائي.

ويوضح الشكل التالي هيكل الحوكمة والإدارة المقترحة لصندوق الوقف النقدي في غانا (الشكل الرسمي رقم٨).

---

[٨] المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**.

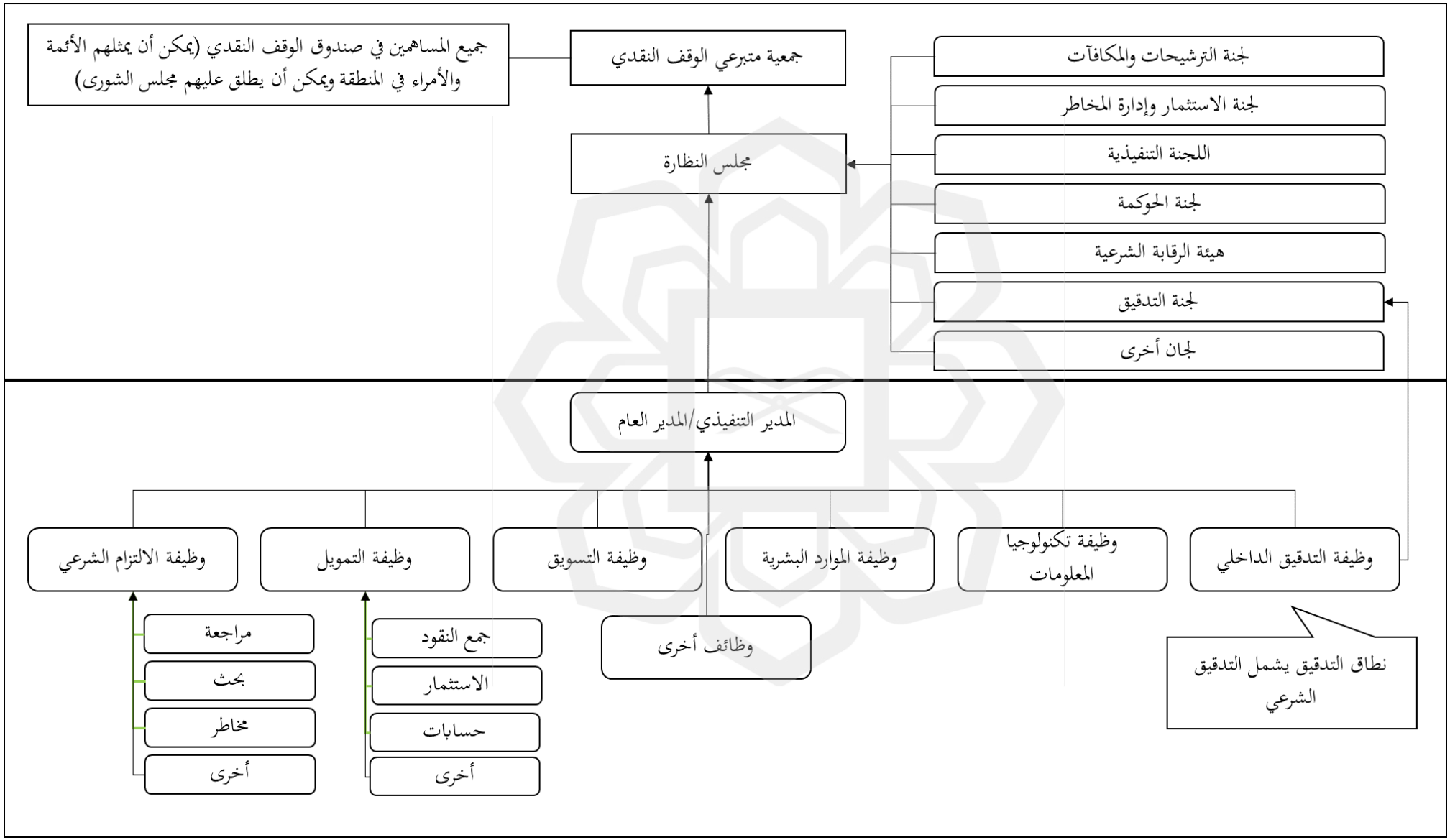
جميع المساهمين في صندوق الوقف النقدي (يمكن أن يمثلهم الأئمة والأمراء في المنطقة ويمكن أن يطلق عليهم مجلس الشورى)
جمعية متبرعي الوقف النقدي
مجلس النظارة
لجنة الترشيحات والمكافآت
لجنة الاستثمار وإدارة المخاطر
اللجنة التنفيذية
لجنة الحوكمة
هيئة الرقابة الشرعية
لجنة التدقيق
لجان أخرى
المدير التنفيذي/المدير العام
وظيفة الالتزام الشرعي
وظيفة التمويل
وظيفة التسويق
وظيفة الموارد البشرية
وظيفة تكنولوجيا المعلومات
وظيفة التدقيق الداخلي
مراجعة
بحث
مخاطر
أخرى
جمع النقود
الاستثمار
حسابات
أخرى
وظائف أخرى
نطاق التدقيق يشمل التدقيق الشرعي

يوضح الشكل أو البيان الرسمي أعلاه، أجهزة الحوكمة والإدارة المقترحة لصندوق الوقف النقدي في غانا، ويتلخص في الخطوات الآتية:

**أولا:** جمعية متبرعي الوقف النقدي: يمكن أن يمثلهم أئمة في المناطق والأمراء.

**ثانيا:** مجلس النظارة: الناظر "هو كل من يتولَّى الإشراف على الوقف وإدارته، وتنمية موارده، وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف، سواءٌ كان فردًا، أو جماعة، أو هيئة، أو وزارة، أو نحو ذلك، سواءٌ قام بذلك بنفسه أو عيَّن من يقوم به؛ وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمى بغير ذلك بحسب العرف؛ كتسميته بالأمين ونحو ذلك"[1].

وبما أن صندوق الوقف النقدي عبارة في الغالب عن وقف جماعي، فيقترح الباحث أن يتكون مجلس النظارة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن تسعة أعضاء، ويقوم مجلس النظارة بتشكيل اللجان الآتية:

١. لجنة الترشيحات والمكافآت.
٢. لجنة الاستثمار وإدارة المخاطر.
٣. اللجنة التنفيذية.
٤. لجنة الحوكمة.
٥. هيئة الرقابة الشرعية.
٦. لجنة التدقيق.
٧. لجان أخرى.

**ثالثًا:** الإدارة: يقوم مجلس النظارة بتعيين الرئيس التنفيذي للإدارة ويشكل الرئيس الوظائف التالية:

١. وظيفة الالتزام الشرعي.
٢. وظيفة التمويل.

---

[1] المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص١١٢٢.

٣. وظيفة التسويق.
٤. وظيفة الموارد البشرية.
٥. وظيفة تكنولوجية المعلومات.
٦. وظيفة التدقيق الداخلي والشرعي.
٧. وظائف أخرى.

**المطلب الأول: تفصيل هيكل الحوكمة المقترحة لصندوق الوقف النقدي في غانا**

لقد تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة وآلياتها في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة، حيث أصبحت من الموضوعات المهمة بالنسبة لجميع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، التي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت سلبًا في كل من ارتبط بها، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة. ونتيجة لكل ذلك، فقد ازداد الاهتمام بمفهوم الحوكمة وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية[٢].

**الفرع الأول: تعريف الحوكمة لغة واصطلاحًا**

**أولاً**: الحوكمة لغة: يعتبر لفظ الحوكمة مستحدثا في قاموس اللغة العربية، لكن بإعادة الكلمة لأقرب الأصول يتضح تشابهها مع الجذر (حكم)، حيث ورد في معجم مقاييس اللغة: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم. وسُميت حَكَمَةُ الدّابة لأنها تمنعُها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذتَ على يديه. قال جرير:

---

[٢] ينظر: حسن عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**، ص٤؛ الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، ص٣٤.

أبني حنيفة أَحكمُوا سفهاءكم *** إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكَّمت فلانًا تحكيما منعته عمّا يريد. وحُكِّمَ فلانٌ تحكيمًا منعته عمّا يريد"[٣].

والحوكمة تدور في فلك هذه المعاني، ففيها المنع من التجاوزات وتعارض المصالح، وفيها الإحكام والضبط[٤]؛ "فاستعمالات كلمة حوكمة مصدرها الحكم وهو المنع، وهي تشير إلى الضبط والإحكام في العمل المؤسسي أو الحكومي، وتمنع عنه الفساد والتجاوز والغش والريبة، فدلالات اللفظ وشواهد اللغة تُعين على هذا الفهم الاصطلاحي المؤسسي الحديث لفظة الحوكمة في العمل المؤسسي أو الحكومي"[٥].

**ثانياً**: الحوكمة اصطلاحًا: لقد عُرفت الحوكمة بتعريفات عديدة منها ما يلي:

عرَّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها: النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد إعداد إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة، ووسائل تحقيقها، ووسائل الرقابة على الأداء[٦].

---

[٣] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٩١.

[٤] عبد المحسن بن محمد بن عثمان المحرج، **حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة**، (رسالة دكتوراه غير منشورة، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص٩٤.

[٥] الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، ص٣٨.

[٦] أفروخ رانيا، **دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات**، (رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة محمد خيصر بسكرة الجزائر)، ص١٦. نقلاً عن علي أحمد زين، محمد حسني عبد الجليل صبيحي، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، القاهرة، مصر ٢٠٠٦، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩، ص٧٠.

وعُرفت من قبل معهد الحوكمة في دبي بأنها: "تحقيق الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية في إطار الشراكة الاقتصادية، وإيجاد الوسائل الرقابية الفاعلة وتوفير كفاءة إدارة المخاطر من أجل حماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"[٧].

وبصفة عامة، يمكن القول بأن الحوكمة: عبارة عن مجموعة من القواعد والقوانين والمعايير والإجراءات التي تجري بموجبها إدارة المنظمات، والرقابة الفاعلة عليها، ويقع على عاتقها مسؤولية تنظيم العلاقة بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة، وأصحاب المصالح، وتساعد القائمين على تحديد توجه وأداء المنظمة، ويمكن من خلالها حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين، وكذلك تعظيم أرباح المنظمة وقيمتها السوقية على المدى البعيد، وتنظيم العلاقة بين الإدارة العُليا التي تشمل (الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة) وبين حملة الأسهم وأصحاب المصالح المرتبطين بالمنظمة[٨].

فهذا التعريف قد شمل المفاهيم الثلاثة للحوكمة وهي: المفهوم القانوني، والإداري، والمحاسبي.

وعُرّفت حوكمة الصناديق الوقفية أو حوكمة مؤسسة الوقف بأنها:

١. "مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها، بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في إطار من الشفافية والعدالة والمساهمة والمسؤولية"[٩].

٢. "هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تُصمَّم وتُطبَّق من أجل حكم صناديق الوقف"[١٠].

---

[٧] https://www.hawkamah.org/ae تاريخ الزيارة ٠٤/٠٣/٢٠٢٢م.

[٨] ينظر: زينب صالح الأشوح، **الاقتصاد الاسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**، ص٢٠٨.

[٩] ينظر: فؤاد العمر وباسمة المعود، **الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة**، ص٦.

[١٠] الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية**، ص٣١.

٣. "حوكمة المؤسسات الوقفية هي النظام الذي يتم من خلاله التوجيه والرقابة لضمان تحقيق رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات والالتزامات والعلاقات مع كافة الأطراف المعنية"[١١]."

٤. "أنها نظام إدارة وتحكم بعمليات وإجراءات الأوقاف ضمن شروط الواقف، ومصلحة الوقف، وتنمية المجتمع"[١٢].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأنها اعتنت بالآليات والإجراءات، وكذا الصلة ما بين الملاك والمديرون، والصلة ما بين المؤسسة وأصحاب المصالح، وتوافر معايير رقابية لغرض تطوير الأداء تحقق معاني المساءلة والمحاسبة، وتوفير بيئة عمل مواتية تعظم واقع المؤسسة الوقفية في المجتمع[١٣].

**الفرع الثاني: أهمية الحوكمة بالنسبة للصناديق الوقفية والمؤسسات الوقفية**

وتظهر هذه الأهمية فما يلي:

١. "تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية يعزز الثقة لدى المجتمع، ويبعث الاطمئنان لدى الواقفين بإمكانية التثبت من وصول الأموال إلى مصارفها الحقيقية، كما تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين الجدد في الولوج في مشاريع وقفية استثمارية من خلال أدوات وصيغ مالية متعددة؛ لأن المستثمرين يبحثون عن ممارسة إدارة الأرباح"[١٤].

٢. "تطبيق الحوكمة يحقق حماية الأموال الوقف من المخاطر بمختلف أنواعها"[١٥].

---

[١١] وزارة الأوقاف سلطنة عمان، **دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ص٦.

[١٢] الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، ص٤٤.

[١٣] المرجع نفسه، ص٤٤.

[١٤] ينظر: المحرج، **حوكمة الأوقاف**، ص١٥٠؛ الصلاحات، المرجع نفسه، ص٤٩.

[١٥] المحرج، المرجع نفسه، ص١٥٠.

٣. "أن تطبيق الحوكمة على الوقف سيساعد على زيادة الريع بشكل كبير؛ فإدارة الحوكمة ستتابع أداء الاستثمارات التي يستهدفها الوقف، وستتابع دقة القرارات الصادرة من مجلس النظارة"[١٦].

٤. "معالجة تجاوزات بعض النظار، وتحسين الصورة التي ترسخت بسبب سوء سيرة بعضهم في أزمنة مختلفة"[١٧].

٥. "الحد من وقوع الفساد في صرف ريع الأوقاف؛ لأن تطبيق الحوكمة سيمنع تمرير المصالح الشخصية، وسيلزم الإدارة بالشفافية والإفصاح عن كل ما يتعرض مع مبادئها"[١٨].

٦. "محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى"[١٩].

٧. "تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية"[٢٠].

٨. "تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية"[٢١].

**الفرع الثالث: أهداف حوكمة الصناديق الوقفية والمؤسسات الوقفية**

١. "الالتزام الشرعي بأحكام الوقف والشريعة الإسلامية"[٢٢].

٢. "تحقيق الشفافية والإفصاح في نشاطات مؤسسة الوقف وأعمالها، ضمن قواعد النزاهة والموضوعية"[٢٣].

---

١٦ المحرج، **حوكمة الأوقاف**.

١٧ المرجع نفسه، ص١٥١.

١٨ المرجع نفسه، ص١٥١.

١٩ الأسرج، **حوكمة الصناديق**، ص٣٢.

٢٠ المرجع نفسه.

٢١ المرجع نفسه، ص٣٢.

٢٢ فؤاد بن عبد الله العمر، باسمة بنت عبد العزيز المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**، ص٢٠٦.

٢٣ المرجع نفسه.

٣. "تعزيز الثقة والمصداقية في أعمال مؤسسات الوقف التي تطبق قواعد الحوكمة، وبالتالي زيادة الموارد المالية التي تجذبها، والأوقاف التي تخصص لها"[٢٤].

٤. "توفير الرقابة والمساءلة على كافة تصرفات مؤسسة الوقف والعاملين عليها بدون أي حرج، أو اتهام، أو شعور بعدم الثقة، والقبول بالرقابة المستمرة دون حرج"[٢٥].

٥. "تحديد مسؤوليات مجلس النظارة والإدارة التنفيذية"[٢٦].

٦. "اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أموال الوقف"[٢٧].

٧. "تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، وتبنّي أنظمة فعّالة لإدارة المخاطر"[٢٨].

٨. "الموازنة بين المسؤوليات الاستراتيجية والتشغيلية لتعزيز سمعة المؤسسات"[٢٩].

وبعد هذا التمهيد سيقدم الباحث تفاصيل الحوكمة فيما يتعلق بالمسؤوليات والمهام التي يتحملها الأجهزة والهيئات واللجان في الصندوق الوقفي.

### ١. مجلس النظارة[٣٠]

عادة، يجب أن يتكون مجلس النظارة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن تسعة أعضاء. يجب التأكد من وجود عدد معقول من الأعضاء المستقلين عن الوقف، الواقف والنظراء الآخرين. يمكن أيضًا تقديم الممثل من قبل المستفيدين من خلال آلية عادلة وشفافة.[٣١]

---

[٢٤] المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**.

[٢٥] المرجع نفسه، ص٢٠٦.

[٢٦] المرجع نفسه، ص٢٠٧.

[٢٧] وزارة الأوقاف سلطنة عمان، **دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة**، ص١٦.

[٢٨] المرجع نفسه، ص١٧.

[٢٩] المرجع نفسه، ص١٧.

[٣٠] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, governance standard ١٣ Waqf Governance, p١٤-١٥.

[٣١] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١٧.

**١,١ المسؤوليات الرئيسية وصلاحيات مجلس النظارة.**

١,١,١ يتحمل مجلس النظارة المسؤولية عن الوقف من الناحية القانونية ووفقًا لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. وهي أعلى سلطة حاكمة في الوقف تُناط بها جميع سلطات وصلاحيات الوقف.

١,١,٢ يكون المجلس مسؤولاً عن إدارة شؤون الوقف والإشراف عليه وتسييره، والاهتمام بتطويره، واستدامته، ودوامه.

١,١,٣ يعتني المجلس بحقوق ومسؤوليات جميع أصحاب المصلحة ضمن أهداف الوقف، ويلتزمون بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح الخاصة بقانون الشركات الغاني لعام ٢٠١٩، وألا يؤدي الامتثال لهذه القوانين واللوائح إلى مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

١,١,٤ يتخذ المجلس جميع القرارات اللازمة التي تصب في مصلحة الوقف، لتحقيق الشروط المنصوص عليها من الواقف في وثيقة الوقف ورعاية مصالح المستفيدين.

١,١,٥ يجب على المجلس إخطار المستفيدين بشروط الأهلية كمستفيد والفوائد المرتبطة بها، إن أمكن.

١,١,٦ يجب على الناظر أن يؤسس ويشرف على آليات الحوكمة والرقابة في الوقف.

١,١,٧ يجب على الناظر إنشاء نظام فعال للحوكمة المؤسسية والشرعية، بما يتماشى مع متطلبات هذا المعيار.

١,١,٨ يكون الناظر مسؤولاً عن تنفيذ الشروط المنصوص عليها في وثيقة الوقف، والالتزام بالحدود المحددة، والعمل على نمو الوقف واستدامته واستمراريته، والدفاع عن حقوقه، والالتزام بأصول وقواعد الشريعة الإسلامية، وما يتصل بها من الأنظمة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع واجباتهم.

١,١,٩ يوافق الناظر ويراقب الالتزام بالمبادئ والسياسات والإجراءات، وإجراءات إدارة المخاطر وضوابط شؤون الوقف وعملياته. يجب أن تشمل هذه، من بين أمور أخرى، الوثائق

المتعلقة بتفويض السلطات المالية والإدارية (على سبيل المثال، مصفوفة تفويض السلطة أو أي شكل آخر مناسب) والسياسات الأخرى ذات الصلة.

١,١,١٠ يحدد الناظر آليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة، بما يتماشى مع متطلبات وثيقة الوقف. يجب أن يشمل ذلك النهج الذي سيتبناه ناظر وغيره من بين المكلفين بالحوكمة والإدارة العليا، اعتمادًا على طبيعة وحجم الموارد والعمليات في الوقف.

١,١,١١ يجب على الناظر التأكد من أن الوقف وأجهزته الخاصة بالحوكمة والإدارة تمتثل لمبادئ وقواعد الشريعة، والقوانين واللوائح الخاصة بالسلطة القضائية، وممارسات الحوكمة الرشيدة والمبادئ الأخلاقية.

١,١,١٢ يكون الناظر مسؤولاً عن الاستثمار في الأصول التي تدر عائدًا مثاليًا (غلة)، بما يتماشى مع شروط الوقف كما هو منصوص عليه في وثيقة الوقف ورغبة الوقف في المخاطرة.

١,١,١٣ يكون الناظر مسؤولاً عن أداء واجباته وفقًا لوثيقة الوقف والشروط المذكورة أعلاه في هذا القسم من المعيار. إذا فشل في أداء أي من الواجبات، فيجوز إبلاغ السلطات المختصة عنه وإخضاعه للقوانين واللوائح المعمول بها، حيث قد يتم تحذيره أو معاقبته أو عزله أو قد يتعرض للمقاضاة، بشكل مناسب.

## ١,٢ آلية اختيار الأعضاء[٣٢]

١,٢,١ يقوم الواقف إما بتعيين أعضاء مجلس إدارة النظارة أو تحديد معايير الأهلية لاختيارهم وكذلك شروط الفصل.

١,٢,٢ في الحالات التي لا يملك فيها الواقف سلطة تعيين الأعضاء، يتم تعيين الأعضاء بقرار من مجلس النظارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

١,٢,٣ يتم اختيار المرشحين لعضوية مجلس النظارة من خلال آلية معيارية على أساس وثيقة الوقف، وفقًا لكفاءتهم ونزاهتهم والتزامهم (بالوقت والاهتمام) بالوقف ووظائف المجلس.

[٣٢] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٥-٦.

١,٢,٤ للواقف سلطة إعادة تشكيل المجلس بشكل دوري أو عند الحاجة. في حالة عدم وجود الواقف، على مجلس النظارة ملء الشاغر (الشواغر) الذي تم تأسيسه في مجلس النظارة، لأي سبب من الأسباب.

## ١,٣ معايير اختيار الأعضاء[٣٣]

ما لم تنص وثيقة الوقف على خلاف ذلك، يجب مراعاة المعايير التالية عند تحديد خبرة ومهارات أعضاء مجلس النظارة حيث يجب عليهم:

١,٣,١ امتلاك الأهلية الشرعية والقانونية، بالإضافة إلى المؤهلات المناسبة والمعرفة المتنوعة، والمهارات العملية، والمهنية، والمتخصصة.

١,٣,٢ أن يكون معروفًا بالتقوى، والعدالة، والصدق، والنزاهة.

١,٣,٣ القدرة على تكريس الوقت والجهد في الإشراف على الوظائف والأنشطة الأساسية للوقف من أجل تحقيق أهداف الوقف.

١,٣,٤ أن يكون واعيا بأحكام الوقف والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

١,٣,٥ أن يمتلك خبرة إدارية معقولة.

١,٣,٦ أن يكون على دراية كاملة بأنشطة الوقف والمخاطر التي قد يتعرض لها وضعه المالي. ويفضل أن يكون لدى كل عضو خبرة سابقة في إدارة عمل أو مبادرة خيرية في أحد المجالات التي يديرها الوقف أو يستثمر فيها؛

١,٣,٧ لم يُقَدَّم طلب إفلاس ضده أو لم يسبق أن أُدين بالتقصير في سداد الديون.

١,٣,٨ التأكد من النزاهة، ولم يُمنع العضو سابقًا من العمل بقرار من أي من الجهات الرسمية في سلطاته القضائية.

١,٣,٩ لم يتم حظره أو إيقافه مسبقًا من أي مؤسسة خيرية أو مؤسسة أخرى.

---

[٣٣] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٦.

١,٣,١٠ لم تتم إدانته بأي جريمة أو تعرض لإجراءات تأديبية (بما في ذلك انتهاك أي معايير مهنية أو أخلاقية) من قبل محكمة قانونية أو هيئة مهنية لقضايا النزاهة.

١,٣,١١ لم تتم إدانته بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى أي طرف آخر.

١,٣,١٢ أن يكون مؤهلا ويتبع العناية الواجبة في أداء مهامه.

## ١,٤ ترشيح رئيس مجلس النظارة ونائبه ومهامهم[٣٤]

١,٤,١ ما لم يختر الواقف ترشيح رئيس المجلس، يقوم أعضاء مجلس النظارة باختيار رئيس من بينهم، وفقا لإجراءات انتخابات يوافق عليها مجلس النظارة مسبقًا، وكما يتم أيضًا تحديد إجراءات انتخاب نائب الرئيس فيها.

## ١,٥ مهام ومسؤوليات رئيس مجلس النظارة[٣٥]

تشمل مهام ومسؤوليات رئيس مجلس النظارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١,٥,١ الاتفاق على مواعيد الاجتماعات مع أعضاء مجلس النظارة مقدمًا بوقت كاف، على سبيل المثال في بداية كل عام، فضلا عن أي مواعيد الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، والتأكد من عقد الاجتماعات في الوقت المحدد.

١,٥,٢ عقد اجتماعات مجلس النظارة والإشراف على إعداد بنود جدول الأعمال التي ستتم مناقشتها في كل اجتماع. يحق لأعضاء مجلس النظارة طلب إدراج بنود محددة في جدول الأعمال للاجتماع.

١,٥,٣ رئاسة اجتماعات مجلس النظارة بما في ذلك إدارة الاجتماع، وتمكين الأعضاء من المشاركة بشكل فعال.

---

[٣٤] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٦.

[٣٥] المرجع نفسه، ص٧.

١,٥,٤ التأكد من أن المهام الموكلة إلى أحد أو أكثر من أعضاء مجلس النظارة قد تم تعيينها للعضو (الأعضاء) الأنسب القادرين على إنجاز المهمة بأفضل طريقة ممكنة.

١,٥,٥ التأكد من أن مجلس النظارة يناقش القضايا الرئيسة التي تؤثر على الوقف ويتخذ القرارات في الوقت المناسب.

١,٥,٦ الانخراط في المناقشات من خلال طرح الأسئلة، وتشجيع أعضاء مجلس النظارة الآخرين على المشاركة بنشاط ومساعدة الأعضاء على الوصول إلى قرارات سليمة.

١,٥,٧ مراجعة أداء مجلس النظارة.

١,٥,٨ تقديم التوجيه لإعداد برامج تدريبية لتعزيز معرفة ومهارات أعضاء مجلس النظارة.

١,٥,٩ التأكد من أن الأعضاء الجدد على دراية بوظائف المجلس والمجالات ذات الصلة بالوقف.

١,٥,١٠ التأكد من أن أعضاء مجلس النظارة ولجانه المختلفة على دراية بالقواعد التي تحكم الوقف.

## ١,٦ مهام ومسؤوليات نائب رئيس مجلس النظارة[٣٦]

يقوم نائب الرئيس بمساعدة رئيس مجلس النظارة في مهامه حسب توجيهاته. وتشمل مهامه ومسؤولياته ما يلي:

١,٦,١ الاضطلاع بمسؤوليات الرئيس في حالة غيابه أو مرض مؤقت، مما يجعله غير قادر على تولي مهامه، أو في حالة إنهاء عضوية الرئيس حتى يتم تعيين بديل.

١,٦,٢ يتولى أي مهام خاصة يفوضه بها رئيس مجلس النظارة.

[٣٦] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٧.

## ١,٧ مسؤوليات أعضاء مجلس النظارة[٣٧]

تكون المهام والمسؤوليات الرئيسية لأعضاء مجلس النظارة على النحو التالي:

١,٧,١ الموافقة على اختيار مدير الصندوق /ممتلكات الوقف.

١,٧,٢ تقديم تقرير للجهة التنظيمية ذات الصلة (حيث يكون مناسبًا)، إلى الواقف والمستفيدين على أساس سنوي بالتطورات الأخيرة (خلال عام)، بما في ذلك البيانات المالية للأوقاف.

١,٧,٣ حضور اجتماعات مجلس النظارة واللجان ذات الصلة والمشاركة بشكل فعال في المناقشات، وتقديم وجهات نظر مهنية مستقلة وغير متحيزة.

١,٧,٤ حضور اجتماعات مجلس النظارة التي تم إعدادها وتحديثها من خلال قراءة جميع المعلومات الأساسية ووثائق جدول الأعمال المقدمة.

١,٧,٥ طلب، حسب الضرورة، المعلومات المتعلقة بقضايا ومسائل الوقف لمساعدة مجلس النظارة في اتخاذ قرارات مستنيرة.

١,٧,٦ الاهتمام والتدقيق في أية مؤشرات للمشاكل أو المخاطر المحتملة.

١,٧,٧ إيلاء الاعتبار الواجب لتوافق أنشطة الوقف مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

١,٧,٨ عدم إساءة استخدام العضوية في مجلس النظارة لأي أغراض لا علاقة لها بخدمة (خدمات) الوقف.

١,٧,٩ الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بعمل المجلس.

١,٧,١٠ استكمال التقييم السنوي لمجلس النظارة بموضوعية.

١,٧,١١ تخصيص الوقت الكافي للوفاء بمسؤوليات مجلس النظارة.

١,٧,١٢ مراجعة محاضر الاجتماعات، والتأكد من أنها تتضمن المناقشات الرئيسية التي تم تداولها في الاجتماع.

---

[٣٧] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٧.

١,٧,١٣ الالتزام بحماية مصالح الوقف مع استبعاد مصالحهم الشخصية و / أو المهنية والالتزام بسياسة تضارب المصالح.

١,٧,١٤ إبلاغ مجلس النظارة بأي مسائل ذات صلة قد تؤثر على أداء المجلس.

## ١,٨ إنهاء عضوية مجلس النظارة[٣٨]

١,٨,١ يمكن إنهاء عضوية عضو مجلس النظارة في الحالات التالية:

١,٨,٢ وفاة العضو.

١,٨,٣ نهاية مدة تعيين العضو.

١,٨,٤ استقالة العضو، بشرط أن تتم الموافقة على الاستقالة من قبل الواقف أو مجلس النظارة.

١,٨,٥ فقدان الأهلية للعضو كما هو منصوص عليه في عقد صك الوقف.

١,٨,٦ إقالة العضو من قبل الواقف أو المحكمة.

١,٨,٧ مخالفة خطيرة من قبل العضو في أداء الواجبات والمسؤوليات الموكلة إليه، أو إساءة استخدام أموال الوقف، شريطة أن يتم الفصل في الأمر من قبل محكمة قانونية، أو السلطة المختصة في السلطات القضائية، أو بدلاً من ذلك قرار من مجلس النظارة الذي تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.

١,٨,٨ عزل العضو من قبل مجلس النظارة وفق الآليات والإجراءات التي تقترحها لجنة الترشيح والتجديد والموافقة عليها من قبل مجلس النظارة.

١,٨,٩ يجب إخطار العضو بالإنهاء والذي يصبح سارية المفعول من وقت الإخطار.

١,٨,١٠ يتخذ المجلس التدابير المناسبة لمنع العضو المفصول من الاستمرار في تصوير نفسه كعضو في مجلس النظارة.

---

[٣٨] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٨-٩.

## ١,٩ عزل الناظر[٣٩]

١,٩,١ يجوز للواقف أو السلطة المختصة تعليق وعزل "الناظر" في الحالات التالية، من بين أمور أخرى، وفقًا لمتطلبات مبادئ وقواعد الشريعة وقوانين السلطات القضائية ذات الصلة:

١,٩,١,١ إذا ثبت أن الناظر مذنب بالإهمال، وسوء التصرف، أو انتهاك مبادئ وقواعد الشريعة و / أو الأخلاق.

١,٩,١,٢ إذا أصبح الناظر مفلسا.

١,٩,١,٣ إذا كان الناظر يعاني من مرض عقلي أو جسدي يمنعه من القيام بمسؤولياته.

١,٩,١,٤ إذا خالف الناظر قانون السلطات القضائية أو وثيقة الوقف أو شروط الواقف.

١,٩,٢ يجوز للواقف أو السلطة المختصة، وفقًا للقانون، أن يختار أيضًا إعطاء الناظر تحذيرًا كتابيًا/شفهيًا. ومع ذلك، يمكن تجنب التحذير إذا كان الخرق كبيرًا والعزل الفوري ضروري. يُمنح الناظر فرصة الاستماع إليه قبل الإيقاف أو العزل.

١,٩,٣ يجب على الواقف أو السلطة المختصة وفقًا للقانون فحص جميع الجوانب بعناية وتقييم الوضع من أجل اتخاذ قرار مستنير أو العزل.

## ١,١٠ سياسة الاستبدال والاستخلاف أعضاء مجلس النظارة[٤٠]

يتبنى المجلس سياسة الاستبدال والتناوب بين أعضائه. وتكون أقصى مدة لعضو مجلس نظارة خمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[٣٩] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١٠.

[٤٠] المرجع نفسه.

### ١,١١ التعليم المهني المستمر لأعضاء مجلس النظارة[٤١]

يجب تشجيع جميع أعضاء مجلس النظارة على حضور البرامج التدريبية، وورشات العمل، والمؤتمرات ذات الصلة بالوقف وأنشطته وبرامجه المختلفة من أجل التطوير المستمر لمعرفتهم ومهاراتهم والإلمام بأي تطورات ذات صلة في وظائف الوقف وعمليات.

### ١,١٢ اجتماعات مجلس النظارة[٤٢]

١,١٢,١ يجتمع مجلس النظارة على أساس منتظم وفقًا للخطة الموضوعة في سياسات الوقف. يدعو الرئيس إلى الاجتماع في الموعد والمكان المعلنين مسبقًا ووفقًا للترتيبات ذات الصلة.

١,١٢,٢ يجب أن تكون اجتماعات مجلس النظارة ذات عدد معقول حسب طبيعة الوقف وحجمه. ومن المستحسن أن يجتمع مجلس النظارة للوقف ثلاث مرات على الأقل في السنة.

١,١٢,٣على مجلس النظارة تقديم جميع المعلومات المتعلقة بأي قضية يتم تقديمها أو قرار يتخذ للأعضاء في وقت مبكر، ويفضل أن يتم ذلك قبل ٢-٣ أسابيع من تاريخ الاجتماع.

١,١٢,٤ يجب أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف أعضاء مجلس النظارة؛ إما شخصيًا، أو عن طريق الاتصال المرئي، حيثما كان ذلك مناسبًا، شريطة أن يكون العضو قادرًا على سماع مداولات الاجتماع بوضوح ودون انقطاع، وأن العضو حاضر حتى نهاية الاجتماع. يحق للأعضاء الحاضرين عن طريق الاتصال المرئي التصويت على قرارات المجلس بنفس الطريقة التي يحضرها الحاضرون جسديا.

١,١٢,٥ يفضل عدم اتخاذ قرارات بالتمرير إلا في الحالات التي يتعذر فيها عقد الاجتماع بالطريقة المعتادة. وتقتصر القرارات بالتمرير في حالات الطوارئ.

---

[٤١] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٩.

[٤٢] المرجع نفسه، ص١٠-١١.

١,١٢,٦ مع مراعاة قوانين ولوائح السلطة القضائية، وشروط وأحكام وثيقة الوقف، يجب اتخاذ قرارات إجراء أي تغييرات في أصول الوقف (بخلاف مجموعة الوقف) بناءً على توصية لجنة الاستثمار (إن وجدت).

## ١,١٣ لجان مجلس النظارة[٤٣]

١,١٣,١ على المجلس تأسيس لجان دائمة أو مؤقتة لأداء وظائف مختلفة للوقف، ودعم وظائف الناظر.

١,١٣,٢ يجوز لمجلس النظارة تأسيس أي عدد من اللجان (مؤلفة من أعضاء مجلس النظارة أو غيرهم)، ويفضل ألا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة أعضاء، اعتمادًا على حجم وعمليات كل وقف ومسؤوليات اللجان.

١,١٣,٣ يتم تشكيل اللجان وفقًا للإجراءات العامة التي يضعها المجلس. يجب أن تشمل هذه الإجراءات تحديد وظائف اللجان، واختصاصاتها، ومعايير اختيار الأعضاء، والسلطة الممنوحة، وما إلى ذلك.

١,١٣,٤ يفوض المجلس لكل لجنة صلاحيات لأداء وظائفها بطريقة تضمن فعاليتها وتحقيق أهداف الوقف.

١,١٣,٥ يجب أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة مستقلين كما يجب أن يكون رئيس كل لجنة عضوًا مستقلاً.

١,١٣,٦ يجوز للجان الاستعانة بمستشارين خارجيين لمساعدتهم في مهامهم، عند الحاجة.

١,١٣,٧ يؤسس مجلس النظارة اللجان القانونية التالية:

## ١,١٤ لجنة الترشيحات والمكافآت[٤٤]

[٤٣] AAOIFI, Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١٧.

[٤٤] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١١.

يجوز للمجلس، عند الضرورة، تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت للقيام بالمهام التالية:

١,١٤,١ اقتراح آلية لاختيار أعضاء مجلس النظارة، والإدارة العليا والإجراءات ذات الصلة.

١,١٤,٢ مراجعة هيكل وحجم وتشكيل مجلس النظارة على أساس منتظم وإعداد توصيات لمجلس النظارة بشأن أي تعديلات تراها مناسبة.

١,١٤,٣ إعداد معايير الأهلية والأوصاف الوظيفية للوظائف الشاغرة المطلوب شغلها من قبل الوقف.

١,١٤,٤ التأكد من الالتزام بالإجراءات والخطط للاستبدال والاستخلاف.

١,١٤,٥اقتراح المكافآت، إن وجدت، التي يتقاضاها أعضاء مجلس النظارة ولجانه، ومكافآت وبدلات ومزايا الإدارة العليا، ضمن النسبة المخصصة من العائد (غلة) وفق شروط وثيقة الوقف أو حسب الممارسة العرفية.

١,١٤,٦ إجراء تقييم دوري لأداء مجلس النظارة ولجانه وأعضائه، والإدارة العليا، وتحديد الاحتياجات التدريبية للأعضاء.

١,١٤,٧ إدارة/ الإشراف على جميع المهام الأخرى التي يحددها المجلس.

### ١,١٥ لجنة الاستثمار وإدارة المخاطر[٤٥]

يقوم مجلس النظارة عند الضرورة بتأسيس لجنة لإدارة الاستثمار والمخاطر، وتحديد هيكلتها للقيام بالمسؤوليات التالية:

١,١٥,١ إعداد استراتيجية وسياسة استثمارية، وتحديثها بشكل دوري؛ ليتم اعتمادها من قبل مجلس النظارة بما لا يتعارض مع شروط الوقف. ويجب أن تتماشى أهداف الاستثمار والمعايير والإدارة المالية مع الأهداف/ الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله.

١,١٥,٢ إدارة أصول/ استثمارات الوقف بهدف الحفاظ على رأس المال، مع التأكد من توليد العائد (الغلة) من أجل دعم متطلبات الإنفاق بما يتماشى مع وثيقة الوقف.

[٤٥] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١١-١٢.

١,١٥,٣ تحليل فرص الاستثمار والتوصية بها لمجلس النظارة (بعد التحقق من توافقها مع استراتيجية الوقف وسياسة الاستثمار والامتثال لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية)؛

١,١٥,٤ تقديم المشورة لمجلس النظارة في جميع الأمور المتعلقة بالاستثمارات.

١,١٥,٥ تقييم سياسة مخاطر الاستثمار بالتنسيق مع اللجنة ذات الصلة وتقديم التوصيات المناسبة وخطط التخفيف إلى مجلس النظارة.

١,١٥,٦ الموافقة على معايير الاختيار والعزل لمديري الاستثمار الخارجي (والعقارات الاستثمارية) وإجراء تقييم أدائهم.

## ١,١٦ اللجنة التنفيذية[٤٦]

يجوز لمجلس النظارة عند الضرورة ولفترة لا تتجاوز مدته، تأسيس لجنة تنفيذية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، بحيث يكون ثلثهم على الأقل أعضاء في مجلس النظارة وثلثيهم أعضاء في الإدارة العليا. ويجوز للمجلس تعيين رئيس أو تفويض ذلك لأعضاء اللجنة لاختيار رئيس من بينهم. وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

١,١٦,١ تطوير الهيكل التنظيمي للوقف وتقديمه إلى مجلس النظارة لاعتماده.

١,١٦,٢ تطوير مصفوفة الصلاحيات، ورفعها إلى مجلس النظارة للموافقة عليها.

١,١٦,٣ الإشراف على الأداء التشغيلي والمالي للوقف ومراقبته.

١,١٦,٤ ممارسة الصلاحيات المالية والإدارية الموكلة إلى اللجنة من قبل مجلس النظارة.

١,١٦,٥ التنسيق مع لجنة الاستثمار بشأن المشاريع الاستثمارية الجديدة.

١,١٦,٦ جميع المهام الأخرى التي يكلفها بها المجلس.

١,١٦,٧ تجتمع اللجنة التنفيذية بشكل دوري، ويعتمد عدد اجتماعاتها على حجم وطبيعة الوقف ومسؤوليات اللجنة.

---

[٤٦] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١٢.

### ١,١٧ لجنة الحوكمة[٤٧]

يجوز لمجلس النظارة تأسيس لجنة حوكمة، تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر، بما في ذلك عضو مستقل على الأقل يكون رئيسًا للجنة. وتختص لجنة الحوكمة بما يلي:

١,١٧,١ إعداد وتحديث إرشادات حوكمة الوقف، بما يتماشى مع الممارسات الرائدة ومراقبة تنفيذها – والعمل/ والتعاون مع لجنة الترشيحات والمكافآت وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا في هذا الصدد.

١,١٧,٢ تطوير ومراجعة مدونة السلوك المهني، والتي تمثل قيم الوقف والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى لتلبية احتياجات وثيقة الوقف، والتوافق مع أفضل الممارسات.

١,١٧,٣ تزويد مجلس النظارة بالتقارير والتوصيات، بما في ذلك تقييم الامتثال لإرشادات حوكمة الوقف.

١,١٧,٤ إحاطة مجلس النظارة بآخر التطورات والقرارات والقوانين المتعلقة بالحوكمة الصادرة عن مختلف الجهات الرقابية وبدعم من مجموعات المتطوعين. و

١,١٧,٥ إدارة / الإشراف على جميع المهام ذات الصلة التي يكلفها بها مجلس النظارة.

### ١,١٨ هيئة الرقابة الشرعية[٤٨]

هيئة الرقابة الشرعية هي هيئة مستقلة من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات (الفقه التجاري الإسلامي). ومع ذلك، قد تضم هيئة الرقابة الشرعية عضوًا من غير المتخصصين في فقه المعاملات، ولكن يجب أن يكون خبيرًا في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وعلى دراية بفقه المعاملات. يتم تكليف مجلس الرقابة الشرعية بواجب التوجيه والمراجعة والإشراف على أنشطة المؤسسة المالية

[٤٧] AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١٣.

[٤٨] AAOIFI, Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p١٩-٢٠.

الإسلامية؛ من أجل ضمان التزامها بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. فتاوى وأحكام هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية[٤٩].

إن تأسيس هيئة الرقابة الشرعية لعمليات مؤسسات الوقفية المتوسطة والكبيرة ضروري لضمان الالتزام لمبادئ وقواعد الشريعة[٥٠]؛ وعليه، يجوز لمجلس النظارة تأسيس هيئة شرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر، وتختص الهيئة الشرعية بما يلي:

١,١٨,١ تقديم قرار أو مشورة للمؤسسة الوقفية بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تنطبق على عمليات المؤسسة الوقفية وأنشطتها.

١,١٨,٢ تقديم قرار أو مشورة بشأن عمليات وأعمال وشؤون وأنشطة المؤسسة الوقفية التي قد تؤدي إلى حدوث مخالفة أو عدم التزام لأحكام الشريعة.

١,١٨,٣ التداول والتأكد من عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من قبل أي وظائف ذات صلة؛ والمصادقة على إجراء تصحيحي لمعالجة حالة عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

١,١٨,٤ إنشاء وظيفة داخلية للالتزام للشريعة، إذا اعتبر ذلك ضروريًا.

١,١٨,٥ تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريرًا سنويًا يوضح رأيها في حالة التزام الوقف لمبادئ وقواعد الشريعة ذات الصلة.

### ١,١٩ لجنة التدقيق[٥١]:

١,١٩,١ يجب على مجلس النظارة تأسيس لجنة التدقيق، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وينبغي أن تشكل أغلبية اللجنة أعضاء مجلس النظارة المستقلين غير التنفيذيين. ويجب أن يكون

---

[٤٩] AAOIFI, Governance Standard ١ shari'a supervisory board, p٨٨٥.

[٥٠] AAOIFI, Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٣١.

[٥١] securities and exchange commission Ghana, the corporate governance code for listed companies ٢٠٢٠ sec/cd/٠٠١/١٠/٢٠٢٠, p١٦-١٩; Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions Governance Standard No. (٤) Audit and Governance Committee for Islamic Financial Institutions, p٥-٩.

أحد الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين على الأقل محاسبًا قانونيًا يتمتع بخبرة مالية حديثة وذات صلة. ويجب أن يكون رئيس اللجنة محاسبًا قانونيًا ومديرًا مستقلا غير تنفيذي.

١,١٩,٢ يجب أن تكون أعضاء لجنة التدقيق على دراية بما يلي:

أ. معرفة تجارية واسعة ذات صلة بنشاط الوقف.

ب. الوعي بمصالح الجمهور المستثمر.

ج. المعرفة الأساسية والمعقولة بالقوانين المتعلقة بالمؤسسة الوقفية وأعمالها

د. الإلمام بالتمويل ومبادئ المحاسبة الأساسية.

هـ. الموضوعية في أداء مهامهم وعدم تضارب المصالح.

١,١٩,٣ يجب أن تكون لجنة التدقيق على دراية بما يلي:

أ. الموارد والسلطة الكافية للاضطلاع بمسؤولياتها؛

ب. سلطة للتحقيق في أي مسألة ضمن اختصاصاتها أو مرجعيتها.

ج. سلطة لتوظيف أو استخدام المشورة أو المساعدة المهنية إذا رأت ذلك ضروريًا.

د. الوصول الكامل إلى أي معلومات تعتبرها ذات صلة.

١,١٩,٤ يجب أن ترفع لجنة التدقيق تقاريرها إلى مجلس النظارة، وأن تكون لديها اختصاصات مكتوبة تتعامل بوضوح مع صلاحياتها وواجباتها.

١,١٩,٥يتعين على المجلس الإفصاح في تقريره السنوي عن تشكيل واختصاصات لجنة التدقيق وأنشطتها خلال العام.

## ١,٢٠ مهام لجنة التدقيق[٥٢]

تكون لجنة التدقيق مسؤولة عن الإشراف على سلامة نظام المحاسبة والتقارير المالية، ورفع التقارير إلى مجلس النظارة بشأن هذه الأمور.

[٥٢] securities and exchange commission Ghana, the corporate governance code for listed companies ٢٠٢٠ sec/cd/٠٠١/١٠/٢٠٢٠, p١٦-١٩.

١,٢٠,١ تقوم لجنة التدقيق بمراجعة البيانات المالية للربع السنوي، ونهاية السنة للمؤسسة، مع التركيز بشكل خاص على:

أ. السياسات والممارسات المحاسبية.

ب. التعديلات الهامة الناتجة عن المراجعة.

ج. افتراض الاستمرارية.

د. الامتثال للمعايير المحاسبية لمعهد المحاسبين القانونيين (غانا) والمتطلبات القانونية الأخرى.

١,٢٠,٢ يجب أن تشمل مسؤوليات لجنة التدقيق ما يلي فيما يتعلق بالمدقق الخارجي:

أ. النظر في تعيين المدقق الخارجي، وأجرة التدقيق، واستقالة المدقق الخارجي أو عزله.

ب. لتقنع نفسها أو تتأكد من أن المدقق الخارجي مستقل ومؤهل بشكل مناسب.

ج. للمناقشة مع المدقق الخارجي قبل بدء التدقيق، طبيعة ونطاق التدقيق، والتأكد من التنسيق في حالة مشاركة أكثر من شركة تدقيق.

د. لمناقشة المشكلات والتحفظات الناشئة عن عمليات التدقيق المرحلية والنهائية وأي أمر قد يرغب المدقق الخارجي في مناقشته (في حالة عدم وجود الإدارة عند الضرورة).

هـ. مراجعة استجابة الإدارة لتقرير التدقيق وخطاب المدقق للإدارة.

و. أن تكون قناة اتصال بين وظيفة المراجعة الخارجية والمجلس.

١,٢٠,٣ يجب أن تشمل مسؤولية لجنة التدقيق فيما يتعلق بالتدقيق الداخلي ما يلي:

أ. إسداء المشورة إلى مجلس النظارة بشأن تأسيس وظيفة تدقيق داخلي، وإذا تم تأسيسها داخل المؤسسة، بشأن التعيينات العليا أو حيث تتم الاستعانة بمصادر خارجية للتدقيق الداخلي، بشأن تعيين المدقق الداخلي للطرف الثالث.

ب. أن تكون مسؤولة عن وظيفة التدقيق الداخلي بحيث:

١. عندما يكون قسم التدقيق الداخلي داخل الشركة، يجب على رئيس التدقيق الداخلي تقديم تقرير إلى رئيس لجنة التدقيق.

٢. في حالة الاستعانة بمصادر خارجية للتدقيق الداخلي، تكون لجنة التدقيق مسؤولة عن الإشراف من جانب الطرف الثالث.

ج. مراجعة مدى كفاية ونطاق ووظائف وقدرة وفعالية وموارد وظيفة التدقيق الداخلي، والتأكد من أن لديها السلطة اللازمة للقيام بعملها.

د. لمراجعة برنامج التدقيق الداخلي ونتائج عملية التدقيق والتأكد عند الضرورة من اتخاذ الإجراء المناسب بشأن توصيات وظيفة التدقيق الداخلي.

هـ. لمراجعة أي تقييم أو تقييم أداء أعضاء وظيفة التدقيق الداخلي.

و. للموافقة على أي تعيين أو إنهاء لكبار موظفي وظيفة التدقيق الداخلي.

ز. للتأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة عن أنشطة المؤسسة ويتم تنفيذها بحيادية وكفاءة وعناية مهنية مناسبة.

ح. للنظر في الآثار المترتبة على استقالة موظفي التدقيق الداخلي، وإتاحة الفرصة للموظفين المستقيلين لتقديم أسباب الاستقالة.

١. لمراجعة تقرير المدقق الداخلي عن الضوابط الداخلية بشكل متكرر في كل ستة أشهر، وإبداء آرائه إلى مجلس النظارة بشأن هذا التقرير واتخاذ الإجراءات التي ي تراها مناسبة وتوثيقها في ضوء ذلك التقرير.

١,٢٠,٤ يجب أن تشمل مسؤوليات لجنة التدقيق أيضًا ما يلي:

أ. مراجعة مدى كفاءة الضوابط الداخلية، ودرجة الامتثال للسياسات المادية والقوانين، ومدونة قواعد الأخلاق والممارسات التجارية للمؤسسة، وإدراج نتائج مراجعتها في تقرير عن أنشطتها في التقرير السنوي للمؤسسة.

ب. تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بفعالية الضوابط الداخلية.

ج. النظر في النتائج الرئيسية للتحقيقات الداخلية وردّ الإدارة.

د. وضع إجراءات للتعامل بشكل عادل وسريع وفعال مع الشكاوى أو التقارير الأخرى (سواء كانت مجهولة المصدر أم لا وتشمل تلك المقدمة من خلال مرفق الإبلاغ عن المخالفات المنشأة بموجب الفقرة (٣٠)) فيما يتعلق بالمحاسبة، وضوابط المحاسبة الداخلية، ومخاوف التدقيق، ومدونة الأخلاق وانتهاكات القانون والمسائل الأخرى ذات الصلة التي يحيلها المجلس إليها.

هـ. النظر في أي معاملات مع أطراف ذات صلة قد تنشأ داخل الشركة أو المجموعة والإبلاغ عنها، وتقييم على وجه الخصوص ما إذا كان السعر والشروط الأخرى متوافقة مع معاملة تجارية على أسس تجارية، والنظر فيما إذا كانت المعاملة في مصلحة الشركة على المدى الطويل ككل أم لا، والنظر فيما إذا كان يجب أن تخضع لموافقة المساهمين في اجتماع عام أم لا؛ تفويض ومراجعة تقارير التدقيق الداخلي عن المعاملات الرئيسة والمعاملات الأخرى، عند طلب المدير المسؤول بشكل خاص عن العلاقات مع مساهمي الأقلية، والنظر في تأثير هذه المعاملات على حقوق مساهمي الأقلية وتقديم تقرير عن ذلك.

و. النظر في مواضيع أخرى على النحو الذي حدده المجلس.

١,٢٠,٥ يجب على أعضاء لجنة التدقيق القيام بما يلي:

أ. مقابلة المدققين الخارجيين على الأقل سنويًا دون حضور أعضاء مجلس النظارة التنفيذيين.

ب. اتخاذ خطوات معقولة لضمان إعلامهم بشكل صحيح، حتى يكونوا يقظين وفعالين في الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية وضوابط المؤسسة الداخلية.

ج. مساعدة المدقق والإدارة في حماية استقلالية المدقق.

١,٢٠,٦ على لجنة التدقيق أن تُدرج ضمن التقرير السنوي لمجلس النظارة تقريراً عن أعمالها. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تأكيد اللجنة أن المدقق الخارجي كان مستقلاً ومؤهلًا بشكل مناسب وتصرف بعناية كافية.

١,٢٠,٧ مراجعة الالتزام لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية: تشمل واجبات لجنة التدقيق أيضًا مراجعة التقارير الصادرة عن المراجعة الشرعية الداخلية والهيئة الشرعية لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة. يجوز للجنة التدقيق دعوة أحد أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق الوقفي لحضور اجتماعها.

والهدف الأساسي لوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي هو تقديم تأكيدي، لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة وأحكامها. كما يجب أن يقدم التدقيق الشرعي الداخلي تقييمًا مستقلاً حول جودة وفعالية الضوابط الشرعية الداخلية للصندوق الوقفي، وأنظمة إدارة المخاطر عدم الالتزام الشرعي، وخطوات تنفيذ الحوكمة، كذلك الالتزام العام بمبادئ الشريعة وأحكامها في أعمال الصندوق الوقفي وأنشطتها[٥٣].

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن ما تم ذكره من المناصب والمسؤوليات والمهام للصندوق الوقفي، لا يختلف كثيرًا عما ورد في دستور شركة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان لمنظمات غير ربحية في غانا[٥٤]؛ إلا في بعض الأمور المتعلقة بأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وكذلك هيئة الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي. وأساسا يجب على منظمة غير ربحية إعداد دستورها الخاص وتقديمه عند التسجيل، وليست ملزمة باتباع ما ورد في قانون الشركات. وكما يتطلب من المجتمع الإسلامي الغاني توضيح أحكام الوقف لأمانة منظمات غير ربحية؛ حيث إن الوقف له مميزاته وخصوصيته كالديمومة، وتوزيع ما ينتج من الربح على المستفيدين، وبقاء الأصل وغيرها.

وبخصوص لجنة التدقيق ومهامه، فقد اعتمد الباحث على ما جاء في مدونة حوكمة الشركات للشركات الغانية؛ حيث لا توجد فروق كثيرة بينه وبين ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

---

[٥٣] AAOIFI, GS ١١ "Internal Shari'ah Audit".

[٥٤] Ghana, companies act, ٢٠١٩, p ١٤٠-١٤٩.

للمؤسسات المالية الإسلامي (أيوفي)؛ وإضافة إلى ذلك، فإن دولة غانا لم تشرع في تقديم الخدمات المالية الإسلامية رسميًا حيث ما زالت القضية تحت الدراسة. فعند رفع التقارير إلى الجهة المعنية، فلا بد أن يكون حسب ما ورد في مدونة حوكمة الشركات للشركات الغانية.

## المطلب الثاني: أساليب وطرق إدارة صندوق الوقف النقدي في غانا

إن الثورة الصناعية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، وتزايد أعداد السكان، وغيرهما، أدت إلى كبر حجم المنظمات، ومن ثم أصبح العالم في حاجة ماسة إلى الإدارة والمديرين المحترفين للتغلب على المشاكل والتعقيدات التي تواجهها هذه المنظمات[٥٥].

ويقصد بإدارة صندوق الوقف النقدي: "تنفيذ العمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة وذلك من قبل أهل الخبرة والاختصاص[٥٦]".

وبناء على ما سبق، يأتي هذا المطلب ليوضح المهام المتعلقة بالإدارة التنفيذية للصندوق الوقفي.

### الإدارة التنفيذية[٥٧]:

عندما يكون الحجم النسبي، وطبيعة عمليات تفويض الوقف، يجوز للناظر تعيين إدارة تتكون من محترفين أكفاء، وعالي النزاهة لإدارة الشؤون اليومية للوقف وفقًا لأهدافه.

وهذه الإدارة يجب أن تكون مسؤولة عن:

---

[٥٥] ينظر: أديب محمد المحذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص١٨.

[٥٦] ينظر: الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ص٣٤٢.

[٥٧] AAOIFI, Governance Standard ١٣ Waqf Governance, p٢٠-٢١.

أ. ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الوقف على أساس يومي (تحت الإشراف العام للمكلفين بالحوكمة)، وتمثيل الوقف في علاقاته مع الآخرين، وإبرام جميع أنواع العقود وفقًا للصلاحيات الموكلة إليها من قبل المكلفين بالحوكمة.

ب. إدارة أصول الوقف، بما في ذلك إعداد خطط الاستثمار، واتخاذ جميع قرارات الاستثمار ضمن الصلاحيات الموكلة إليهم من قبل المكلفين بالحوكمة.

ج. إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والمالية للوقف بما يتماشى مع أهداف الوقف والصلاحيات والشروط التي يحددها المكلفون بالحوكمة.

د. التأكد من ضمان الالتزام لمتطلبات ومبادئ وضوابط وأحكام الشريعة، وثيقة الوقف، والقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها وأي سياسات وإجراءات للحوكمة والرقابة في العمليات الروتينية للوقف.

ذ. استيفاء التقارير ومتطلبات إعداد التقارير المالية للوقف بما يتماشى مع هذا المعيار، وغيره من المعايير والقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها.

وبناء على ما ورد في الشكل رقم ٨، فإن مجلس النظارة يُعيِّن على تنفيذ أهدافه مديرًا للصندوق (من بين موظفي الوقف أو من غيرهم)، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضوًا في مجلس النظارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

**مهام مدير الصندوق/ الرئيس التنفيذي**

- يقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين، وتشكيل اللجان وفِرق العمل، وتكليف من يؤدون أعمالاً مؤقتة للصندوق.
- يتولى مدير الصندوق الإدارة التنفيذية الأعمال اليومية للصندوق، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس النظارة وتوصياته، ويمارس كافة الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

وبناء على ما اقترحناه في الشكل الرسمي رقم ٨، فهناك ثمة وظائف ينبغي تشكيلها في الإدارة التنفيذية وهي كالآتي:

### ١. وظيفة الالتزام الشرعي[٥٨]:

يقوم بهذه الوظيفة مراقبون شرعيون أكفاء، وتحت هذه الوظيفة المهام التالية:

- **المراجعة**

المسؤولية الرئيسة:

- ✓ التقييم المنتظم للأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة، وعمليات صندوق الوقف من قبل مراقبين شرعيين مؤهلين للتأكد من أن أنشطة وعمليات صندوق الوقف لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ فحص وتقييم مستوى توافق صندوق الوقف لأحكام الشريعة، وتحديد الإجراءات التصحيحية لحل حالات عدم التوافق مع أحكام الشريعة، وآلية الرقابة لتجنب التكرار.
- ✓ تغطي هذه المراجعة العمليات التجارية الشاملة لصندوق الوقف بما في ذلك عملية تطوير المنتج من البداية إلى النهاية – هيكلة المنتج إلى عرض المنتج.

- **البحث:**

المسؤولية الرئيسة:

---

[٥٨] AAOIFI, Governance Standard ٩ shari'ah compliance functions; Zurina shafili, auditing and governance for Islamic financial institutions, (international council of Islamic finance educators (ICIFE) ٢٠١٦/١٤٣٧H), P٣٩-٤٤.

- ✓ إجراء عملية الموافقة المسبقة على المنتج، والبحث، والتدقيق في القضايا لتقديمها، والاضطلاع بالمسائل الإدارية والسكرتارية المتعلقة باللجنة الشرعية.
- ✓ إجراء أبحاث ودراسات متعمقة حول قضايا الشريعة، وتقديم المشورة والاستشارات الشرعية اليومية للأطراف ذات الصلة – بما في ذلك تطوير المنتجات.

- **المخاطر:**

**المسؤولية الرئيسة:**

- ✓ تحديد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وقياسها ومراقبتها، والسيطرة عليها بشكل منهجي للتخفيف من أي مخالفة شرعية محتملة.
- ✓ صياغة سياسات وإجراءات وإرشادات إدارة مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية والتوصية بها.
- ✓ تطوير وتنفيذ عمليات التوعية بمخاطر عدم الالتزام للشريعة الإسلامية في صندوق الوقف.

**٢. وظيفة التمويل:**

وتحت هذه الوظيفة المهام التالية:

- جمع النقود الموقوفة.
- الاستثمار.
- الحسابات.

**٣. وظيفة التسويق:**

ويمكن لمدير الصندوق تعيين من يقوم بوظيفة التسويق، ويقصد بالتسويق للصندوق الوقفي دعوة الناس للمشاركة في الوقف، وكذلك إذا كان للصندوق منتجات أو الخدمات المحتمل نجاحها في السوق، فإن قسم التسويق يقوم بتسويقها.

**٤. وظيفة الموارد البشرية:**

يتحمل هذا القسم المسؤولية عن الأنشطة المتعلقة بالموظفين داخل المؤسسة الوقفية، ومن أهم هذه الأنشطة تعيين الموظفين الجدد، وتدريب الموظفين الحاليين، والاهتمام باستحقاقات الموظفين وغيرها.

**٥. وظيفة تقنية المعلومات:**

يقوم قسم تقنية المعلومات في تحسين استغلال التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها بشكل يلبي احتياجات الصندوق الوقفي.

**٦. وظيفة التدقيق الداخلي[٥٩]:**

١. يجب على المكلفين بالحوكمة إنشاء وظيفة تدقيق داخلي تقدم تقارير وظيفية إلى لجنة التدقيق أو الناظر (إذا لم تكن هناك لجنة تدقيق). إداريًا، يتعين على وظيفة التدقيق الداخلي تقديم تقاريرها إلى الإدارة العليا.
٢. يجب أن تتبع وظيفة التدقيق الداخلي، إلى الحد الممكن عمليًا، "المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي" الصادرة عن معهد المدققين الداخليين.
٣. يجب أن تهدف وظيفة التدقيق الداخلي إلى الحصول على تأكيد معقول بأن أنظمة الرقابة الداخلية لوظيفة الوقف تتسم بالكفاءة والفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
   - حماية أصول الوقف وموارده.
   - مصداقية المعلومات المالية والتشغيلية.

[٥٩] Waqf Governance, p٢١-٢٢.

- الامتثال للأنظمة والمعايير والسياسات الداخلية.
- كفاية وظيفة إدارة المخاطر.
- الكفاءة النسبية وفعالية العمليات.

٤. التدقيق الشرعي الداخلي: يجب أن تتضمن وظيفة التدقيق الداخلي أيضًا وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ذات الصلة بطبيعة العمليات والمعاملات في الوقف. "والهدف الأساسي من وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي هو تقديم رأي تأكيدي، لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام صندوق الوقف بمبادئ الشريعة وأحكامها. كما يجب أن يقدم التدقيق الشرعي الداخلي تقييمًا مستقلاً حول جودة وفعالية الضوابط الشرعية الداخلية للصندوق الوقفي، وأنظمة إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وخطوات تنفيذ الحوكمة، كذلك الالتزام العام بمبادئ الشريعة وأحكامها في أعمال الصندوق الوقفي"[٦٠].

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن خضوع الصندوق الوقفي/المؤسسة الوقفية لهذه المعايير والحوكمة ستجعلها تواكب التوجهات الحديثة في الحكم الرشيد، وستحقق غايتها المنشودة، وستعزز الثقة لدى المجتمع، وتبعث الاطمئنان لدى الواقفين بإمكانية التثبت من وصول الأموال إلى مصارفها الحقيقية المستحقة، كما ستؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين الجدد في الولوج في مشاريع وقفية استثمارية من خلال أدوات وصيغ مالية متعددة؛ لأن المستثمرين يبحثون عن ممارسة إدارة الأرباح، وكذلك سيساعد على زيادة الريع بشكل كبير؛ فإدارة الحوكمة ستتابع أداء الاستثمارات التي يستهدفها الوقف، وستتابع دقة القرارات الصادرة من مجلس النطارة.

## المبحث الثالث: الخطوات المقترحة في استثمار صندوق الوقف النقدي في غانا

[٦٠] AAOIF'S, GS ١١ "Internal Shari'ah Audit".

هناك علاقة بين الاستثمار والوقف، حيث إن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة كما جاء في الحديث الشريف "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة" ، ويفهم من هذا الحديث الشريف أمران أساسيان، وهما ركيزتا الاستثمار: حفظ الأصل واستمرار الثمرة.

إذن، فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

ويقصد بالاستثمار الوقفي: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، وفقا لمقاصد الشريعة، ورغبةً للواقفين بشرط ألا تعارض نصًا شرعيًا، وذلك من خلال الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف؛ بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت بهدف زيادة رأس مال الوقف[٦١].

ويهدف الاستثمار الوقفي إلى إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال، وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل بهدف زيادة حجم رأس المال[٦٢].

ويقصد باستثمار صندوق الوقف النقدي: تنمية أموال الصندوق بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا[٦٣].

وبناء على ما سبق، سيتناول هذا المبحث الصيغ والمجالات التي يمكن من خلالها استثمار وقف النقود في غانا.

وقبل الشروع في تفاصيل صيغ الاستثمار ومجالاتها للوقف النقدي في غانا سيقدم الباحث عرضًا شاملاً للهيكل العام للمخطط الاستثماري كما هو موضح في الشكل أدناه. (الشكل رقم ٩).

---

[٦١] عصام بن حسن كوثر، **المحور الاستثماري**، (الوقف العلمي جامعة ملك عبد العزيز ٨ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧م)، ص٨٤.

[٦٢] كوثر، **المحور الاستثماري**.

[٦٣] حسن محمد رفاعي، **استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر والتأثر المصارف**، (بحث مقدّم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف "أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية"، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٥/٠٢/٢٠١٢م)، ص٥.

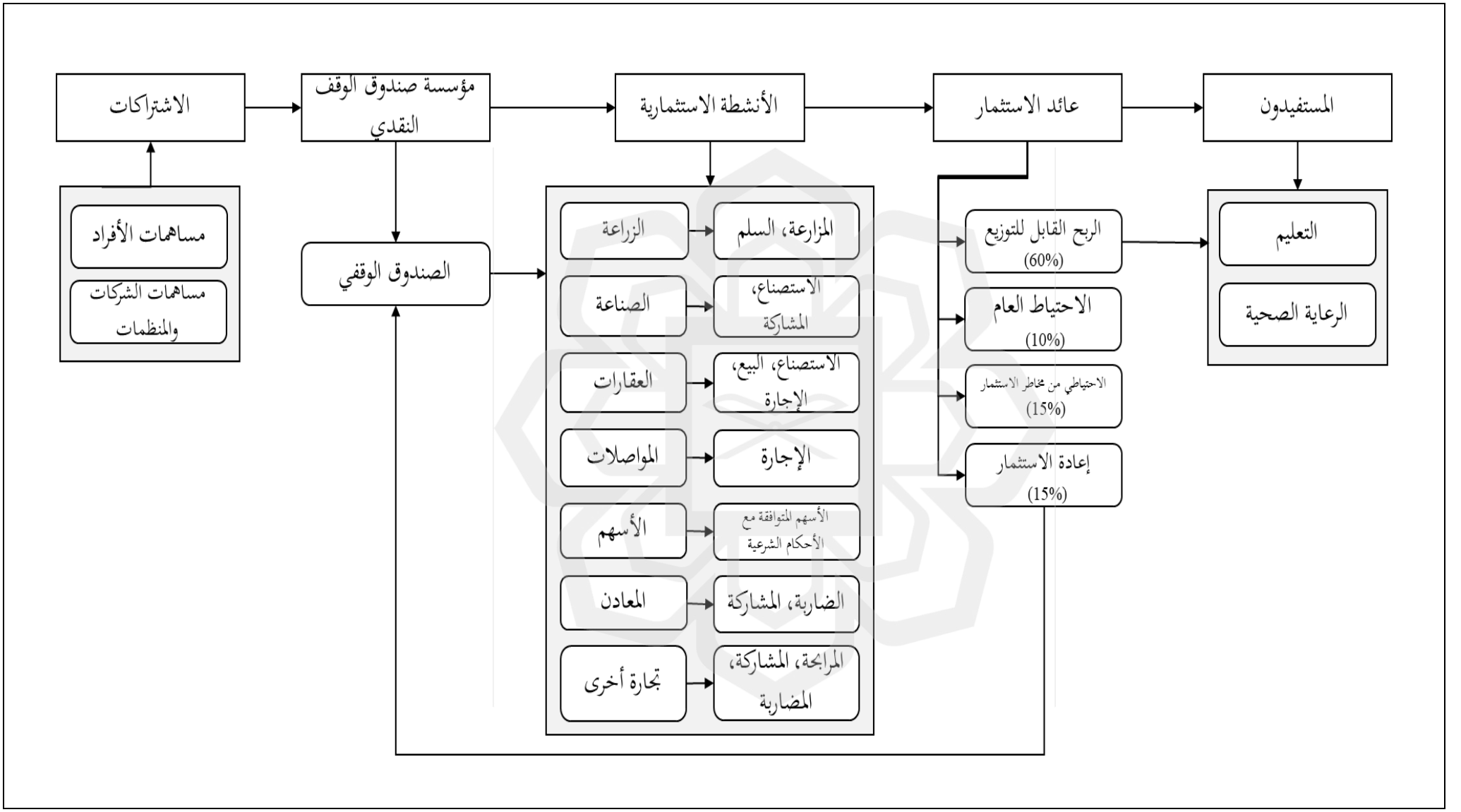
الاشتراكات
مؤسسة صندوق الوقف النقدي
الأنشطة الاستثمارية
عائد الاستثمار
المستفيدون
مساهمات الأفراد
مساهمات الشركات والمنظمات
الصندوق الوقفي
الزراعة
المزارعة، السلم
الصناعة
الاستصناع، المشاركة
العقارات
الاستصناع، البيع، الإجارة
المواصلات
الإجارة
الأسهم
الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
المعادن
الضاربة، المشاركة
تجارة أخرى
المرابحة، المشاركة، المضاربة
الربح القابل للتوزيع (60%)
الاحتياط العام (10%)
الاحتياطي من مخاطر الاستثمار (15%)
إعادة الاستثمار (15%)
التعليم
الرعاية الصحية

يوضح الشكل أو البيان الرسمي أعلاه، الهيكل العام للمخطط الاستثماري لصندوق الوقف النقدي، ويتلخص في الخطوات الآتية:

**أولا**: تقوم الجهة المسؤولة عن الصندوق بجمع النقود الموقوفة من قبل المساهمين والمتبرعين من الشركات والمنظمات الدولية ذات الصلة والأفراد.

**ثانيا**: تقوم المؤسسة بصفتها الناظر باستثمار النقود الموقوفة في أنشطة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، مثل الزراعة، وعقود المشاركات، والأسهم، والاستصناع وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المتوافقة لضوابط الشريعة وأحكامها.

**ثالثا**: يتم توزيع الريع الناتج عن الاستثمار كالآتي:

- صرف ٦٠٪ من الأرباح الناتجة إلى المستفيدين (التعليم والرعاية الصحية).
- ١٠٪ للاحتياط العام[١].
- ١٥٪ احتياطي مخاطر الاستثمار.
- ١٥٪ لإعادة استثماره وذلك لزيادة رأس مال الأصل وحمايته من التضخم وأزمات السوق.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن المنظمات غير الربحية غير مسموح لها بالاستثمار مباشرة حسب القانون الغاني؛ فإذا أرادت أن تستثمر في نشاط ما مباشرة كإنشاء شركة زراعية؛ فعليها متابعة القوانين المتاحة لإنشاء هذه الشركة، وستكون هذه الشركة مستقلة قائمة بأمورها؛ حيث توجد الجهة المسؤولة عن الشركات الزراعية، وكذلك الذهب والعقارات وغيرهم، فما ينتج من أرباح تلك الشركات ترد إلى المنظمة لتصرفها على مصاريفها.

### أولا: استثمار الوقف النقدي بعقد المزارعة في مجال الزراعة

تحتل الزراعة والأعمال الزراعية حصة كبيرة في الأنشطة الاقتصادية في غانا، لكن ثمة تحديات تواجه القطاع الزراعي في غانا؛ حيث لا يزال الانخفاض في الإنتاجية الزراعية يهدد التنمية

[١] هو النسبة التي تُقرّها الشركة كاحتياطي من أجل تدعيم المركز المالي.

الاقتصادية للبلد، ويفتقر المزارعون من أصحاب الحيازات الصغيرة أو المشاريع الصغيرة إلى إمكانية الحصول على الدعم المالي الذي يحتاجونه لتحسين أعمالهم الزراعية ومحاصيلهم[٢].

وعليه، يمكن للصندوق الوقفي شراء أراضي زراعية، والقيام بزراعتها أو المشاركة في هذا القطاع بالعقود الشرعية التي تطبق في مجال الزراعة كالمزارعة مع أصحاب الأراضي الزراعية. وقبل بيان استثمار الوقف النقدي بالعقود الزراعية، يرى الباحث ذكر تعريف ومشروعية الزراعة بشكل مختصر في الفقه الإسلامي.

**المزارعة: تعريفها ومشروعيتها:**

المزارعة في اللغة من زرع الحبَّ زرعًا وزِراعةً: بذَره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرْث أنبتهُ وأنْماه، وزَارعه مُزارعةً: عاملهُ بالمزارعةِ[٣].

والمزارعة في الاصطلاح: "عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركًا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها"[٤].

وبناء على التعريف السابق، يمكن القول بأن عقد المزارعة عبارة عن المشاركة بين مالك أرض والمستثمر والمحصول بينهما.

**مشروعية المزارعة:**

ثبت دليل مشروعية المزارعة بالسنة والإجماع والمعقول.

- السنة: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ليهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[٥].

---

[٢] Heifer international, *youth and small holder farmers in Agric-tec in Africa report*, May ٢٠٢١, p٤٩.

[٣] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٤١؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٥٢.

[٤] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٦٨٤.

[٥] ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص١٤٠، رقم الحديث ٤٢٤٨؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، ص١١٨٦، رقم الحديث ١٥٥١.

- الإجماع: أجمع الصحابة قولاً وعملاً على مشروعية المزارعة، ولم يخالف ذلك أحدُ منهم[٦].
- المعقول: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[٧].

**استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد المزارعة:**

لقد تناول الفقهاء الصور التي يمكن تطبيقها بين صاحب الأرض والعامل، سنذكر منها ما يتناسب مع موضوع البحث والمتعلقة بأصحاب الأراضي وصندوق الوقف النقدي. وتتلخص هذه الصور في الآتي:

أولا: أن يكون البذر والآلات من جانب، والأرض والعمل من جانب آخر.

ففي هذه الصورة يمكن لصندوق الوقف النقدي شراء معدات الري كآلات الزراعية الذكية والبذر والأسمدة، والتي يستخدمها صاحب الأرض في أرضه للزراعة، ويتقاسم مالك الأرض وصندوق الوقف النقدي المحصول بنسبة متفق عليها كما هو موضح في الشكل التالي (الشكل رقم ١٠).

---

[٦] ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٠٩.

[٧] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص١٧؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص١٨١.

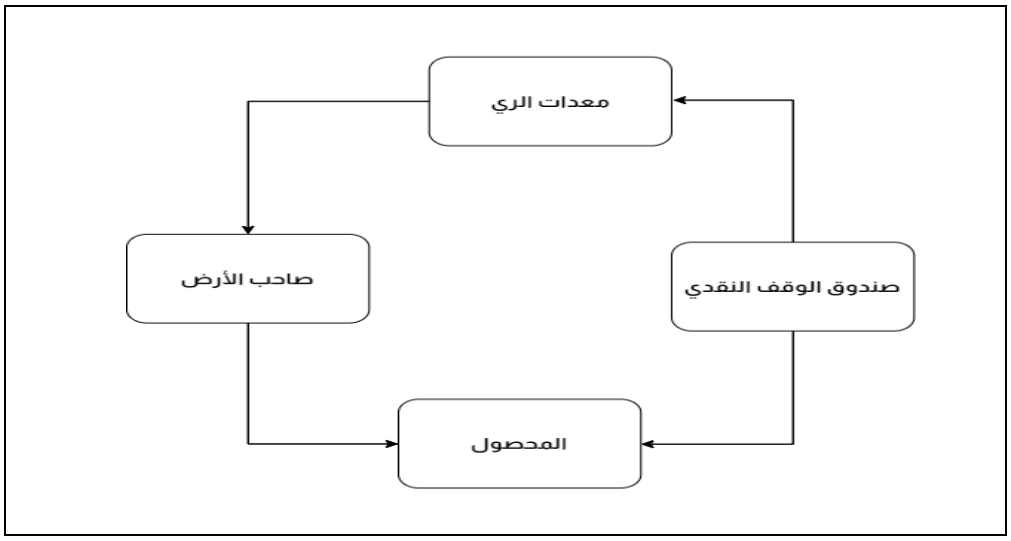


**خطوات المعاملة:**

- ✓ يوفر صندوق الوقف النقدي معدات الري والبذر والأسمدة لصاحب الأرض.
- ✓ يستخدم صاحب الأرض هذه المعدات لزراعة أرضه.
- ✓ يتم تقسيم المحصول بين صندوق الوقف النقدي وصاحب الأرض على نسبة متفق عليها في بداية العقد.

ثانيا: أن تكون الأرض من جانب، والبذر والآلة والعمل من جانب آخر.

ففي هذه الحالة يقوم صندوق الوقف النقدي بتوفير البذر ومعدات الري وغيرها، ويباشر العمل الزراعي على الأرض بنفسه، والمحصول يتم تقسيمه مع صاحب الأرض على نسبة متفق عليها كما هو موضح في الشكل الرسمي الآتي (الشكل الرسمي رقم ١١).

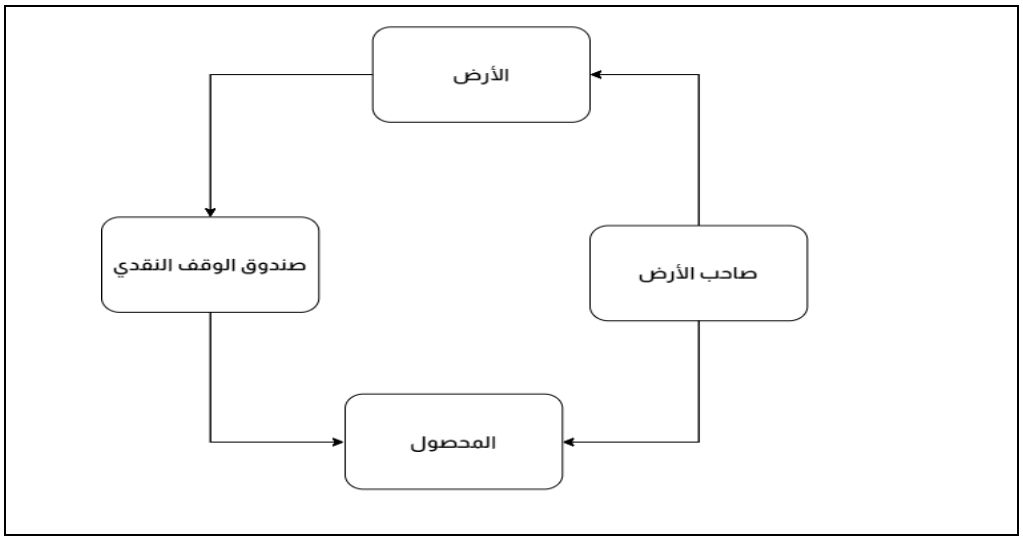


**خطوات المعاملة:**

- ✓ يسلم صاحب الأرض أرضه إلى صندوق الوقف النقدي لاستخدامه في الأعمال الزراعية.
- ✓ يقوم صندوق الوقف النقدي بالعمل على الأرض مع توفير البذرة ومعدات الري.
- ✓ والمحصول يتم تقسيمه بين صندوق الوقف النقدي وصاحب الأرض حسب الاتفاق في بداية العقد.

ثالثا: أن يشترك فيها جماعة، بحيث يكون أحدهم مالك الأرض، والثاني مُوفر البذر والآلة والثالث مباشر العمل الزراعي.

وهذه الصورة يمكن استخدامها بين صاحب الأرض وصندوق الوقف النقدي وأصحاب الخبرة في مجال الزراعة الذين ليس لهم الإمكانية لشراء الأرض، والحصول على التمويل كخريجي كلية الزراعة وغيرهم.

خطوات العمل كما هو موضح في الشكل الرسمي الآتي (الشكل الرسمي رقم ١٢):

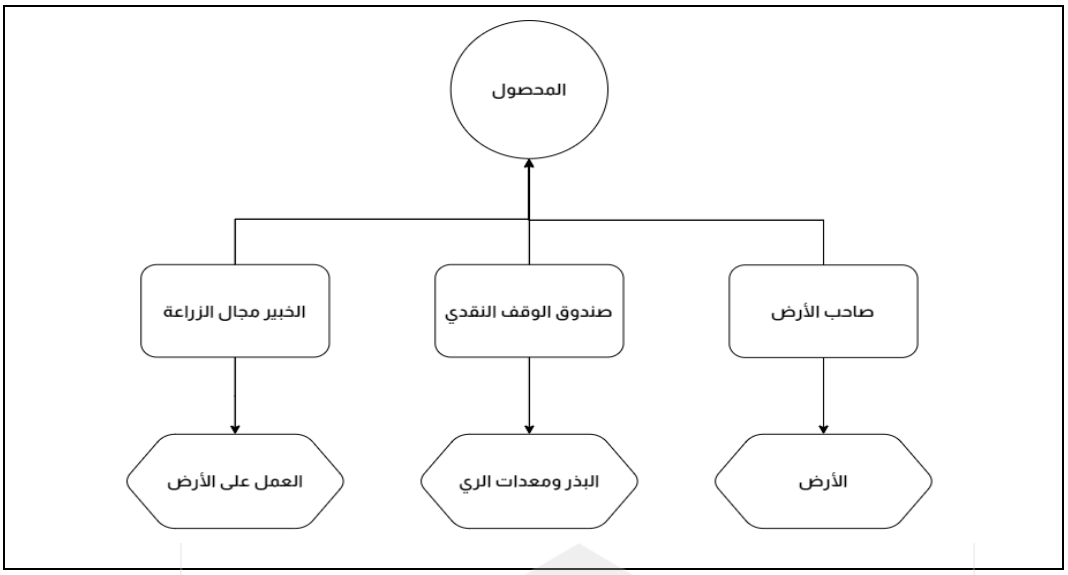


**خطوات المعاملة:**

- ✓ يوفر صاحب الأرض أرضه للزراعة.
- ✓ يوفر صندوق الوقف النقدي البذر ومعدات الري.
- ✓ ويعمل على الأرض أصحاب الخبرة في مجال الزراعة.
- ✓ يتم تقسيم المحصول بينهم بنسبة متفق عليها في بداية العقد.

**ثانيًا: استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد السلم في مجال الزراعة**

قبل الشروع في بيان كيفية استثمار الوقف النقدي بعقد السلم، يرى الباحث ذكر تعريف ومشروعية السلم في الفقه الإسلامي بشكل مختصر.

**السلم: تعريفه ومشروعيته**

السلم في اللغة: الاعطاء والتسليف، يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي أعطاه إياه، وأسلم في البرِّ، أي أسلف[٨].

[٨] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٩٥.

والسلم في الاصطلاح عبارة عن: "بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى المسلم فيه، ويسمى البائع المسلم إليه، والمشتري المسلم، أو رب السلم، وقد يسمى السلم سلفًا"[٩].

**مشروعية السلم:**

ثبتت مشروعية عقد السلم والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين، والسلم نوع من الديون.
- وأما السنة: فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يُسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: من أسلف في تمر فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[١٠]. فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.
- وأما الإجماع: فقال ابن منذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَمَ جائزٌ"[١١].

**حكمة مشروعية السلم:**

"إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفعُ للحرج عن الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتَعَهُّدِ زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد

---

[٩] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٠ السلم والسلم الموازي، (المنامة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)، ص٢٩١.

[١٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج٣، ص٨٥، رقم الحديث ٢٢٤٠؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المسقاة، باب السلم، ج٣، ص١٢٢٦، رقم الحديث١٦٠٤.

[١١] ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠٧.

من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حَرَجٍ ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أُبيح السلم"[١٢].

وبناء على ما سبق، يرى الباحث أن عقد السلم من الصيغ التي لا تستغنى عنها في الأعمال الزراعية المتعلقة بالوقف النقدي. وعليه، سيتم توضيح كيفية استخدام عقد السلم في تمويل المزارعين في أعمالهم الزراعية في الآتي.

**استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد السلم:**

يمكن لصندوق الوقف النقدي تمويل المحتاجين الذين يعملون في المجال الزراعي من خلال عقد السلم، فيوفر لهم التمويل النقدي اللازم مقابل حصوله على سلعة أو محصول معينة من ذرة أو أرزًا أو قمحا أو ما شاكلها في تاريخ محدد بكميات ومواصفاته معينة يتم الاتفاق عليها بين صندوق الوقف النقدي والزارعين المُموَّلين من قبله كما هو موضح في الشكل الرسمي الآتي (الشكل الرسمي رقم ١٣).

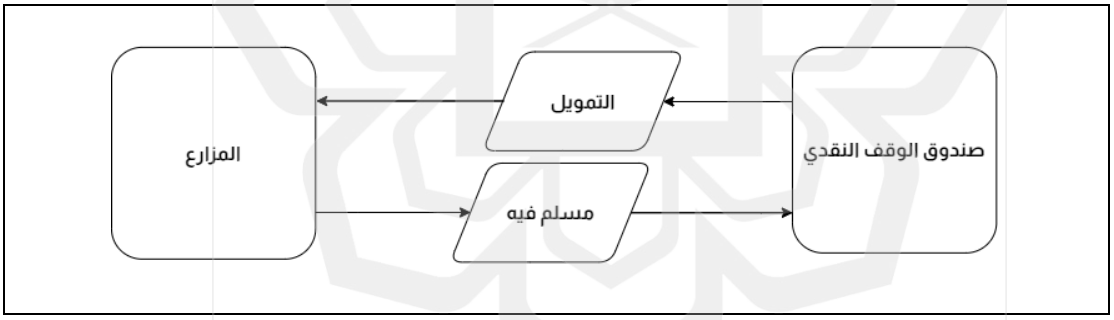


**خطوات المعاملة:**

- ✓ يقوم الصندوق الوقف النقدي بتمويل المزارع بناء على عقد السلم.
- ✓ ويستلم صندوق الوقف النقدي سلعة أو محصولا معينا في تاريخ محدد بكميات ومواصفات يتم الاتفاق عليها في العقد.

---

[١٢] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: دار الصفوة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٢٥، ص١٩٤.

هناك معاملة قائمة في سوق السلع الغانيَّة Ghana commodity exchange، يشبه صيغة عقد السلم تمامًا؛ حيث يوجد اتفاق بين سوق السلع الغاني، وبعض المؤسسات المالية في غانا، على تمويل المزارعين، تقوم المؤسسة المالية بتمويل المزارع، ثم تستلم المحصول في الوقت المحدد. وسوق السلع الغانيَّة يضمن بأن السلعة التي يجلبها المزارع آمنة ومأمونة، ويضمن كذلك وجود سوق لها. وعليه يمكن أن يكون الصندوق الوقفي ضمن المؤسسات المالية الشريكة التي تمول المزارعين.

**ثالثًا: استثمار الوقف النقدي بالمشاركة في الصناعة، والتجارة، والمعادن**

لدى اقتصاد غانا قاعدة الموارد المتنوعة والغنية، بما في ذلك تصنيع وتصدير السلع التكنولوجيا الرقمية، وصناعة السيارات وتصدير السفن، والموارد المتنوعة والغنية مثل المعادن الصناعية، والمنتجات الزراعية، التي يحتلُّ مقامها الأول الكاكاو والبترول والغاز الطبيعي[١٣].

وفي عام ٢٠١٩، كانت دولة غانا سابع أكبر منتج للذهب في العالم، حيث أنتجت حوالي ١٤٠ طنًا من الذهب في ذلك العام. وقد شهد هذا الرقم القياسي تفوق غانا على جنوب إفريقيا في الإنتاج لأول مرة، مما جعلها أكبر منتج للذهب في إفريقيا. وبالإضافة إلى الذهب، تصدر غانا أيضًا الفضة والأخشاب والماس والبوكسيت والمنغنيز، ولديها العديد من الرواسب المعدنية الأخرى التي لم يتم استغلالها بالكامل بعد. تحتل غانا المرتبة التاسعة في العالم من حيث تصدير الماس[١٤].

وبما أن استخدام المشاركة كآلية استثمارية في الوقف النقدي لها أهمية في السوق الغاني، يرى الباحث تعريفها وبيان مشروعيتها في الفقه الإسلامي قبل البدء في ذكر تفاصيل وتحليل استخدامها في الاستثمار الوقف النقدي.

---

[١٣] https://en.wikipedia.org/wiki/Ghana#Industrial_minerals_mining. تاريخ الزيارة ١٤-٠١-٢٠٢٢م.

[١٤] المرجع نفسه.

**المشاركة تعريفها ومشروعيتها**

الشركة في اللغة: خلط النصبين بحيث لا يميز أحدهما[١٥].

والشركة في الاصطلاح: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[١٦].

**مشروعية الشركة:**

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (سورة النساء: ١٢).
- ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقول: أنا ثالث الشَّريكين، ما لم يَخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[١٧].
- والإجماع: فقد كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها في كل زمان ومكان.
- والمعقول: "إن الحاجة تدعو إلى خلط الأموال، والاشتراك في الأعمال، فالعمل الجماعي المنظم فيه من تنمية المال مما قد لا يقدر عليه الفرد بمفرده فينتفع الشركاء بجمع المال وجهد بعضهم بعضًا، وهذا فيه كثير من تحقيق المصالح الدينية، والدنيوية"[١٨].

**استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد المشاركة**

اتضح فيما سبق من ذكر تعريف المشاركة أنه عقد يتم بين متعاقدين بالشراكة في الأصل المستثمر والربح الناتج منه، وهذه المشاركة قد تكون متناقصة، أو متساوية حسب أصل كل

---

[١٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣١٢؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٤، ص٢٩٩.

[١٦] ابن عابدين، المرجع نفسه، ج٩، ص٢٩٩.

[١٧] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج٣، ص٢٥٦، رقم الحديث٣٣٨٣.

[١٨] عبد القادر عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨)، ص١١٥.

شريك أو الاتفاق بين الشريكين في العقد. وعليه، فيمكن لصندوق الوقف النقدي أن تتفق بجزء من أموالها للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع صناعي أو تجاري وغيرهما، والمشاركة في شركات التنقيب على المعادن وغيرها، كما هو موضح في الشكل الرسمي الآتي (الشكل الرسمي رقم ١٤).

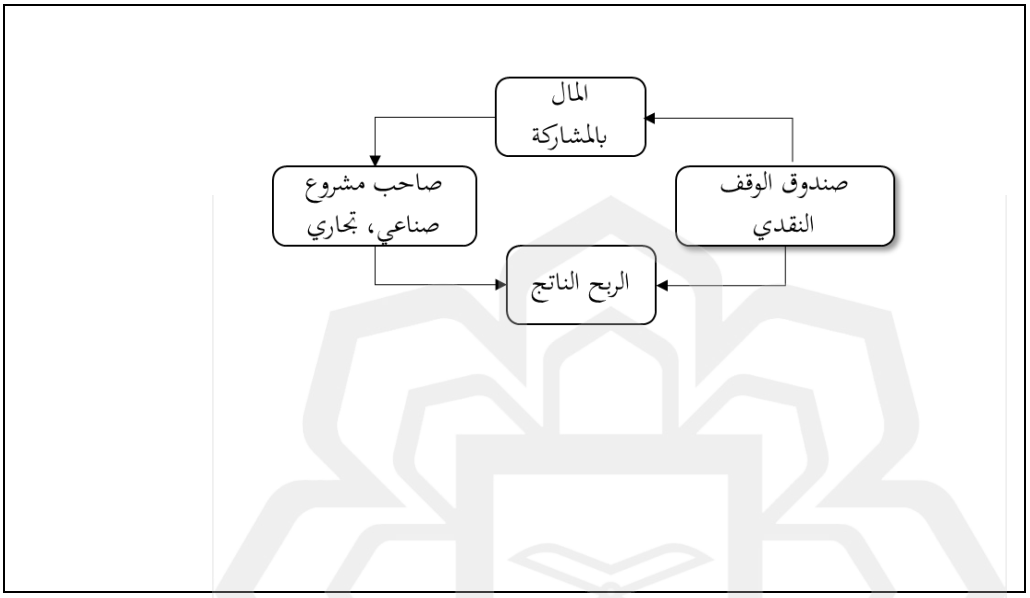


**خطوات المعاملة:**

- ✓ يقوم صندوق الوقف النقدي بالاتفاق مع صاحب مشروع صناعي أو تجاري بالمشاركة في المشروع ببعض أمواله.
- ✓ ويتم تقسيم الربح الناتج على حسب رؤوس الأموال أو حسب الاتفاق، وكذلك الخسارة.

**رابعًا: استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد الاستصناع في الصناعة والعقارات**

يعتبر عقد الاستصناع من العقود الإسلامية التي يمكن استخدامها في استثمار الوقف النقدي، خاصة في الاستثمارات المتعلقة بالعقارات وما شاكلها، وقبل الشروع في بيان وتحليل مدى إمكانية الاستثمار الوقف النقدي بهذه الصيغة، يرى الباحث ذكر تعريف ومشروعية هذا العقد في الفقه الإسلامي بشكل مختصر.

**الاستصناع تعريفه ومشروعيته:**

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، يقال: اصطنع فلان خاتمًا إذا أمر أن يصنع له[١٩]

وفي اصطلاح هو عبارة عن "هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعه"[٢٠].

**مشروعية الاستصناع:**

الاستصناع مشروع بالسنة والإجماع والمعقول.

- من السنة: عن سهل قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلسُ عليها"[٢١].
- وأما الإجماع: قال الكاساني: "ويجوز استحسانًا لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير"[٢٢].

**حكمة مشروعية الاستصناع:**

"الاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم؛ نظرًا لتطور الصناعات تطورًا كبيرًا، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة هي وفقُ الشروط التي وَضعَ عيها المستصنع في المواصفات والمقايسات، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجاته، وفق ما يراه مناسبًا لنفسه وبدنه وماله"[٢٣].

---

[١٩] الحسيني، **تاج العروس**، ج٢١، ص٣٧٣؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٠٩.

[٢٠] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم١١، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص٣١٨.

[٢١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، ج١، ص٩٧، رقم الحديث٤٤٨.

[٢٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣.

[٢٣] الموسوعة الكويتية، ج٣، ص٣٢٨.

**استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد الاستصناع في الصناعة**

يمكن لصندوق الوقف النقدي أن يستثمر من خلال عقد الاستصناع عن طريق صنع سلع معينة ثم بيعها في السوق لغرض الحصول على الربح، مثل بناء العقارات والأمتعة المتعلقة بالحياة اليومية التي لا يستغني عنها الناس، بالنقود الموقوفة لبيعها كعروض تجارة.

**خامسًا: استثمار الوقف النقدي بالمرابحة في التجارة**

المرابحة من العقود الإسلامية التي يمكن استخدامها في الاستثمار الوقف النقدي، حيث يقوم مسؤولو الصندوق باستخدام النقود في تعاملات البيع وشراء السلع؛ بغية الحصول على أرباح وعائدات.

**المرابحة تعريفها ومشروعيتها:**

المرابحة في اللغة: تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا[٢٤].

وفي الاصطلاح: وضع الكثير من الفقهاء تعريفات للمرابحة، مختلفة في صياغاتها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: "نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح"[٢٥].

**مشروعية المرابحة:**

ثبت دليل مشروعية المرابحة بظاهر القرآن، والإجماع.

- من القرآن: ظاهر قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (سورة البقرة:٢٧٥). فيشمل الحكم كل أنواع البيع الحلال.

---

[٢٤] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١١٦؛ الحسيني، **تاج العروس**، ج٦، ص٣٧٩.

[٢٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٢٠؛ محمد بن أحمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (د.م: د.ت. د.ط)، ج١، ص١٧٤؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٧٦.

- من الإجماع: قال ابن رشد الحفيد: "أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة"[٢٦].

**استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد المرابحة**

يمكن لصندوق الوقف النقدي استثمار من خلال عقد المرابحة، وذلك بشراء الأمتعة ثم بيعه للعملاء مرابحة. مثل السيارات ذات القفرات الثلاثة (توضيحه في هيكل رسمي)، أو غيرها.

**سادسًا: استثمار الوقف النقدي بالمضاربة**

تعتبر المضاربة من أهم العقود التي تستخدم في الأسواق العالمية للتجارة والتعاملات اليومية، وقبل توضيح إمكانية تطبيق هذا العقد كآلية استثمار للصندوق، يتحتم على الباحث أن يعطي نبذة يسيرة عن تعريفها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

**المضاربة تعريفها ومشروعيتها:**

المضاربة في اللغة: مفاعلة من ضَرَبَ في الأرض: إذا سار فيها لابتغاء الرزق[٢٧].

والمضاربة في الاصطلاح: "شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من الجانب الآخر المضارب"[٢٨].

**استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد المضاربة في التجارة والبنوك الإسلامية**

يمكن لصندوق الوقف النقدي من خلال عقد المضاربة بصفة ربا للمال، أن يقدم مبلغًا من المال إلى صاحب مشروع أو مستثمر حسب شروط المضاربة والاتفاق بينهما، والذي بدوره يقوم باستثماره دون تدخل من إدارة الصندوق طالما يلتزم المستثمر بشروط عقد المضاربة المتفق عليها، وهذا سيُعطي صاحب المشروع الحرية في إدارة المبلغ في إطار الشروط المتفق

---

[٢٦] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص٢٢٩.

[٢٧] الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٨٣.

[٢٨] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة، ص٣٧٠.

عليها، كما أنه ستُتيح هذه الصيغة لإدارة صندوق الوقف النقدي التدقيق في أعمال المضارب؛ للتأكد من التزامه بشروط العقد المتفق عليها، وتتيح للمضارب أيضا عدم تحمله أية خسائر مادام أنه لم يتعد ويقصر في عمله. ويتسع أسلوب المضاربة لتشمل مختلف المشاريع التجارية وغير التجارية، كما هو موضح في الشكل الرسمي الآتي (الشكل الرسمي رقم ١٥).

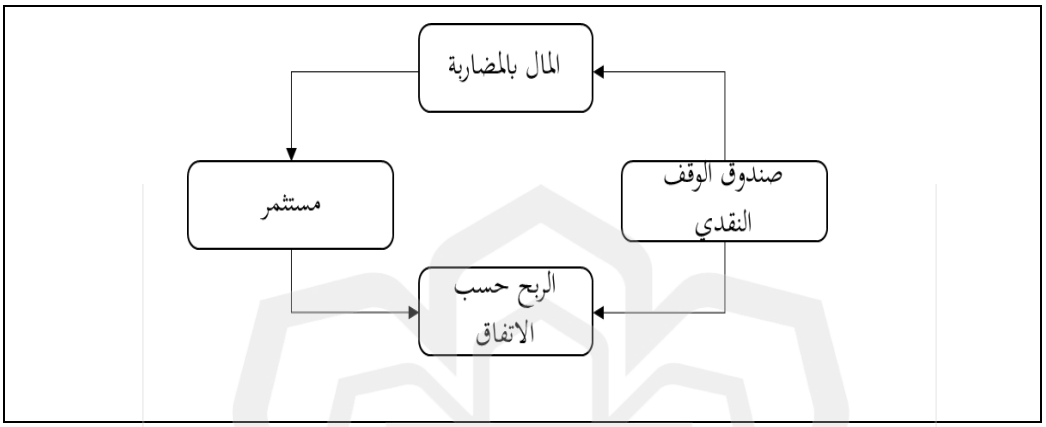


**خطوات المعاملة:**

- ✓ يقوم صندوق الوقف النقدي بالاتفاق مع مستثمر ناج باستثمار جزء من أمواله على أساس عقد المضاربة.
- ✓ يقوم المستثمر بدوره باستثمار المال في أنشطة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي إطار شروط المضاربة.
- ✓ الربح الناتج عن الاستثمار يتم تقسيمه بين الصندوق والمستثمر حسب اتفاق الطرفين.

وكذلك يمكن لصندوق الوقف النقدي تقديم مبلغ من المال إلى بنك إسلامي لاستثماره حسب شروط المضاربة والاتفاق بينهما كما هو موضح في الشكل الرسمي الآتي (الشكل الرسمي رقم ١٦)..

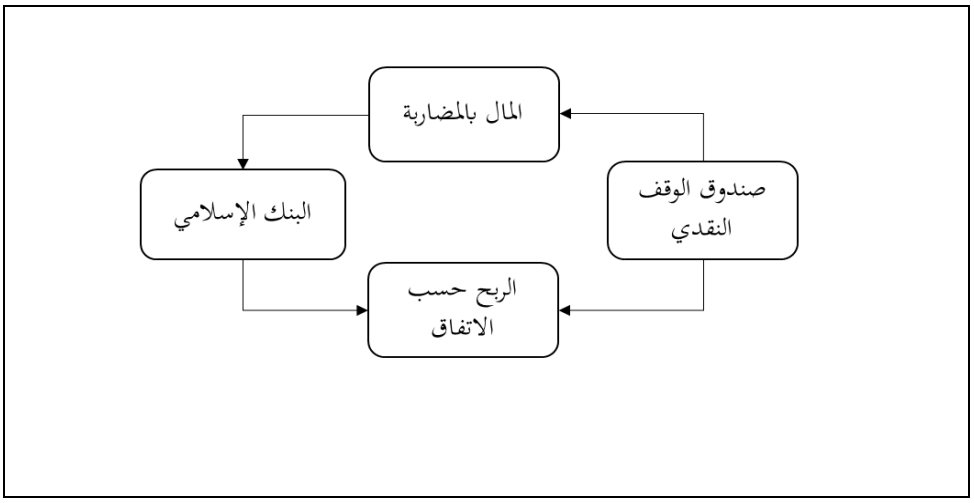


**خطوات المعاملة:**

- ✓ يقوم صندوق الوقف النقدي بالاتفاق مع بنك إسلامي باستثمار جزء من أمواله على أساس عقد المضاربة.
- ✓ والبنك يقوم باستثمار الأموال.
- ✓ والربح الناتج عن الاستثمار يتم تقسيمه بين الصندوق والبنك حسب اتفاق الطرفن.

**سابعًا: استثمار الوقف النقدي بالإجارة في العقارات والمحلات التجارية والمواصلات**

أصبح سوق العقارات والإسكان في غانا قطاعًا اقتصاديًا مهمًا واستراتيجيًا، لا سيما في المراكز الحضرية في جنوب غانا مثل أكرا Accra وكوماسيKumasi وسيكوندي تا كورادي secondi Takoradi وتيما Tema. ومن هنا، ستكون عقد الإجارة من أهم العقود التي يمكن استثمار الوقف النقدي بها، حيث سيعود بالنفع والأرباح لصندوق الوقف النقدي وللمجتمع الإسلامي الغاني في تمويل الرعاية الصحية والتعليمية. وقبل الشروع في بيان كيفية استثمار الوقف النقدي بهذه الصيغة، يرى الباحث أن يقوم بتعريف الإجارة، والاستدلال على مشروعيتها بإيجاز في الفقه الإسلامي.

**الإجارة تعريفا ومشروعيتها:**

الإجارة في اللغة: مأخوذة من الأجرة وهو العوض[٢٩].

وفي الاصطلاح: "عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"[٣٠].

**مشروعية الإجارة:**

ثبت دليل مشروعية الإجارة بدليل الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقول.

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص: ٢٦).
- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الديل ثم من بني عُدي هاديًا خريتًا"[٣١].
- من الإجماع: يقول ابن رشد الحفيد "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول"[٣٢].
- من المعقول: تستدعي الحاجة الإنسانية تبادل المنافع من كراء أو إجارة الدور والدواب والسيارات، أو المنقولات، والعقارات لسد الحاجة البشرية من هذا النوع للمنفعة بشرط أن تتم بالوجه المشروع[٣٣].

**استثمار الوقف النقدي بصيغة عقد الإجارة**

١. إجارة العقارات والدكاكين: يمكن لصندوق الوقف النقدي أن تقوم بتأجير ما تحت يدها من عقارات ودكاكين سواء على المدى القصير أو المتوسط، أو الطويل.

---

[٢٩] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٠؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٥.

[٣٠] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص٢٧٠.

[٣١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ج٣، ص٨٨، رقم الحديث٢٢٦٣.

[٣٢] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص٥.

[٣٣] ينظر: عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، ص١٨٢**.

٢. إجارة آلات وشاحنات: وكذلك يمكن لصندوق الوقف النقدي شراء آلات البناء الحديثة وشاحنات ثم تأجيرها. وأيضا شراء عقارات بالنقود الموقوفة لتأجيرها إجارة عادية أو إجارة منتهية بالتمليك.

**ثامنًا: استثمار الوقف النقدي في الأسهم في سوق الأوراق المالية الغانية وغيرها من البورصات**

بورصة غانا Ghana stock exchange (GSE)، هي البورصة الرئيسة في غانا. تم تأسيسها في يوليو ١٩٨٩م مع بدء التداول في عام ١٩٩٠م. وهي تدرج حاليًا ٤٢ سهمًا (من ٣٧ شركة) وسندات لشركتين. ويمكن إدراج جميع أنواع الأوراق المالية[٣٤].

منذ إنشائها، تم إدراج قوائم GSE في المؤشر الرئيسي، مؤشر GSE All-Share. في عام ١٩٩٣م، كان GSE سادس أفضل مؤشر أداء في البورصة الناشئة، مع زيادة رأس المال بنسبة ١١٦ %. في عام ١٩٩٤م، كان أفضل سوق للأوراق المالية أداءً بين جميع الأسواق الناشئة، حيث ارتفع بنسبة ١٢٤,٣٪ في مستوى مؤشره[٣٥].

بلغ نمو المؤشر لعام ١٩٩٧م بنسبة ٤٢٪، وفي نهاية عام ١٩٩٨م كان ٨٦٨,٣٥. واعتبارًا من أكتوبر ٢٠٠٦م، بلغت القيمة السوقية لبورصة غانا للأوراق المالية حوالي ١١١،٥٠٠ مليار سيدي (١١,٥ مليار دولار). ومن ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، بلغت القيمة السوقية لشركة GSE ١٣١،٦٣٣,٢٢ مليار سيدي. وفي عام ٢٠٠٧م، ارتفع المؤشر بنسبة ٣١,٨٤٪[٣٦].

والشركات المدرجة في بورصة غانا تضم قطاعات التصنيع، والمصرف، والتأمين، والتعدين، والبترول، والتخمير. ومعظم الشركات المدرجة في البورصة غانيَّة، ولكن هناك شركات متعددة الجنسيات[٣٧].

---

[٣٤] https://en.wikipedia.org/wiki/Ghana_Stock_Exchange تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠١/٠٢م

[٣٥] المرجع نفسه.

[٣٦] المرجع نفسه.

[٣٧] المرجع نفسه.

**تعريف الأسهم في اللغة:**

الأسهم: جمع سهم، قال ابن فارس: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدُلُّ على تغيُّرٍ في لون، والآخر على حظٍ ونصب وشيء من أشياء"[٣٨].

**تعريف الأسهم اصطلاحًا:**

والسهم في الاصطلاح: "حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول "[٣٩].

إن الشركات المساهمة أصبحت تمثل نشاطًا تجاريًا، وأصبح المستثمرون يُقبلون عليها بشكل لافت حيث إنها تحقق عائدات في وقت قصير ووجيز. ولا شك أن من أهم أهداف المستثمرين تحقيقَ عائدات وأرباح بشكل سريع وفي فترات وجيزة.

وعليه يمكن لصندوق الوقف النقدي الاستثمار في أسهم شركات تتوافق نشاطاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وقد ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة حول الاستثمار في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية[٤٠]:

١. "ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية (market cap) لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه"[٤١].

٢. "ألاَّ يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عمن تملك لمحرم.

---

[٣٨] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٣، ص١١١.

[٣٩] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٢١ الأوراق المالية: الأسهم والسندات، ص٥٨٨.

[٤٠] المرجع نفسه، ص٥٦٨.

[٤١] المرجع نفسه، ص٥٦٩.

وإذا لم يتم الافصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط"[٤٢].

٣. "يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق"[٤٣].

٤. " يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقًا لما يأتي"[٤٤]:

- "يجب التخلص من الإيراد المحرم – سواء أكان ناتجًا من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد على من كان مالكًا للأسهم سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا المالية النهاية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها، وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص"[٤٥].
- "محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت"[٤٦].
- "لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل"[٤٧].
- "يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل –فردًا كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك– وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه"[٤٨].

---

[٤٢] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٢١ الأوراق المالية: الأسهم والسندات، ص٥٦٨.

[٤٣] المرجع نفسه.

[٤٤] المرجع نفسه.

[٤٥] المرجع نفسه.

[٤٦] المرجع نفسه، ص٥٦٩.

[٤٧] المرجع نفسه، ص٥٧٠.

[٤٨] المرجع نفسه.

- "لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم –الواجب التخلص منه– بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب"[٤٩].

٥. "تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حالا إدارتها، أما في حالة وساطتها، فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين"[٥٠].

٦. "تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل المتوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق، أو على سبيل الوكالة عن الغير"[٥١].

٧. "يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار"[٥٢].

أما بالنسبة لدولة غانا فإن لها البورصة؛ إلا أن الشركات التي على البورصة تحتاج إلى الفحص الشرعي ليُعلم ما يمكن أن يُستثمرَ فيها.

فبناء على ما ورد في الضوابط الاستثمارية في البورصات، فإن الإيراد المحرم الذي يجب التخلص منه يُصرف إلى وجوه الخير؛ والسؤال الذي يطرح نفسه إذا كانت الجهة التي استثمرت في الشركة مؤسسة وقفية هل ستُبقي الإيراد المحرم عندها وتُصرفه على مصاريفها أم تصرفها على جهة خيرية أخرى؟

يرى الباحث أنه ما دام أن المؤسسات الوقفية تعتبر مؤسسات خيرية، فينبغي للمؤسسة الوقفية إبقاء الإيراد المحرم عندها وتصرفه على مصاريفها الخيرية.

---

[٤٩] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٢١ الأوراق المالية: الأسهم والسندات.

[٥٠] المرجع نفسه.

[٥١] المرجع نفسه.

[٥٢] المرجع نفسه، ص٥٧١.

وإذا أراد الصندوق الوقفي الاستثمار في الأسهم لسوق الأوراق المالية في غانا، فينبغي أن يقوم بالفحص الشرعي للشركات المدرجة في السوق؛ ليتمكن من معرفة الشركات الصالحة التي تتوافق نشاطاتها مع الشريعة الإسلامية ومبادئها للاستثمار فيها، وكذلك يمكن للصندوق أن يستثمر في بورصات أخرى وفي الصكوك الإسلامية خارج غانا.

وعلى العموم، فإن هذا الفصل تناول كيفية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا، وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: المحور التأسيسي لصندوق الوقف النقدي في غانا.

ثانيا: المحور الحوكمي لصندوق الوقف النقدي في غانا.

ثالثا: المحور الإداري لصندوق الوقف النقدي في غانا.

رابعا: المحور الاستثماري لصندوق الوقف النقدي في غانا.

يوضح الشكل التالي المحاور والأمور المتعلقة بها (الشكل الرسمي رقم١٧).

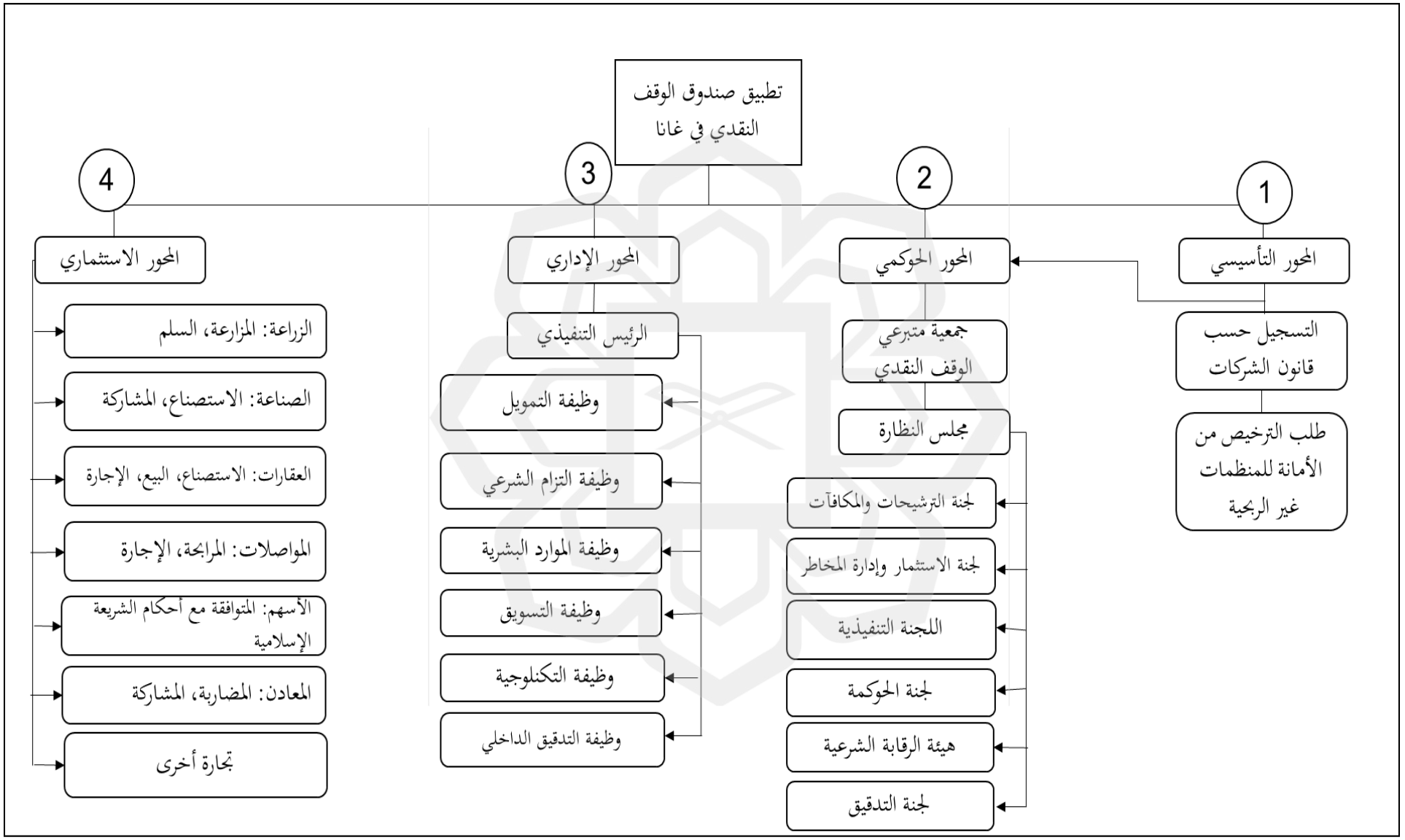
تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا
1
المحور التأسيسي
التسجيل حسب قانون الشركات
طلب الترخيص من الأمانة للمنظمات غير الربحية
2
المحور الحوكمي
جمعية متبرعي الوقف النقدي
مجلس النظارة
لجنة الترشيحات والمكافآت
لجنة الاستثمار وإدارة المخاطر
اللجنة التنفيذية
لجنة الحوكمة
هيئة الرقابة الشرعية
لجنة التدقيق
3
المحور الإداري
الرئيس التنفيذي
وظيفة التمويل
وظيفة التزام الشرعي
وظيفة الموارد البشرية
وظيفة التسويق
وظيفة التكنلوجية
وظيفة التدقيق الداخلي
4
المحور الاستثماري
الزراعة: المزارعة، السلم
الصناعة: الاستصناع، المشاركة
العقارات: الاستصناع، البيع، الإجارة
المواصلات: المرابحة، الإجارة
الأسهم: المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
المعادن: المضاربة، المشاركة
تجارة أخرى

١. يقوم مؤسس الصندوق الوقفي بإعداد الدستور الذي سيحكم الصندوق الوقفي، وهو ما تم تناوله في المحور الحوكمي.

- ✓ يقوم بتسجيل الصندوق لدى المسجِّل لاكتساب الشخصية القانونية للصندوق، وسيتم تسجيله كشركة عامة أو خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان حسب ما ورد في قانون الشركات الغاني.
- ✓ ثم يقوم بتقديم طلب الترخيص الذي يمنح الصندوق الوقفي بالعمل كمنظمة غير ربحية من قبل الأمانة للمنظمات غير الربحية.
- ✓ وعند تقديم الطلب يجهز خطوطا عريضة، يبين فيها رسالة الصندوق الوقفي وأغراضه وأهدافه، والمستفيدين المستهدفين، والدستور.

٢. ويأتي المحور الحوكمي ليبلور حوكمة الصندوق الوقفي التي تشمل ممثلي جمعية متبرعي الوقف النقدي، ومجلس النظارة ولجانها، وهو الدستور للصندوق الوقفي.

٣. المحور الإداري، ويشمل الرئيس التنفيذي الذي سيتولى عملية الصندوق الوقفي اليومي، والوظائف المشكلة تحت الإدارة.

٤. المحور الاستثماري، ويشمل الأنشطة الاستثمارية التي يمكن أن يُستثمر أموال الصندوق الوقفي فيها في غانا مع العقود الشرعية المتوافقة معها.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن مشروع الوقف سيحظى بنجاح في غانا إذا ما تم تطبيق هذه الخطوات المقترحة.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا وحبيبنا محمد ﷺ، وبعد:

في نهاية هذه الرسالة التي كانت بعنوان "تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لتطوير مجالات التعليم والرعاية الصحية (دراسة استكشافية)"، ناقش الباحث مجموعة من القضايا المرتبطة بمشكلة البحث، والمتعلقة بتطبيق صندوق الوقف النقدي لتطوير مجالات التعليم والرعاية الصحية في غانا، وبناء على ما ورد في أدبيات البحث والنتائج التي تم الحصول عليها من خلال المقابلة، تبين للباحث أن المجتمع الإسلامي في غانا يواجه تحديات عديدة في قطاع التعليم والرعاية الصحية، وأنه يمكن للصندوق الوقفي مواجهة هذه التحديات ورفعها.

وعليه، فقد اقترح الباحث أنموذجًا لصندوق الوقف النقدي الذي يمكن تطبيقه في غانا، والذي تمثل تأسيس الصندوق، وحوكمته، وإدارته، واستثماره.

**النتائج:**

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث، يروق للباحث أن يذكر أهم النتائج التي توصل البحث إليها:

١. برزت التطبيقات الأولى للوقف النقدي في العصر العثماني؛ إذ يبغي الواقف لمشروعه أن يبقى قائمًا بدوره في المجتمع؛ فيتطلب الأمر تأمين مصادر دائمة للإنفاق لتغطي كل الحاجات المطلوبة أو المتوقعة فيما بعد.

٢. أن الفقهاء المعاصرين أخذوا رأي القائلين بجواز وقف النقود؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٣. أن الوقف النقدي أكثر قابلية من غيره؛ لقيام الوقف المشترك أو الجماعي؛ حيث يمكّن من إقامة المشروعات الاقتصادية الكبيرة، وله تنوع وتعدد في أساليب الاستثمار ومجالات الاستثمار.

٤. أن الوقف الإسلامي من العوامل الكبرى التي ساهمت في النهضة العلمية والفكرية في الحضارة الإسلامية، كما أنه لعب دورًا كبيرًا في نشر التعليم وإدارة العملية التعليمية في عديد من بلدان العالم الإسلامي، وفي هذا العصر تمكن كثير من الدول الإسلامية والأقليات الإسلامية دعم قطاع التعليم من خلال الوقف النقدي بطرق مختلفة.

٥. أن الوقف الإسلامي لعب دورًا بارزًا في دعم الرعاية الصحية، وإنشاء المستشفيات والانفاق عليها، وازدهار والنهوض بعلم الطب، وكذلك في هذا العصر يلعب الوقف النقدي دورًا مهمًا في تحسين القطاع الصحي في بلدان ذات الأغلبية المسلمة والأقلية المسلمة.

٦. أن الصدقات الجارية التي تم إنشاؤها من قبل المجتمع الإسلامي الغاني قديمًا ضاعت لعدم وجود وثائق تُثبت بأنها كانت أوقافًا، وغياب المحاسبة للقائمين عليها، وخاصة بعض المدارس الإسلامية في غانا، حيث قد أصبحت ملكًا للآخرين.

٧. أن مؤسسة أهل السنة والجماعة في غانا أسست مؤسسة وقفية في عام ٢٠٠٩م؛ لكنها فشلت في إدارة الوقف بسبب توظيف أشخاص ليس لهم خبرة في إدارة أعماله.

٨. أن وحدة التعليم الإسلامي تم تأسيسها؛ لتقوم بإدارة المدارس الإسلامية، وذلك بدمج الدراسات الإسلامية مع المنهج الوطني. وتواجه تحديات تعرقل وصولها إلى تحقيق هدفها المتمثل في جودة التعليم، ويُعدُّ التمويل أهمَّ هذه التّحدّيات.

٩. أن من ضمن التحديات التي تتطلب التركيز والمعالجة السريعة هو توظيف معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية في المدارس الإسلامية؛ حيث أصبحت العديد

من المدارس الإسلامية في الأرياف والمدن دون معلمي اللغة العربية والدارسات الإسلامية.

١٠. أن كثيرًا من أبناء المسلمين في غانا، وخاصة في المناطق الشمالية، ليس لديهم قدرة مواصلة الدراسة في المراحل الجامعية بسبب الفقر، وقلة وجود مؤسسات خيرية توفر منح الدراسية، وكذلك يواجه أبناء المسلمين التمييز الديني في الالتحاق بالمراحل الجامعية.

١١. أن المجتمع الإسلامي الغاني يواجه تحديات كثيرة في مجال الرعاية الصحية، مما حفز أطباء المسلمين في غانا إلى تشكيل جمعية تمكّنهم من تقديم خدمات الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني، ولكن الجمعية لم تتمكن من أن تبادر أعمالها لعدم الحصول على التمويل.

١٢. أن الحل المناسب والملائم لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي الغاني، في قطاعي التعليم والرعاية الصحية ويساهم في تطوير مجالاتهما؛ هو الوقف.

١٣. يمكن تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا، وذلك في إطار القوانين المتاحة لتأسيس المنظمات غير الربحية في غانا.

١٤. أن نجاح الصندوق الوقفي في غانا تكمن في تعيين إداريين ذوي خبرة في مجال إدارة الأوقاف، وأن يتم إيجاد نظام إدارة فعّال بحيث يكون لديهم هيكلة حوكمة، ويتم تنفيذ الأنشطة الوقفية بوضوح وشفافية وفقًا لقواعد محددة.

١٥. أن من أفضل النشطات الاستثمارية التي يمكن أن يُستثمر النقود الموقوفة فيها في غانا هي الزراعة، والعقارات، والصناعة، والتجارة، والأسهم.

**التوصيات:**

١. يوصي الباحث بتأسيس الصندوق الوقفي لوحدة التعليم الإسلامي لتتمكن من تطوير مرافق مكاتبها، ومرافق التعليمية وموادها، والموارد البشرية.

٢. يوصي الباحث بتأسيس الصندوق الوقفي لجمعية أطباء المسلمين ليتمكنوا من توفير الخدمات الصحية في المجتمع الإسلامي الغاني وخارجه، ودعم غير القادرين على تحمل العلاج المكلف.

٣. يوصي الباحث بالبحث في مجالين مهمين: أحدهما: استثمار العقارات الوقفية في غانا في ضوء تجربة شركة وريس warees التابعة للمجلس الإسلامي السنغافوري، والآخر: أحكام الوقف في الفقه الإسلامي مقارنةً بقانون المنظمات غير الربحية في غانا.

# قائمة المصادر والمراجع

## المراجع العربية


أبا الخيل، سليمان بن عبد الله. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**. (ط١). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

إبراهيم، عباس شمس الدين. (٢٠١٨م). **تعليم اللغة العربية في غانا: التحديات والحلول**. AL MA'RIFAH, Vol. ١٥

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **فتح القدير**. (د.ط). د.م. دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جزي، محمد بن أحمد. (د.ت). **القوانين الفقهية**. (د.ط). د.م: د.ن.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **بداية المجتهد**. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. (ط٢). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**. (د.ط). د.م. دار الكتاب العربي

ابن منظور، محمد بن أكرم. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. (ط٣). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. (ط٢). د.م: دار الكتاب الإسلامية.

أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

آدام، حاضر إدريس. (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م). **دور الجمعيات الخيرية في الدعوة إلى الله تعالى في غانا**. بحث تكملي للحصول على درجة الماجستير في الدعوة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

الأرناؤوط، محمد موفق. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**. (ط١). دمشق: دار الفكر.

الأسرج، حسن عبد المطلب. (٢٠١٠م). **حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق**.

أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، التزام الشرعي.. وحلول متجددة. (٢٠٠٣م). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، **قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**. (٢٠١٢م). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ألارو، عبد الرزاق عبد المجيد. (٢٠٢٠م). **المنظومة القانونية والرقابية للتمويل الاجتماعي الإسلامي: القضايا والحلول**. المجلة الدولية للمالية الريادية. ١ Vol. ٣, Issue.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (د.ط). د.م. دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير ناصر بن ناصر. (ط١). دار طوق النجاة.

بدوي، أحمد زكي. (د.ت). **معجم مصطلحات الاقتصادية**. (د.ط). القاهرة: دار الكتاب المصري.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **التذهيب**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١). د.م: دار الكتب العلمية.

بك، أحمد إبراهيم. (١٣٥٥هـ/١٩٣٦م). **كتاب المعاملات الشرعية المالية**. (د.ط). القاهرة: المطبعة السلفية.

البكري، أبوبكر بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **إعانة الطالبين**. د.م: دار الفكر.

بلال، بوترعة. (٢٠١٨م). التحليل الموضوعي للمقابلة البحثية في العلوم الاجتماعية. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. الجزائر.

البلخي، نظام الدين وآخرون. (١٣١٠هـ). **الفتاوى الهندية**. (ط٢). د.م: دار الفكر.

بن أبي القاسم، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ/١٩٩٤م). **التاج والإكليل**. (ط١). د.م: دار الكتب العلمية.

بن الطرابلسي، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مواهب الجليل**. (ط٣) د.م: دار الفكر.

بن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٢هـ). **فتح الباري**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

بن حسن، عزنان وآخرون. (٢٠١٧م). **التجارب الوقفية في ماليزيا وحكم استبدال الوقف وحكم مصروفات إدارة الوقف وضوابط أخذ أجرة الوقف ووقف النقد**. بحث مقدم لمؤتمر علماء الشريعة الثاني الذي نظمه بنك رعية الماليزي كوالا لامبور.

بن رشد الجد، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد أجي وآخرون. (ط٢). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

بن عبد الهادي، يوسف بن حسن. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**. تحقيق: رضوان مختار بن غربية. (ط١). جدة: دار المجتمع.

بن عزوز، عبد القادر. (٢٠٠٤م). **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**. رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

بن قدامة، عبد الله أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. (ط١). د.م. دار الكتب العلمية.

بن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

بن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **المقنع**. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. (ط١). جدة: مكتبة السوادي.

بن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). **عمدة الفقه**. تحقيق: أحمد محمد عزوز. (ط٢). د.م. دار إحياء التراث العربي.

بن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢). دار طيبة.

بن مالك، مالك بن أنس. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **المدونة**. (ط١). د.م. دار الكتب العلمية.

بن محمد، أبوبكر أحمد. (١٩٩٤م). **الوقوف والترحّل من المجامع لمسائل أحمد بن حنبل**. تحقيق: سيدي كسرو حسن. (ط١). د.م. دار الكتب العلمية.

بن مودود، عبد الله بن محمود. (د.ت). **الاختيار لتعليل المختار**. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

البهوتي، منصور بن عيسى. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **شرح منتهى الإيرادات**. (ط١). د.م. عالم الكتب.

التبريزي، الخطيب. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **شرح ديوان عنترة**. (ط١). بيروت: دار الكتاب العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار المغرب الإسلامي.

الثمالي، عبد الله مصلح. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦). **وقف النقود وحكمه، وتاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

الجمل، أحمد محمد عبد العظيم. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**. (ط١). القاهرة: دار السلام.

الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الحداد، أحمد بن عبد العزيز. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦). **وقف النقود واستثمارها**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

الحسيني، محمد بن محمد. (د.ت). **تاج العروس**. (د.ط). د.م. دار الهداية.

الحلبي، إبراهيم بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **ملتقى الأبحر**. تحقيق: خليل عمران المنصور. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

حمزة، هشام سالم. (٢٠٠٥م). **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**. معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة ملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية.

حياة، سليماني، عبد اللطيف دحية. (٢٠٢٠م). دور الوقف في تمويل التعليم العالي والبحث العلمي. **مجلة الاجتهاد القضائي**.

خطاب، حسن السيد حامد. (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**. بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي نظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي".

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي**. (د.ط). د.م. دار الفكر.

الدمغي، محمد راكان. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**. (ط٢). عمان: مكتبة الرسالة.

دوزي، يتهارت بيترآن. (٢٠٠٠م). **تكملة المعاجم العربية**. (ط١). العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (١٤٢٧هـ/١٩٩٧م). **العزيز شرح الوجيز**. تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. **العزيز شرح الوجيز**. (١٤٢٧هـ/١٩٩٧م). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

رانيا، أفروخ. **دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات: د راسة حالة شركة أليانس للتأمينات**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة محمد خيصر بسكرة الجزائر.

الرباط، خالد وآخرون. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**. (ط١). مصر: دار الفلاح العلمي وتحقيق التراث.

رفاعي، حسن محمد. (٢٠١٢م). **استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر والتأثر المصارف**. بحث مقدّم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف "أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية"، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **نهاية المحتاج**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، محمد. (٢٠٠٦م). **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**. بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

الزمخشري، محمود بن عمرو. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد باسل عيون السون. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣ هـ). **تبيين الحقائق**. (ط.١). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

زين الدين، عبد المنعم. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **ضوابط المال الموقوف**. (ط١). لبنان: دار النوادر.

سانوسي، سندي رزقي فبريادي. (٢٠٠٩م). **وقف النقود وتطبيقاته في صندوق الوقف الإندونيسي**. رسالة ماجستير في الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا.

السباعي، مصطفى. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **من روائع حضارتنا**. (ط١). بيروت: دار الوراق.

السدحان، عبد الله بن ناصر. (١٤٢٠هـ). **الآثار الاجتماعية للأوقاف**. (ط١). مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **المبسوط**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السعدي، أحمد محمد، العمري، محمد علي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**. (د.ط). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

سلطنة عمان، مجلس التعليم. (٢٠١٩م). **منتدى دور الوقف في دعم التعليم وتمويله**، الوقف التعليمي موروث حضاري وآفاق مستقبلية.

السيد، عبد الملك أحمد. (١٤٢٥هـ٢٠٠٤م). **الدور الاجتماعي للوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**. (ط٣). جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

السيد، عبد الملك. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **إدارة الوقف في الإسلام، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**. (ط٢). جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

شبير، محمد عثمان. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. (ط١). عمان: دار النفائس.

الشثري، عبد العزيز بن حمود. (١٤٢٠هـ). **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية**. (ط١). مكة المكرمة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج**. (ط١). د.م: دار الكتب العلمية.

شرّون، عز الدين، ولقوي، عبد الحفيظ. (٢٠١٧م). دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية تجارب دول إسلامية. **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**.

الشوكاني، محمد علي، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١). مصر: دار الحديث.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. (د.ط). د.م: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). **حاشية الصاوي**. (د.ط). د.م: دار المعرفة.

الصلاحات، سامي محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة. إمارة الشارقة نموذجًا. **مجلة أوقاف**. العدد ٥.

الصلاحات، سامي محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦). **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء مؤسسات المؤسسات الوقفية**. (ط١). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

الصلاحات، سامي محمد. (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م). **حوكمة الوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**. (ط١). الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

الصلاحات، سامي محمد. (٢٠٠٥م). **دور الوقف في تفعيل تعليم العالي في الجامعات في الجامعات الإسلامية، قراءة في خطة مشروع مؤسّسة الوقف للدارسات الإسلامية**. المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – اتحاد جامعات العالم الإسلامي.

الطرابلس، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مواهب الجليل**. (ط٣). د.م: دار الفكر.

عبيدات، ذوقان وأبو سميد، سهيلة. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **البحث العلمي البحث النوعي والكمي**. (ط١). عمان: دار الفكر.

العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **الادخار: مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية**. (ط١). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

العدوي، علي بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

عزوز، عبد القادر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**. (د.ط). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

عطوي، جودت عزت. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **أساليب البحث مفاهيمه، أدواته، طرقه الإحصائية**. (ط٤). عمان: دار الثقافة.

عليش، محمد بن أحمد. (د.ت). **منح الجليل**. بيروت: دار الفكر.

العمار، عبد الله بن موسى. (٢٠٠٥م). **وقف النقود والأوراق المالية**. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الذي نظمه الأمانة الامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. الكويت.

عمارة، محمد. (١٩٩٣م). **دور الوقف في النمو الاجتماعي، وتلبية حاجات الأمة**. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عمان، وزارة الأوقاف سلطنة. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). **دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة**. (ط١). سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

عمر، أحمد مختار عبد المجيد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. (ط١). د.م. عالم الكتب.

العمر، فؤاد بن عبد الله والمعود، باسمة بنت عبد العزيز. (د.ت). **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**. مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدارسات الأوقاف بالجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العمر، فؤاد عبد الله. (١٤٤٠هـ). **إدارة الأوقاف الواقع والنموذج المؤسسي الفعال**. (ط١). الكويت: دار اقرأ.

عمر، محمد عبد الحليم. (٢٠٠٤). **التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف**- ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا.

عوجان، وليد هويمل. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه**. بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

العيون، عبد الكريم. (٢٠١١م). **إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين: دراسة تحليلية**. (ط١). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

غردة، عبد الواحد. (د.ت). **دور الوقف الصحي في تخفيف النفقات الحكومية في قطاع الصحة**. بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الوطني الأول: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التسيير ورهانات التمويل، المنظم من طرف قسم علوم التسيير، جامعة قالمة.

الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). د.م: دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد. (١٤١٤هـ). **المصباح المنير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القحطاني، سارة. (٢٠١٢م). **وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية**. بحث منشور في مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. مصر.

قحف، منذر، (١٤٢١هـ٢٠٠٠). **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**. (ط١). دمشق: دار الفكر.

القري، محمد علي. (د.ت). **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**. ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

قلعجي، محمد رواس وقتيبي، حامد صادق. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. (ط٢). د.م: دار النفائس.

قنديلجي، عامر والسمرائي، إيمان. (٢٠٠٩م). **البحث العلمي الكمي والنوعي**. (د.ط). عمان: دار اليازوري العلمية.

الكاساني، أبوبكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع**. (ط٢). د.م: دار الكتب العلمية.

كالو، محمد محمود. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **دور الوقف في تعزيز المعرفة**. ورقة مقدمة إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة.

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله. (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م). **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**. (د.ط). بغداد: مطبعة الارشاد.

كوثر، عصام بن حسن. (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م). **المحور الاستثماري**. الوقف العلمي جامعة ملك عبد العزيز.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: جيب هواويني. (د.ط). كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

ليبا، محمد، ونقاسي، محمد إبراهيم. (٢٠٠٩م). **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعلمية**. مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات.

موسى، محمد كبير وآخرون. (٢٠٢٢م). وقف النقود في التاريخ الإسلامي: دراسة استكشافية. **مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية**. المجلد٣. العدد٩.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **الحاوي**. تحقيق: علي محمد معوض- وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

المحذيف، أديب محمد. (د.ت). **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف**. (د.ط) د.م.

المحمودي، محمد سرحان علي. (١٤٤١هـ/٢٠١٩م). **مناهج البحث العلمي**. (ط٣). صنعاء: دار الكتب.

المحرج، عبد المحسن بن محمد بن عثمان. (د.ت). **حوكمة الأوقاف: دراسة تأصيلية مقارنة**. رسالة دكتوراه غير منشورة، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. (د٢). د.م. دار إحياء تراث العربي.

المرزي، محمد بن علي. (١٩٨٨م). **المعلم بفوائد المسلم**. تحقيق: محمد الشاذلي النفيري. د.م. الدار التونسية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

مسلم بن حجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء تراث العربي

مشهور، نعمت عبد اللطيف. (١٩٩٧م). **أثر الوقف في تنمية المجتمع**. (ط١). القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. **(د.ط)**. د.م: دار الدعوة.

مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤١٠هـ/١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. (ط١). بيروت: د.ن.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). **درر الحكام غرر الأحكام**. (د.ط). د.م. دار إحياء الكتب العربية.

الملا، محمد بن عبد الله. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **وقف النقود واستثماره**. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

مناعي، فاطمة. (٢٠١٥م). **دور الوقف في تفعيل الرعاية الصحية مركز الكويت للتوحد– أنموذجًا**. رسالة ماجستير قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، جامعة حمه لخضر، الوادي الجزائر.

مهدي، محمد أحمد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**. (ط١). جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

المهيدب، خالد بن هدوب بن فوزان. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥). **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية، نماذج لمشاريع وقفية صحية بالمملكة العربية السعودية**. (ط١). الرياض: مكتبة ملك فهد.

مومني، إسماعيل وعويسي، أمين. (١٤٤٠هـ/٢٠١٨م). **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية: دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة**. (ط١). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

الميمان، ناصر بن عبد الله. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **وقف النقود والأوقاف المالية**، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تحديات عصرية واجتهادات شرعية الذي نظمه الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. الكويت.

الميمان، ناصر بن عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩). **النوازل الوقفية**. (ط١). دمام: دار ابن جوزي.

نزيه، حماد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. (ط١). دمشق: دار القلم

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **سنن النسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٨م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١). بيروت: دار الكلم الطيب.

النووي، يحي بن شرف. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم**. (ط٢). بيروت: دار إحياء تراث العربي.

النووي، يحي بن شرف. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين**. تحقيق: زهير شاوش. (ط٣). بيروت: المكتب الإسلامية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م). **المعايير الشرعية**. المنامة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **الموسوعة الفقهية**. (ط١). الكويت: دار الصفوة.

## المراجع بالإنجليزية

A. Addae-korankye. ٢٠١٣. Challenges of financing health care in Ghana: The case of national health insurance scheme (NHIS). *International Journal of Asian Social Science*.

Aam S. Rusydiana. (٢٠١٨). An analysis of cash waqf development in Indonesia using Interpretive Structural Modeling (ISM). *Journal of Islamic Economics Lariba*, vol, ٤.

AAOIFI, Governance Standard ١ shari'a supervisory board.

AAOIFI, Governance Standard ٩ shari'ah compliance functions.

AAOIFI, GS ١١ "Internal Shari'ah Audit".

AAOIFI, Guidance Note for Governance Standard ١٣ Waqf Governance.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, governance standard ١٣ Waqf Governance.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions Governance Standard No. (٤) Audit and Governance Committee for Islamic Financial Institutions.

addae-koranky. (٢٠١٣). Challenges of financing health care in Ghana: The case of national health insurance scheme. *International Journal of Asia Social Seience*,

Ahcene Lahsasna. (٢٠١٠). The role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises. Kuwait: *Awqaf Journal*, N١٩.

Alhaji Mohammed Haroon. (٢٠١٦). *The State of Muslim Education in Ghana – Achievements, Challenges and the Way Forward, baraka policy institute, national strategic conference on Muslim education in Ghana and jobs creation*.

Ashraf mohd ramli, Abdullah jalil. (٢٠١٥). Banking model of corporate waqf: An analysis of wakaf Selangor muamalat., *Jurnal Pengurusan* ٤٢.

Az-zituna academy. (٢٠٢١). *governance, and management of waqf institution: part one*.

Baraka policy institute. (٢٠١٧). Summary report on ٣-day national stakeholder conference on educational achievements and mobility in poor muslim communities in Ghana.

Beverly Hancock, et al. (٢٠٠٩). *An introduction to Qualitative Research*. The national institute of health research, Research design service for the East midland.

C.Tongco, M. D. (٢٠٠٧). Purposive sampling as a Tool for Informant selection. *Journal of Ethnobotany Research and Application.*

Creswell, J. W. (٢٠٠٧). *Qualitative Inquiry and Research Design: Choosing among Five Approaches.* SAGE Publications ٢nd ed.

Creswell, J. W. (٢٠١٤). *Research-Design_Qualitative-Quantitative-and-Mixed-Methods-Approaches*. SAGE Publications ٤nd ed.

David owusu-ansah, abdulai Iddrisu. (٢٠٠٨). The philosophy of the revolution: Thoughts on modernizing Islamic schools in Ghana. *Canadian journal of African Studies*, vol. ٤٢.

Eric Awotwe, et al. (٢٠٢٠). Higher education financing in Ghana: A review of gaps in practice. IOSR *Journal of Humanities and Social Science* volume ٢٥.

Francis Atuahene. (٢٠١٥). *Higher education finance in Ghana*. International Higher Education.

Ghana (٢٠٢١). Population and housing census, general report volume ٣c.

Gordon Abeku-Nkrumah, et al. (٢٠٠٩). Financing the health sector in Ghana: A review of the budgetary process. *European Journal of Economics*, ISSN ١٤٥٠-٢٨٨٧.

Heifer international. (٢٠٢١). Youth and small holder farmers in Agric-tec in Africa report.

Islamic corporation for development of the private sector. (٢٠٠٥). *waqf and Islamic banking and finance: the missing link*. Kuala Lumpur, Global Islamic finance report.

Juliet Okoroh, et al. (٢٠٢٠*). Does insurance protect individuals from catastrophic payments for surgical care? An analysis of Ghana's national health insurance scheme at korle-bu teaching hospital*. BMC health service research.

Kwame A. Owusu. (٢٠١٧). *The development of Islamic education in Ghana: Perspectives of reformers on the transformation of integrated public Islamic school*. A dissertation presented to the faculty of the Patton college of education of Ohio University.

Magda Ismail Abdel Mohsin. (٢٠٠٩). *Cash waqf a new financial product*. Prentice Hall, Pearson Malaysia Sdn. Bhd.

Magda Ismail Abdel Mohsin. (٢٠١٣). Financing through cash- waqf: a revitalization to finance different needs. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, vol. ٦ No. ٤.

Mahdi Ahmad. Cash Waqf: Historical Evolution, Nature, and role as Alternative to Riba-Based financing for the grass root, *Journal of Islamic Finance*, Vol, ٤.

Majid Khademolhoseini. *cash waqf a new financial instrument for financing issues: an analysis of structure and Islamic justification of its commercialization*. kantakji.com

Mercy Akosua Akortsu. Financing public healthcare institutions in Ghana. *Journal of Health Organization and Management*, vol, ٢٥.

Ministry of food and agriculture. (٢٠٢١). *investment guide for agriculture*.

Mohamed Al Amine Sano and Salina Kassim. (٢٠٢١). Waqf governance in the Republic of Guinea: legal framework, issues, challenges and way forward. *Journal of ISRA International Journal of Islamic Finance*, Vol. ١٣.

Muhammad Ridwan Ab Aziz et al. (٢٠١٣). *Cash waqf models for financing in education*.

Murat cizaitykca. (٢٠٠٣-٢٠٠٤). *Ottoman cash waqf revisited: the case of Bursa 1555-١٨٢٣,* Mancheser: FSCT Limited.

Nur atika atanK, et al. (٢٠١٧). *The importance of reviving waqf-based health care institutions in Malaysia*. ٥th Southeast Asia International Islamic philanthropy conference.

Nurwajihah Ajlaa Ali, Ruzian Markom. (٢٠٢٠). The challenges in implementing cash waqf in Malaysia. *Journal of Contemporary Islamic Studies*, UITM Press.

Ousman Murzik Kobo, Islamic Institutions of Higher Learning in Ghana: The Case of the Islamic University College, Muslim Institutions of Higher Education in Postcolonial Africa.

Owusu-Ansah. (٢٠١٦). *Secular education for Muslim students at government-assisted Christian school: joining David debate on students' rights at religious school in Ghana. Journal of Islamic Studies and Culture*, vol. ٤.

Rashedul Hasan, et al. (٢٠١٩). *The role of waqf in educational development: Evidence from Malaysia. Journal of Islamic Finance*, vol.٨.

securities and exchange commission Ghana. (٢٠٢٠). The corporate governance code for listed companies' sec/cd/٠٠١/١٠/٢٠٢٠.

Seth Asare Danso. (٢٠١٧). *effects of governments' educational policies on Islamic education in Ghana: A historical study*. *The International Journal of Humanities and Social Studies*.

Siti Razifah Khamis, Marhanum Che Mohd Salleh. (٢٠١٨). *Study on the efficiency of cash waqf management in Malaysia*. *Journal of Islamic Monetary Economics and Finance*, Volume ٤.

Siti Rohana Mohamad Zunaidah Sulong, (٢٠٢٢). Cash waqf in Kelantan: Prospects and challenges *Journal of Islamic, Social, Economics and Development*, Volume: ٧.

USID/Ghana. (٢٠٠٧). *Islamic education sector study, prepared by Education Development Center*. Inc. EDC.

Virginia Braun, Victoria Clarke. (٢٠٠٦). *Using thematic analysis in psychology, qualitative research in psychology* ٣.. http://dx.doi.org/١٠,١١٩١/١٤٧٨٠٨٨٧٠٦qp٠٦٣oa

World Bank Group. (٢٠١٨). *3rd Ghana economic update, agriculture as an engine of growth*

Zurina shafili. (٢٠١٦). Auditing and governance for Islamic financial institutions. *International Council of Islamic Finance Educators* (ICIFE).

## مواقع الإنترنت:

alakah.net/culture/٠/٧٣٦٥

موقع لتحليل بيانات البحث النوعي educad.me/٨٢٤٠٢

موقع الذي تناول مؤتمر الاستثمارات الوقفية في دبي http://wam.ae/ar/details/١٣٩٥٢٣٥٦٤١٦٩١

موقع جريدة أخبار الخليج http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/١١٥٣٠٥٨

http://www.fernilnews.net/٢٠٢١/٠٨/٠٢/muslim-caucus-in-parliament-inaugurates-annual-muslim-conference-in-ghana موقع الذي تناول المؤتمر الوطني الإسلامي في غانا/

http://www.nhis.gov.gh/benefits.aspx موقع التأمين الصحي الوطني الغاني

https com://www.mobt٣ath. /dets.php موقع مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية

https://ar.wikipedia.org/wiki موقع الذي تناول تاريخ غانا

https://en.wikipedia.org/wiki/Ghana#Industrial_minerals_mining موقع الذي تناول اقتصاد غانا

https://en.wikipedia.org/wiki/Ghana_Stock_Exchange موقع الذي تناول بورصة غانا

https://iifa-aifi.org/ar/٢١٥٧.html موقع الذي تناول مؤتمر الأوقاف الدولي في المدينة المنورة

https://mawdoo٣.com موقع لتعريفات بعض المصطلحات

https://npos.mogcsp.gov.gh/١٧٦٣-٢ موقع الأمانة للمنظمات غير الربحية في غانا

https://saee.org.sa/news/show/٣cafa٩de-٥٨٣٣-٤٨١٧-a٤f٢-٠٣ec٣٨٥٠c١٦٩/-٣٠ موقع الذي تناول الإعلام ودوره في تنمية وفاعلية الأوقاف

https://www.hawkamah.org/ae موقع معهد الحوكمة بدبي

https://www.islamibankbd.com/prodServices/prodServWAQF.php موقع البنك الإسلامي بنغلاديش

https://www.maktabtk.com/blog/post/١٠٠١/

https://www.moh.gov.gh/christian-health-association-of-ghana/# موقع رابطة المسيحية للصحة في غانا

https://www.myjoyonline.com/sanction-wesley-girls-headmistress-for-not-allowing-muslim-students-to-fast-group-to-education-minister/
https://www.ghanaweb.com/GhanaHomePage/NewsArchive/Wesley-Girls-High-School-Muslim-Students-issue-Ghana-must-choose-togetherness-over-bigotry-and-apartheid-١٢٥٥٥٦١ مواقع التي تناولت قضية منع بنات المسلمين عن الصوم في غانا

https://www.siblbd.com/home/cash_waqf موقع بنك الاستثماري الاجتماعي بنغلاديش

https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=١٠٩٣٥٠٠

موقع مسجل لمنظمات غير الربحية في غانا Rgd.gov.gh/guarantee.html

موقع الذي تناول مقابلة شبه المنظمة http://www.qualres.org/HomeSemi-٣٦٢٩.html

# الملاحق

**أسئلة المقابلة باللغة العربية:**

السيد المحترم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**مشروع بحث دكتوراه: تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لتطوير مجالات التعليم والرعاية الصحة: دراسة استكشافية**

إن المؤسسات التعليمية تحتاج إلى الدعم للارتقاء بجودة التعليم والبحث العلمي، وكذلك مجال الرعاية الصحية تحتاج إلى الدعم لتوفير الخدمات الصحية للإنسان، ونظرًا إلى أن المجتمعات المسلمة في غانا تواجه تحديات في مجال التعليم والرعاية الصحية فلا بد من إيجاد وسائل التي ستساهم في حل هذه التحديات، وعليه تبدو الحاجة الماسة إلى تفعيل دور المؤسسات الوقفية لتوفير الدعم اللازم لتطوير التعليم والرعاية الصحية للمجتمعات المسلمة في غانا.

أنا محمد كبير موسى، طالب الدكتوراه في معهد الصيرفة والتمويل الإسلامي في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا أقوم بإجراء دراسة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا ليساهم في التعليم والرعاية الصحية.

يرغب الباحث في مساهمتكم لاستكمال الدراسة بإجراء المقابلة معكم لمعرفة رأيكم وأجوبتكم فيما يتعلق بتطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا.

ونؤكد لكم بأن المعلومات التي ستقدمونها من خلال هذه المقابلة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

لكم فائق التقدير والاحترام الباحث

محمد كبير موسى
Matric: G١٨١٠٤٦٥
+٦٠١٧٣١٦٠٤٠٥
kabiru٢٣٣@gmail.com

**أ– أسئلة المقابلة**

| الرقم | الأسئلة |
|---|---|
| ١ | قضايا متعلقة بالتعليم والرعاية الصحية في المجتمعات المسلمة في غانا |
| | i. من وجهة نظرك، ما هي الأسباب/التحديات التي تمنع الطلاب المسلمين من مواصلة الدراسة في التعليم العالي في غانا؟<br>ii. من وجهة نظرك، ما الأسباب/ التحديات التي تواجه المدارس الإسلامية الأساسية والثانوية في غانا؟<br>iii. ما هي رؤية ورسالة وحدة التعليم الإسلامي؟<br>iv. ما التحديات التي تواجه وحدة التعليم الإسلامي في تحقيق رؤيتها ورسالتها؟<br>v. ما هي مساهمات المجتمعات المسلمة في غانا تجاه الوحدة؟<br>vi. هل تعتقد أن عدم كفاية المساعدة الحكومية لوحدة التعليم الإسلامي يمثل مشكلة كبيرة لوصول الوحدة إلى جودة التعليم والبنية التحتية؟ يرجى التوضيح.<br>vii. من وجهة نظرك، ما الأسباب/التحديات التي تمنع المسلمين في غانا من الحصول على رعاية صحية جيدة؟<br>vii. هل توجد أي **جمعية** صحية إسلامية تقدم/ تسهم في الرعاية الصحية في غانا؟ يرجى توضيح |
| ٢ | إمكانية تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا |
| | i. ما مفهومك عن صندوق الوقف النقدي؟<br>ii. هل هو قابل للتطبيق في غانا؟ يرجى التوضيح<br>iii. هل هناك أي سلطة في غانا تهتم بجميع أموال وممتلكات الوقف في غانا؟<br>iv. في غانا، يمكن تسجيل كيان وقفي بموجب قوانين الشركة التالية:<br>– التسجيل كشركة خاصة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان. |

| | |
|---|---|
| | – التسجيل كشركة عامة محدودة المسؤولية عن الخسائر بحسب الضمان. ما هي وجهة نظرك في هذا الأمر؟<br>v. هل العائد من استثمار أموال الوقف النقدي مجدي ومناسب لمساعدة الطلاب المسلمين المحتاجين على متابعة دراستهم في المراحل العليا؟ يرجى التوضيح<br>vi. من وجهة نظرك، من خلال إيجاد صندوق وقف نقدي، هل ستتمكن وحدة التعليم الإسلامي من تطوير برامجها للوصول إلى جودة التعليم؟<br>vii. في رأيك، هل سيسهم صندوق الوقف النقدي في توفير العلاج المكلف للمحتاجين أو الذين لا يستطيعون تحمل جميع التكاليف؟<br>vii. |
| ٣ | اقتراحات حول كيفية إدارة صندوق الوقف النقدي واستثماره في غانا |
| | i. في رأيك، ما هي الطرق المناسبة لإدارة صندوق الوقف النقدي في غانا؟<br>ii. وهل يجب أن يشمل الإدارة كيان الطوائف الدينية الإسلامية؟<br>iii. من وجهة نظرك، ما هي العوامل الحاسمة للإدارة الناجحة لمؤسسات الوقف النقدي في غانا؟<br>iv. في رأيك، ما الأنشطة الاستثمارية التي تراها مناسبة لاستثمار الوقف النقدي فيها في غانا؟ اقترح الباحث مجالات الاستثمارية التالية: (الزراعة، الإنتاج، التجارة، العقارات والمتاجر، المواصلات، الأسهم، المعادن الثمينة).<br>v. بناء على إجابتك على السؤال المذكور أعلاه، في رأيك ما العقود الشرعية التي يمكن تطبيقها في الأنشطة الاستثمارية المحددة؟<br>vi. ما التحديات المحتملة في إدارة واستثمار صندوق الوقف النقدي في غانا؟<br>vii. من وجهة نظرك، ما العوامل التي ستساهم في استدامة صندوق الوقف النقدي في غانا؟ |

| | |
|---|---|
| vii. بما أن صندوق الوقف النقدي يتم جمعه من القطاع العام وقطاع الشركات لمساعدة التعليم والرعاية الصحية في غانا، كيف يمكن تعزيز وعي المساهمة في المجتمع؟ | |

**ب. تعريف المصطلحات الرئيسية**

**الوقف** تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أي وقف العين وإطلاق منافع العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المستحقة، كوقف العقار وصرف منفعته إلى الموقوف عليه.

**وقف النقود** حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره.

## أسئلة البحث باللغة الإنجليزية:

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
Garden of Knowledge and Virtue
PREMIER INTERNATIONAL ISLAMIC RESEARCH UNIVERSITY

*Assalaamualaikum warahmatullaahi wabarakatuh*

**Ph.D Research Project: The Applicability and Prospect of Cash Waqf Fund in Supporting Education and Healthcare in Ghana: An Exploratory Study**

**تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لتطوير مجالات التعليم والصحة: دراسة استكشافية**

The abovementioned subject is kindly referred.

I am Mohammed Kabiru Musah, a Doctor of Philosophy (Islamic banking and finance) postgraduate student, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF) at the International Islamic University Malaysia (IIUM). I am conducting a study on the applicability and prospect of cash waqf fund in supporting education and healthcare in Ghana. The following are among the primary objectives of the study:

i. To investigate the state of education and health care in Ghana;
ii. To explain the applicability of cash waqf fund in Ghana; and
iii. To present a proposal on how to manage and invest cash waqf fund in Ghana.

To achieve the above objectives, I need your valuable inputs. Accordingly, I would like to humbly invite you to participate in this study by granting me a few minutes of your time to interview you. The interview will take approximately ٣٠-٤٥ minutes. Attached are the interview questions for your kind consideration.

All information will be kept *strictly anonymous and confidential*.

The results of the study will benefit the Muslim ummah, academicians, practitioners, and other related stakeholders of waqf with a better insight into the applicability and prospect of cash waqf fund in Ghana.

Thank you for your kind cooperation.

If you have any questions or concerns about this study, please feel free to contact me at: +٦٠١٧٣١٦٠٤٠٥ or kabiru٢٣٣@gmail.com

Yours faithfully,

Mohammed Kabiru Musah
Matric: G١٨١٠٤٦٥

# A. INTERVIEW QUESTIONS

| No | Questions |
|---|---|
| ١ | Issues On Education and Healthcare in Muslim Communities in Ghana |
| | i. In your opinion, what are the reasons/challenges that prevent Muslim students from furthering higher education in Ghana?<br>ii. In your opinion, what are the reasons/challenges that face Islamic basic and second cycle schools in Ghana?<br>iii. What are the vision and mission of the Islamic education unit?<br>iv. What are the challenges facing Islamic education unit in achieving its vision and mission?<br>v. What are the contributions of Muslim communities in Ghana towards the Unit?<br>vi. Do you think that insufficient government assistance to the Islamic education unit is a big problem for the unit's access to quality education and infrastructure? Please explain<br>vii. In your opinion, what are the reasons/challenges that prevent Muslims in Ghana from accessing to quality healthcare?<br>viii. Is there any Muslim health association that provides/contributes to health care in Ghana? please explain |
| ٢ | Applicability of Cash Waqf Fund in Ghana |
| | i. What is your perception about cash waqf?<br>ii. Is it applicable in Ghana? Please explain<br>iii. Is there any authority in Ghana taking care of all waqf funds and properties in Ghana?<br>iv. In Ghana, a waqf entity can be registered under the following company acts: a Private Company limited guarantee and a public company limited guarantee. What is your point of view on this matter?<br>v. Are proceeds from cash waqf fund investments viable and appropriate to help needy Muslim students to pursue their studies at the tertiary level?<br>vi. From your point of view, by having cash Waqf fund, will the Islamic Education Unit be able to develop its programs to reach the quality of education?<br>vii. In your opinion, will cash waqf fund contribute to making expensive treatment affordable to the needy or those who cannot afford all the costs? |
| ٣ | Proposal on How Cash Waqf Fund Can Be Managed and Invested in Ghana |
| | i. In your opinion, what are the appropriate ways to manage cash waqf fund in Ghana?<br>ii. Should the management include Islamic religious institutions?<br>iii. From your point of view, what are the critical factors for the successful management of cash waqf institutions?<br>iv. In your opinion, which investment activities do you think the collected funds should be invested in? (Researcher suggested investment activities include Agriculture, Production, General Trading, Real Estate and Shops, Transport, Shares, and Precious Metals).<br>v. Based on your response(s) to the above Question (iv), what are the shariah contracts that can be applied in the identified investment activities?<br>vi. What are the potential challenges in managing and investing cash waqf fund in Ghana?<br>vii. In your opinion, what are the factors that will contribute to the sustainability of cash waqf fund in Ghana? |

| | |
|---|---|
| | viii. Since cash waqf fund is collected from the public and corporate sector to assist education and healthcare in Ghana, how can the attitude of 'giving' and helping others among the public and corporate sectors be promoted? |

## B. DEFINITION OF KEY TERMS

١. **Waqf** means the appropriation of the property from private ownership and the dedication of its usufruct to charitable purposes.

٢. **Cash Waqf** means the confinement of an amount of money by a founder(s), (individuals, companies, institutions, corporations or organisations private or public), and the dedication of its usufruct in perpetuity to the welfare of the society.

## الأسئلة الموجهة إلى وحدة التعليم الإسلامي الغاني:

*Assalaamualaikum warahmatullaahi wabarakatuh*

Dear Sir/Madam,

**Interview Request for Ph.D Research Project: The Applicability and Prospect of Cash Waqf Fund in Supporting Education and Healthcare in Ghana: An Exploratory Study**
**(تطبيق صندوق الوقف النقدي في غانا لتطوير مجالات التعليم والصحة: دراسة استكشافية)**

The abovementioned subject is kindly referred.

I am Mohammed Kabiru Musah, a Doctor of Philosophy (Islamic banking and finance) postgraduate student, Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF) at the International Islamic University Malaysia (IIUM). I am conducting a study on the applicability and prospect of cash waqf fund in supporting education and healthcare in Ghana. The following are among the primary objectives of the study:

iv. To investigate the state of Muslim education and healthcare in Ghana;
v. To explain the applicability and prospect of cash waqf fund in support Muslim education and healthcare in Ghana; and
vi. To present a proposal on how to manage and invest cash waqf fund in Ghana.

To achieve the above objectives, I need your valuable inputs to gather information about the Islamic Education Unit (IEU), specifically on its challenges, ways to support the Unit in addressing the challenges, and how it can be assisted in expanding access to high-quality education for the Muslim population in Ghana through proceeds from cash waqf fund investments.

Accordingly, I would like to humbly invite eight (٨) IEU representation to participate in this study by granting me a few minutes of their time to interview them individually at different times. The interviewees should consist of three (٤) from Senior Management Team and three (٤) Council Members. The interview will take approximately ٣٠-٤٥ minutes for interviewee. Attached are the interview questions for your kind consideration.

All information will be kept *strictly anonymous and confidential*.

The results of the study will benefit the Muslim ummah, academicians, practitioners, and other related stakeholders of waqf with a better insight into the applicability and prospect of cash waqf fund in Ghana.

Thank you in advance for your kind consideration.

If you have any questions or concerns about this study, please feel free to contact me at: +٦٠١٧٣١٦٠٤٠٥ or kabiru٢٣٣@gmail.com

Yours faithfully,

Mohammed Kabiru Musah
Matric: G١٨١٠٤٦٥

## A. INTERVIEW QUESTIONS

١. What are the vision and mission of the Islamic Education Unit?
٢. What challenges facing the Islamic Education Unit in achieving its vision and mission?
٣. What are the contributions of Muslim communities in Ghana towards the Unit?
٤. Which areas do you think need support in the Unit? Please explain
٥. How would cash waqf fund help the Islamic Education Unit in providing access to high-quality education? Please explain in reference to the identified areas of need.

## B. DEFINITION OF KEY TERMS

١. Waqf **means the appropriation of the property from private ownership and the** dedication of its usufruct to charitable purposes.
٢. Cash Waqf **means the confinement of an amount of money by a founder(s),** (individuals, companies, institutions, corporations or organisations private or public), and the dedication of its usufruct in perpetuity to the welfare of the society.